



مركز خدمات المستثمرين





مركز خدمات المستثمرين



Investor
Service Center

Ministry Of Investment



مركز خدمات
المستثمرين
وزارة الإستثمار



المحتويات

رقم
الصفحة
٣

أولاً: خدمة التأسيس

- تأسيس شركات الأموال (المساهمة - التوصية بالأسهم - ذات المسؤولية المحدودة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٥
- إجراءات تأسيس الشركة الشخص الواحد والمساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٨
- تأسيس شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ١٠
- تأسيس المنشأة الفردية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ١٣
- تأسيس شركة الشخص الواحد ١٥

١٧

ثانياً: الجمعيات

- اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٢١
- اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٢٤
- اعتماد القرارات الإدارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٢٦
- اعتماد محضر جماعة شركاء بفتح أو غلق فرع ٢٨
- التصديق على قائمه أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة ٣٠
- التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٣٢

٣٥

ثالثاً: التعديلات

- اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية وتعديل العقود والانتظمة الأساسية لشركات الأموال ٣٩
- التصديق على مجلس إدارة متضمن زيادة رأس المال ٤٢
- وعقد تعديل المادتين رقمي ٦، ٧ وعقد التعديل (شركات المساهمة) ٤٢
- تعديل عقود شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) ٤٤
- تعديل البيانات الأساسية (المنشأة الفردية) ٤٦
- تغيير الشكل القانوني للشركات ٤٨
- تحويل الشركات من قانون الاستثمار إلى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو العكس ٥١
- تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة إلى العمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ / أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٥٣
- اندماج شركة بطريق الضم ٥٥
- خدمة انقسام شركة ٥٨
- تصفية الشركات (أموال - أشخاص) المرحلة الأولى : السير في إجراءات التصفية والعدول عنها ٦١
- تصفية شركات الأشخاص المرحلة الثانية : شطب قيد الشركة من السجل التجاري ٦٤
- محو قيد المنشأة الفردية ٦٦
- تعديل البيانات الخاصة بفروع البنوك الأجنبية ٦٨
- تعديل شركة الشخص الواحد ٧٠
- تغيير الشكل القانوني من شركة الشخص الواحد إلى شركة من طبيعة أخرى ٧٢
- تغيير الشكل القانوني من شركة مساهمة أو مسؤولية أو توصية بالأسهم إلى شركة الشخص الواحد ٧٤
- اندماج شركة الشخص الواحد ٧٦
- تصفية شركة الشخص الواحد ٧٨

رابعاً: الخدمات الفنية

٨١

- ٨٢ اعتماد فواتير الاستيراد / التصدير الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والتمتع بأحكام قانون الاستثمار
- ٨٤ إصدار توصية لمصلحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة ٢٪ على الآلات والمعدات والأجهزة الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والتمتع بأحكام قانون الاستثمار
- ٨٦ إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأس مالية / شهادة تصدير للشركات / المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة
- ٨٨ إصدار توصية لدى جهات مختلفة مثل (جهاز مدينه / السجل التجاري / ضرائب الاستثمار / الجمارك / الكهرباء /...)
- ٩٠ الحصول علي خطاب توصية لاصدار تصريح دخول الموانئ للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ٩٢ الموافقة على افتتاح / شطب فروع جديدة غير إنتاجية (منفذ بيع) للمنشآت الفردية المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية (عدا سيناء)
- ٩٤ إصدار توصية للموافقة على التصرف بالبيع في الأصول الرأس مالية
- ٩٦ إصدار توصية للموافقة على التشغيل لدى الغير
- ٩٨ افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية
- ١٠٠ إصدار توصية للموافقة على فتح فروع للبنوك أو إلغائها
- ١٠٢ اعتماد مستندات الشركة المقدمة بغرض إثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار
- ١٠٤ اعتماد المستندات الصادرة من الهيئة والمقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية
- إصدار توصية للموافقة على السير في إجراءات تسجيل عقود شراء الأراضي ومقر الشركات والأصول الثابتة و فروع البنوك
- ١٠٦ إصدار توصية لإعفاء عقد تسجيل شراء أراضي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر
- ١١٠ إصدار توصية لإعفاء عقد تسهيل ائتماني / قرض / رهن من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر
- ١١٢ إجراء تداولات في أسهم الشركات المساهمة المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار . القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ١١٢ (التي تعمل داخل منطقة شبه جزيرة سيناء والمناطق المستثناه بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢)
- ١١٤ إصدار توصية لمصلحة الجمارك للموافقة علي استيراد سيارة المستثمر الخاصة

١١٧

خامساً: الخدمات الحكومية

- ١١٨ توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)
- ١٢٠ التوصية بتأشيرة دخول مستثمر «الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ١٢٢ التوصية بإقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ١٢٤ التوصية بتجديد إقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ١٢٦ استقـدام تابعــــة
- ١٢٨ التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة
- ١٣٠ تجديد إقامة تابعة
- ١٣٢ التوصية باستقدام عمالة أجنبية (تأشيرة دخول) للعمل بالبلاد «الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ١٣٤ السير في استخراج تراخيص عمل الأجانب (الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار)
- ١٣٦ التوصية بتجديد إقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار
- ١٣٨ تراخيص عمل المستثمرين (الشركات الخاضعة لأحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)
- ١٤٠ التوصية بتجديد تراخيص عمل مستثمر أجنبي الشركات الخاضعة لأحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ١٤٢ طلب الموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجاري في مصر
- ١٤٤ التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية
- ١٤٦ التوصية بتجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية
- ١٤٨ مكاتب التمثيل

- ١٥٠ تعديل بيانات مكتب تمثيل والحصول على الشهادات اللازمة (تغيير عنوان - تغيير مدير - تغيير اسم الشركة الأم)
- ١٥٢ شطب قيد مكتب تمثيل والحصول على شهادة الشطب
- ١٥٤ التوصية باستخراج ترخيص عمل مدير/ خبير دراسة اسواق مكتب تمثيل
- ١٥٦ التوصية بتجديد ترخيص عمل مدير/ خبير دراسة اسواق مكتب تمثيل شركة أجنبية
- ١٥٨ طلب إصدار شهادة

١٦١

سادساً: النشر

- ١٦٢ نشر صحيفة استثمار لتأسيس الشركات
- ١٦٣ إعادة نشر لصحيفة استثمار
- ١٦٤ إصدار صحيفة استثمار مجمعة
- إصدار صحيفة الاستثمار لتعديلات الشركات التابعة لقانون الاستثمار الداخلي قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
- ١٦٥ إصدار صحيفة الاستثمار لتعديلات الشركات التابعة للمناطق الحرة (العامة/الخاصة)
- ١٦٦ إصدار صحيفة الاستثمار لبعض قرارات رئيس الهيئة العامة للاستثمار
- ١٦٨ إصدار صحيفة الاستثمار (قرار التحول / تغير الشكل القانوني/ انقسام/ اندماج)
- ١٦٩ توثيق صحيفة الاستثمار من مكتب وزارة الخارجية

١٧١

سابعاً: تخصيص الأراضي والعقارات

- ١٧٢ خدمة تخصيص العقارات في حالة عدم نشر إعلانات علي الموقع الرسمي للهيئة

١٧٥

ثامناً: لجان بدء النشاط والموقف التنفيذي

- تشكيل لجنة لتحديد تاريخ بدء النشاط / الإنتاج لمشروع (الشركات / المنشآت) الخاضعة لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
- ١٧٦ والنظر في مدى أحقيتها في التمتع بالحوافز الخاصة الواردة بالقانون ذاته
- ١٧٨ تحديد بدء النشاط / التمتع
- ١٨١ تحديد الموقف التنفيذي

١٨٥

الإدارة العامة للتراخيص

- ١٨٦ بيان الجهات الخارجية المصدرة للتراخيص والمثلة بمركز خدمات المستثمرين
- ١٨٨ إصدار التراخيص من خلال منى الجهات الملحقه بمركز خدمات المستثمرين

١٩١

تفعيل منظومة التراخيص لوحدات الطعام المتنقلة

١٩٥

وحدة الخدمات المميزة

- ١٩٨ وسائل الاتصال بالمركز

مقدمة

في إطار تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاستثمار والتي من شأنها تبسيط وتيسير كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية المتعلقة بالاستثمار.

وفي ضوء سياسة وتوجه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نحو التطوير الدائم والمستمر والتوسع في الخدمات الإلكترونية لتيسير ضوابط وإجراءات العمل بمراكز خدمات المستثمرين.

وإعمالاً لنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فقد تقرر تنفيذ مشروع التحول من الطريقة الورقية إلى الطريقة الإلكترونية بالنسبة لخدمة النشر في صحيفة الاستثمار من خلال الرابط التالي:

<https://publishonline.gafi.gov.eg>

وبناءً على ما تقدم يرجى مراعاة التعليمات العامة التالية:

١. يتم تقديم الطلب ورفع أصول المستندات كاملة ودفع الرسوم أونلاين واستلام الصحيفة نسخة الكترونية لمختلف أنواع طلبات النشر وفقاً للتوزيع الجغرافي ملف الشركة (عدا طلب توثيق الصحيفة من مكتب وزارة الخارجية يتم ورقياً فقط من خلال الفرع التابع له).
٢. يجب أن تطابق مستندات الشركة المراد نشرها (Word & PDF) تمام التطابق ، و لا يعتد بالمستندات الغير متطابقة.
٣. يتم احتساب زمن أداء الخدمة من تمام استيفاء المستندات المطلوبة وفقاً لنوع الطلب.

أولاً: خدمة التأسيس

تأسيس شركات الأموال (المساهمة - التوصية بالأسهم - ذات المسؤولية المحدودة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- شهادة عدم التباس الاسم معتمدة من السجل التجاري.
- ٢- شهادة بنكية بإيداع ١٠٪ على الأقل من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ويستكمل إلى ٢٥٪ في خلال ٣ أشهر ويستكمل إلى ١٠٠٪ في خلال ٥ سنوات . مع مراعاة الأنشطة التي اشترط القانون المنظم لممارستها حد أدنى من قيمة رأس المال المدفوع . كما يراعي ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه.
- ٣- صورة توكيلات (ممكنة) في حالة ما إذا تم التأسيس عن طريق وكيل:
 - من جميع المؤسسين في حالة الشركات المساهمة (عدد المؤسسين لا يقل عن ثلاثة).
 - أو من جميع الشركاء في حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة (عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن ٥٠ شريك).
 - يكون التوكيل منصوص فيه على تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس أمام الشهر العقاري. وفي حالة كون الوكيل أحد الشركاء يذكر بالتوكيل عبارة (التعاقد مع النفس والغير في تأسيس الشركات).
- ٤- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للمؤسسين أو الشركاء (مع جواز طلب الاطلاع على الأصل):
 - رقم قومي للمصريين
 - جوازات السفر للأجانب
- ٥- أصل مستخرج رسمي من سجل المحاسبين والمراجعين موجه لهيئة الاستثمار بما يفيد أحقية مراقب حسابات الشركة في مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال. وتقدم صورة أو إقرار قبول تعيين في حال أن يكون قد تقدم بهذه الشهادة مسبقاً للهيئة.
- ٦- صورة من كارنيه القيد في نقابة المحامين للمحامى الذي يقوم بالتصديق على العقد أمام نقابة المحامين في حالة رأس المال ٢٠,٠٠٠ جنيهًا أو أكثر. (محامى ابتدائي على الأقل ويكون كارنيه المحامى ساري حتى تاريخه)
- ٧- نماذج الاستعلام الأمني عن المؤسسين أو الشركاء الأجانب كمستند.
- ٨- تحديد اسم وعنوان المستشار القانوني للشركة على ألا تقل درجة القيد عن محام استئناف.
- ٩- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للوكيل (الاطلاع على الأصل):
 - رقم قومي للمصري.
 - جواز السفر للأجنبي (يلزم وجود إقامة سارية).
- ١٠- موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقة خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ١١- في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس :
 - في حالة شركات المساهمة/التوصية بالأسهم : يقدم أصل تقرير اللجنة المشكلة من الهيئة العامة للاستثمار والناطق الحرة بتقييم الحصة العينية.

- في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة : يجوز الاكتفاء فقط بتقديم تقرير من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة.
- ١٢- في حالة تأسيس شركة للعمل بنظام المناطق الحرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :
- في حالة منطقة حرة عامة : استيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها.
- في حالة منطقة حرة خاصة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة : استيفاء موافقة مجلس الوزراء قبل التأسيس.
- ١٣- في حالة تأسيس شركة أموال ناجمة عن تغيير الشكل القانوني لشركة أشخاص مؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة إلى شركة أموال وفقاً لأحكام قانوني ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :
- تقرير تقييم الحصة العينية (صافي أصول وخصوم شركة الأشخاص) - ويكون التقرير من اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة لهذا الغرض.
- عقد تكوين شركة الأشخاص وملخصه. وكذلك كافة عقود التعديلات اللاحقة عليه وملخصاتها مشهورة من المحكمة قانوناً .
- محضر اجتماع جماعة الشركاء المتضمن موافقة الشركاء علي تغيير الشكل القانوني قبل التقييم.
- محضر اجتماع جماعة الشركاء المتضمن موافقة الشركاء علي قيمة ناتج التقييم والمتضمن كذلك الموافقة علي البنود الأساسية للشركة بعد التحول (رأس المال وتوزيعه بين الشركاء والنشاط إلخ).
- وفي حالة رغبة الشركاء في إضافة حصة نقدية فيلزم تقديم شهادة بنكية وتكون الشهادة بإيداع نسبة ١٠٪ من الحصة النقدية إذا كان التحول إلي شركة مساهمة.
- تمهيد يتضمن تاريخ الشركة من بداية عقد تكوينها مروراً بالتعديلات عليها ووصولاً إلي محضر جماعة الشركاء علي أن تكون علي CD.
- سجل تجاري حديث لشركة الأشخاص.
- ١٤- في حالة تأسيس شركة أموال أو أكثر عن طريق انقسام شركة قائمة إلى أكثر من شركة :
- قرار رئيس الهيئة بالتقسيم .
- تقرير تقييم الحصة العينية .
- السجل التجاري للشركة القاسمة والمؤثر به بالانقسام .
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة علي الانقسام والمعتمد من الهيئة .
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بالموافقة علي ناتج التقييم والمعتمد من الهيئة.
- مشروع عقد التقسيم والمعتمد من الهيئة.

الخطوات

■ التأسيس عبر البوابة الإلكترونية



١- قم بالتسجيل وإنشاء الحساب ومساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية <http://www.gafi.gov.eg> وسوف نقوم بمراجعة المستندات

٢- ادفع الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان وقم بتوقيع المستندات إلكترونياً

٣- سنرسل كافة مستندات شركتك على مساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية

للمساعدة اتصل برقم ١٦٠٣٥



■ التأسيس بمركز خدمات المستثمرين (في حالة شركات الشخص الواحد والشركات المساهمة)

١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار وسوف نقوم بمراجعة المستندات وإصدار عقد تأسيس الشركة وتوقيعه إلكترونياً ثم سداد الرسوم.

٢- قم بتوقيع مستندات توثيق العقد إلكترونياً واستلم مستندات شركتك.



قم بتوقيع مستندات
توثيق العقد إلكترونياً
واستلم مستندات
شركتك



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار وسوف
نقوم بمراجعة المستندات
وإصدار عقد تأسيس
الشركة وتوقيعه إلكترونياً
ثم سداد الرسوم (عدا
المسئولية)

زمن أداء الخدمة



يوم عمل

مكان الخدمة



الدور الأول

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك إلكترونياً يرجى الاتصال بالخط الساخن على ١٦٠٣٥ أو أرسل على البريد الإلكتروني e-services@gafinet.org.eg

إجراءات تأسيس الشركة الشخص الواحد والمساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

التأسيس بمركز خدمات المستثمرين في حالة الشخص الواحد والمساهمة فقط

١- يحصل الشركاء أو وكيلهم على رقم الانتظار ثم يتم التوجه لحامي الشباك الأمامي بالإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس بصالة تأسيس الشركات بالدور الأول وذلك بعد كتابة بيانات الشركة من خلال نظام التأسيس الإلكتروني ثم يقوم محامي الشباك بتولي (فحص الاسم التجاري للشركة ومراجعة المستندات المطلوبة للتأسيس ومراجعة بيانات الشركة علي النظام الإلكتروني للتأسيس ثم إصدار عقد الشركة وكافة النماذج المطلوبة للقيد بالسجل التجاري ليتم توقيعها جميعاً إلكترونياً من الشركاء أو وكيلهم ثم تسدد رسوم التأسيس نقداً أو ببطاقات الائتمان مباشرة بعد التوقيع.

ملحوظة : يتقدم الشركاء أو وكيلهم بطلب استخراج شهادة عدم الالتباس ضمن مستندات التأسيس.

٢- يقوم الشركاء أو وكيلهم بالتوقيع علي مستندات توثيق عقد الشركة لدي مكتب توثيق الاستثمار بصالة تأسيس الشركات بالدور الأول.

ملحوظة : يتولي موظفي وحدة متابعة التأسيس إنهاء كافة إجراءات القيد بالسجل التجاري بالنيابة عن الشركاء أو وكيلهم وذلك من خلال موظفي تلك الجهات الموجودة بالمكاتب الخلفية بصالة تأسيس الشركات بالدور الأول.

٣- يقوم الشركاء أو وكيلهم بإستلام السجل التجاري فور إنهاء إجراءات التأسيس .



قم بتوقيع مستندات
توثيق العقد إلكترونياً
واستلم مستندات
شركتك



اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار وسوف نقوم
بمراجعة المستندات وإصدار
عقد تأسيس الشركة
وتوقيعه إلكترونياً ثم
سداد الرسوم

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧	قيمة مقابل الخدمة وفقاً للقانون ١٩٨١/١٥٩	طرق / أماكن السداد
تصديق نقابة المحامين	واحد في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه مصري وحد أدنى ١٠٠٠ جنيه مصري دمغة محاماة في حالة أن رأس المال يساوي ٢٠ ألف فأكثر	واحد في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه مصري وحد أدنى ٢٥٠ جنيه مصري ٥٠٠+ جنيه مصري دمغة محاماة .	من خلال موقع الهيئة الإلكترونية عند التقدم بطلب التأسيس إلكترونياً. أو : السداد بمركز خدمات المستثمرين
توثيق عقد الشركة	لا يوجد (*)	ربع في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه مصري وحد أدنى ١٠ جنيه مصري	
القيد في السجل التجاري	٥٦ جنيه مصري وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع ٢٦١ جنيه مصري	٥٦ جنيه مصري وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع ٢٦١ جنيه مصري	
إصدار أسهم للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم (**)	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصري .	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصري	
استخراج شهادة مزاولة	اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصري ويحد أدنى ٢٤ جنيه مصري + ٢٠٠ جنيه مصري مقابل شهادة المزاولة	اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصري ويحد أدنى ٢٤ جنيه مصري + ٢٠٠ جنيه مصري مقابل شهادة المزاولة	
نقابة التجار	لا يوجد	١٢٥ جنيهاً في حالة ما يكون رأس المال أقل من ٥٠٠ ألف جنيه. ٢٥٠ جنيهاً في حالة ما يكون رأس المال ٥٠٠ ألف جنيه فأكثر.	
التأسيس	لا يوجد	■ التأسيس واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ألف جنيه مصري ويحد أدنى مائة جنيه مصري ■ مقابل للخدمات واحد في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصري ويحد أدنى ألف جنيه (***) ■ شهادة سوق المال للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مائة جنيه مصري	
رسم القيد المركزي (**)	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه مصري.	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه مصري.	
صورة طبق الأصل للعقد وشهادة التأسيس	١٠٠ جنيه/ للنسخة الواحدة	١٠٠ جنيه / للنسخة الواحدة	
مقابل رسم شهادة عدم التباس الاسم التجاري (****)	١٠٠ جنيه مصري	١٠٠ جنيه مصري	

(*) يتم سداد رسم بنسبة نصف في المائة من رأس المال بدون حد أقصى في حالة شركات المناطق الحرة. يحصل بمعرفة الشهر العقاري.

(**) الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم فقط.

(***) الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يوجد لها مقابل خدمة.

(****) يتم التحصيل في حالة شركة ذات مسؤولية محدودة ضمن الرسوم المسددة عند تأسيس الشركة.

تأسيس شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

المستندات المطلوبة

- ١- صورة توكيلات من جميع الشركاء (ممكنة) في حالة ما إذا تم التأسيس عن طريق وكيل. يكون التوكيل منصوص فيه على تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس أمام الشهر العقاري. وفي حالة كون الوكيل أحد الشركاء يضاف بالتوكيل عبارة «التعاقد مع النفس والغير في تأسيس الشركات».
- ٢- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للشركاء (مع جواز طلب الاطلاع على الأصل) :
 - رقم قومي للمصريين
 - جوازات السفر للأجانب
- ٣- صورة من كارنيه القيد في نقابة المحامين للمحامى الذي يقوم بالتصديق على العقد أمام نقابة المحامين. (محامى ابتدائي على الأقل ويكون كارنيه المحامى ساري حتى تاريخه)
- ٤- نماذج الاستعلام الأمني عن الشركاء الأجانب كمستند .
- ٥- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للوكيل (الاطلاع على الأصل) :
 - رقم قومي للمصري
 - جواز السفر للأجنبي (يلزم وجود إقامة سارية)
- ٦- موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقة خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ٧- في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس :
تقديم تقرير تقييم الحصة العينية من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة.
- ٨- في حالة تأسيس شركة أشخاص للعمل بنظام المناطق الحرة العامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :
 - استيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها.
- ٩- في حالة تأسيس شركة أشخاص (واقع) نتيجة وفاة صاحب منشأة فردية تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي :
 - مستخرج حديث من السجل التجاري للمنشأة الفردية .
 - تقديم شهادة وفاة صاحب المنشأة وإعلام وراثه متضمناً ورثة صاحب المنشأة .
 - في حالة ما إذا كان ضمن الورثة قصر يتم تقديم موافقة المحكمة على الإذن للقاصر بالدخول في تأسيس شركة من ماله الخاص المورث.
 - تقرير تقييم الأصول المادية للمموسة للمنشأة الفردية (أراضى - عقارات - مباني - آلات - معدات - مخزون) معتمداً من أهل الخبرة حسب طبيعة تلك الأصول. مدعماً بالمستندات المؤيدة للملكية .
 - تقديم أصل محضر اجتماع جماعة الشركاء بالشركة تحت التأسيس والمتضمن الموافقة على تقرير التقييم وتوزيع ناتج التقييم على الورثة وفقاً لإعلام الوراثة بالإضافة إلى الموافقة على أية بيانات أخرى للشركة تحت التأسيس .

الخطوات

■ التأسيس عبر البوابة الإلكترونية



١- قم بالتسجيل وإنشاء الحساب ومساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية <http://www.gafi.gov.eg> وسوف نقوم بمراجعة المستندات.



٢- ادفع الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان وقم بتوقيع المستندات إلكترونياً.



٣- سنرسل كافة مستندات شركتك على مساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية.

في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك إلكترونياً يرجى الاتصال بالخط الساخن علي ١٦٥٣٠ أو أرسل علي البريد الإلكتروني e-services@gafinet.org.eg.

للمساعدة اتصل برقم ١٦٠٣٥



زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧	طرق / أماكن السداد
تصديق نقابة المحامين	واحد في المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جم وحد أدنى ١٠٠٠ جنيه + ٥٠٠ جم دمغة محاماة .	إلكترونياً : من خلال موقع الهيئة الالكترونية عند التقدم بطلب التأسيس إلكترونياً. أو : السداد بمركز خدمات المستثمرين
توثيق عقد الشركة	لا يوجد (*)	
القيد في السجل التجاري	٦٤ جم أما في حالة وجود شركاء أجنب بالشركة فتكون ٧٦ جم - وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع ١١١ جم	
استخراج شهادة مزاولة	اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال المدفوع بحد أقصى ٢٠٠٠ جم وبحد أدنى ٢٤ جم + ٢٠٠٠ جم مقابل شهادة المزاولة	
صورة طبق الأصل للعقد وشهادة التأسيس	٦٠٠ جنيه مصري للنسخة الواحدة	

(*) يتم سداد رسم بنسبة نصف في المائة من رأس المال بدون حد أقصى في حالة شركات المناطق الحرة. يحصل بمعرفة الشهر العقاري.

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ«واتس آب».

في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك يرجى الاتصال بالخط الساخن على ١٦٠٣٥ أو أرسل على البريد الإلكتروني e-services@gafinet.org.eg

تأسيس المنشأة الفردية وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

المستندات المطلوبة

- ١- صورة توكيل من صاحب المنشأة في حالة ما إذا تم التأسيس عن طريق وكيل (الاطلاع على الأصل) يكون التوكيل منصوص فيه على تأسيس الشركات.
- ٢- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) لصاحب المنشأة (مع جواز طلب الاطلاع على الأصل) :
 - رقم قومي للمصري.
 - جواز السفر للأجنبي.
- ٣- صور إثبات الشخصية (سارية واضحة) للوكيل (الاطلاع على الأصل) :
 - رقم قومي للمصري
 - جواز السفر للأجنبي (يلزم وجود إقامة سارية)
- ٤- نموذج الاستعلام الأمني عن صاحب المنشأة الأجنبي كمستند .
- ٥- موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقة خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ٦- في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس :
تقديم تقرير تقييم الحصة العينية من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة.
- ٧- في حالة تأسيس منشأة فردية للعمل بنظام المناطق الحرة العامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلى :
 - استيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها.

الخطوات

■ التأسيس عبر البوابة الإلكترونية

- ١- قم بالتسجيل وإنشاء الحساب ومساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية <http://www.gafi.gov.eg> وسوف نقوم بمراجعة المستندات
- ٢- ادفع الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان و قم بتوقيع المستندات إلكترونياً
- ٣- سنرسل كافة مستندات منشأتك على مساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية



للمساعدة اتصل برقم ١٦٠٣٥



استلم مستندات
منشأتك



إصدار نموذج تأسيس
المنشأة وتوقيعه إلكترونياً
ثم سداد الرسوم

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	قيمة مقابل الخدمة وفقاً للقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧	طرق / أماكن السداد
القيد في السجل التجاري	٩,٥ جم وفي حالة وجود فرع يضاف رسم القيد في السجل التجاري للفرع ٦٠,٥ جم	إلكترونياً : من خلال موقع الهيئة الالكترونية عند التقدم بطلب التأسيس إلكترونياً. أو : السداد بمركز خدمات المستثمرين
استخراج شهادة مزاولة	اشتراك سنوي اثنان في الألف من رأس المال بحد أقصى ٢٠٠٠ جم وبحد أدنى ٢٤ جم + ١٠٠ جم مقابل شهادة المزاولة	
صورة طبق الأصل من كتاب السجل التجاري	٢٠٠ جنيه مصري للنسخة الواحدة	
مقابل خدمات تأسيس منشأة فردية	٢٠٠ جنيه مصري في حالة أن رأس مال المنشأة أقل من أو يساوي مائة ألف جنيه. ٥٠٠ جنيه مصري في حالة أن رأس مال المنشأة أكثر من مائة ألف جنيه.	

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ «واتس آب».

في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك إلكترونياً يرجى الاتصال بالخط الساخن على ١٦٠٣٥ أو أرسل على البريد الإلكتروني e-services@gafinet.org.eg

تأسيس شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

- ١- شهادة عدم التباس الاسم معتمدة من السجل التجاري.
- ٢- شهادة بنكية بإيداع كامل رأس المال بما لا يقل عن ألف جنيه مصري.
- ٣- في حالة قيام الشخص الاعتباري بتأسيس شركة الشخص الواحد يتم تقديم المستندات التالية :
 - توكيل من الممثل القانوني للشخص الاعتباري
 - سجل جاري حديث للشخص الاعتباري (الاطلاع علي الأصل).
- ٤- إذا كان مؤسس الشركة أحد أشخاص القانون العام يجب الحصول علي موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال
- ٥- توكيل بتأسيس شركة الشخص الواحد . سواء كان المؤسس شخص اعتباري أو طبيعي ويكون التوكيل منصوص فيه تأسيس الشركات والتوقيع علي عقود التأسيس أمام الشهر العقاري.
- ٦- نموذج الاستعلام الأمني عن صاحب الشركة أو المدير الأجنبي كمستند.
- ٧- أصل مستخرج رسمي من سجل المحاسبين والمراجعين موجه لهيئة الاستثمار بما يفيد أحقيته في مراجعة واعتماد ميزانيات شركات الأموال. وتقدم صورة أو إقرار قبول تعيين في حال أن يكون قد تقدم بهذه الشهادة مسبقاً للهيئة.
- ٨- صورة إثبات الشخصية للمؤسس ساري وواضح بعد الإطلاع علي الأصل (رقم قومي للمصري - جواز سفر للأجنبي).
- ٩- صورة سارية لإثبات شخصية الوكيل بعد الإطلاع علي الأصل (رقم قومي للمصري - جواز سفر للأجنبي «يلزم وجود إقامة سارية»).
- ١٠- في حالة وجود حصة عينية عند التأسيس:

تقديم تقرير تقييم الحصة العينية من أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة وإقرار المؤسس بالموافقة على صحة التقييم.
- ١١- في حالة تأسيس شركة الشخص الواحد للعمل بنظام المناطق الحرة العامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ تتطلب ذات المستندات سابقة العرض بالإضافة إلي:
 - استيفاء موافقة الهيئة قبل التأسيس وتصدر الموافقة من مجلس إدارة المنطقة الحرة المزمع إقامة المشروع بها.
- ١٢- موافقة الجهة المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقة خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ١٣- صورة من كارنيه القيد في نقابة المحامين للمحامي الذي يقوم بالتصديق على العقد أمام نقابة المحامين (محامي ابتدائي على الأقل ويكون كارنيه المحامي ساري حتى تاريخه)
- ١٤- تحديد اسم وعنوان المستشار القانوني للشركة على ألا تقل درجة القيد عن محام استئناف.

الخطوات

■ التأسيس عبر البوابة الإلكترونية

- ١- قم بالتسجيل وإنشاء الحساب ومساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية <http://www.gafi.gov.eg> وسوف نقوم بمراجعة المستندات
- ٢- ادفع الرسوم باستخدام بطاقات الائتمان وقم بتوقيع المستندات إلكترونياً
- ٣- سنرسل كافة مستندات شركتك على مساحة العمل الخاصة بك علي البوابة الإلكترونية

للمساعدة اتصل برقم ١٦٠٣٥

■ التأسيس بمركز خدمات المستثمرين

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار وسوف نقوم بمراجعة المستندات وإصدار عقد تأسيس الشركة وتوقيعه إلكترونياً ثم سداد الرسوم.
- ٢- قم بتوقيع مستندات توثيق العقد إلكترونياً واستلم مستندات شركتك.

قم بتوقيع مستندات
توثيق العقد إلكترونياً
واستلم مستندات
شركتك

اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار وسوف نقوم
بمراجعة المستندات وإصدار
عقد تأسيس الشركة
وتوقيعه إلكترونياً ثم
سداد الرسوم

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

في حالة مواجهة أية مشكلة أثناء تأسيس شركتك إلكترونياً يرجى الاتصال بالخط الساخن على ١٦٠٣٥ أو أرسل على البريد الإلكتروني e-services@gafinet.org.eg

ثانياً: الجمعيات





اعتماد محاضر اجتماع الجمعية العامة العادية بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من السيد / رئيس مجلس الإدارة أو بتوكيل رسمي أو تفويض خاص أو التفويض الوارد داخل المحضر .
 - ٢- محضر اجتماع الجمعية العامة على مطبوعات الشركة على أن يكون موقع من رئيس مجلس الإدارة - أمين السر - فائزي الأصوات - مراقب حسابات الشركة - مراقب حسابات الجهاز المركزي للمحاسبات إذا بلغت نسبة رأس المال العام ٢٥ ٪ على جميع الصفحات وختمهم بخاتم الشركة وخاتم مراقب حسابات الشركة ومزبل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ .
 - ٣- النظام الأساسي للشركة (وتعديلاته) أن وجدت .
 - ٤- ما يفيد إرسال الدعوات للجهات الإدارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات (قبل الاجتماع بواحد وعشرون يوماً وليس من بينها يوم الإرسال ويوم الاجتماع) .
 - ٥- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر.
 - ٦- كشفي حضور» مجلس الإدارة / المساهمين « موقع منهم ومن فائزي الأصوات ومراقب الحسابات وختم الشركة وختم مراقب الحسابات على أن يوقع من مقدمه بأنه مقدم منه وخت مسئوليته» .
 - ٧- الميزانية حال مناقشة الجمعية لها + تقرير مراقب الحسابات + تقرير مجلس الإدارة معتمدة من الشركة .
 - ٨- إيصال سداد مقابل الخدمة.
 - ٩- المستندات المطلوبة في حالات خاصة :
- صور إثبات الشخصية + استعلام أمني للأجانب + موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو جهة العمل حسب الأحوال إذا كان أحد الأعضاء الجدد يعمل بالقطاع العام.
 - شهادة قيد لسجل المحاسبين حالة تعيين مراقب جديد للحسابات .
 - في حالة التصفية :
- أ. الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي.
 - ب. إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفي ما علي الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية.
 - ج. ما يفيد إجراء النشر.
 - د. إقرار من المصفي ومن المساهمين أو الشركاء بمسئوليتهم عن أعمال وناتج التصفية.
 - هـ. إقرار من المصفي بعدم إخطاره من الجهات الإدارية (الضرائب، التأمينات، الجمارك) بأي التزامات تجاه الشركة وذلك تحت مسئوليته خلال ١٢٠ يوم من تاريخ إخطار هذه الجهات.
 - و. جرائد النشر، صحيفة الاستثمار.
 - ز. الخطابات الموجهة للجهات الإدارية (الضرائب، التأمينات، الجمارك) ومروور ١٢٠ يوم على إرسالها أو ورود رد من هذه الجهات قبل نهاية ال ١٢٠ يوم.

- في حالة استكمال رأس المال الأصلي إن وجد شهادة البنك أو شهادة من مراقب الحسابات بعد استكمال ربع رأس المال حسب الأحوال .
- في حالة افتتاح فرع: سند حيازة الفرع مثبت التاريخ علي الأقل.
- في حالة استكمال رأس المال الأصلي بعد الزيادة بموجب شهادة مراقب الحسابات يتم تقديم :
 - ١- شهادة بنكية بالإيداع النقدي للمبلغ المستخدم لاستكمال رأس المال.
 - ٢- في حالة الاستكمال بموجب شهادة مراقب الحسابات يتم التوجه أولاً لقطاع متابعة الأداء الإقتصادي وموافاتنا بتقرير الفحص المالي وذلك قبل اعتماد المحضر.
 - ١١- الموضوعات المتعلقة بشبه جزيرة سيناء يستوفى نموذج الخدمة وكذا المستندات المطلوبة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلم المحضر المعتمد.



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
محضر اجتماع الجمعية العامة	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
في حاله طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بمركز خدمات المستثمرين على محضر اجتماع الجمعية العامة العاديه	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

اعتماد محاضر اجتماع مجالس الإدارة بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من السيد / رئيس مجلس الإدارة أو بتوكيل رسمي أو بتفويض خاص أو تفويض من المجلس داخل المحضر .
- ٢- محضر مجلس الإدارة المراد اعتماده من واقع الدفتر أو على مطبوعات الشركة وختمه بخاتم الشركة ومزبل بتوقيع رئيس الاجتماع وأمين السر على كافة الصفحات ومزبل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٣- النظام الأساسي للشركة (وتعديلاته).
- ٤- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر .
- ٥- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- في حالة استكمال رأس المال الأصلي أن وجد شهادة البنك أو شهادة من مراقب الحسابات وذلك بعد استكمال ربع رأس المال حسب الأحوال.
- ٧- في حالة استكمال رأس المال الأصلي بعد الزيادة بموجب شهادة مراقب الحسابات يتم الآتي:
أ. شهادة بنكية بالإيداع النقدي للمبلغ المستخدم لاستكمال رأس المال.
ب. في حالة الاستكمال بموجب شهادة مراقب الحسابات يتم التوجه أولاً لقطاع متابعة الأداء الإقتصادي وموافاتنا بتقرير الفحص المالي وذلك قبل اعتماد المحضر
- ٨- استعلام أمنى للأجانب .
- ٩- الموضوعات المتعلقة بشبه جزيرة سيناء يستوفى نموذج الخدمة وكذا المستندات المطلوبة .
- ١٠- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلم المحضر المعتمد.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضر اجتماع مجلس الإدارة	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
في حالة طلب التصديق من مكتب وزارة الخارجية الملحق بمركز خدمات المستثمرين على محضر اجتماع مجلس الإدارة	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

اعتماد القرارات الإدارية بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- أصل القرار الإداري على مطبوعات الشركة معتمد من مدير الشركة وختم الشركة ومزبل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٢- مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة شهور) .
- ٣- صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار وفقاً لآخر تعديل والنظام الأساسي للشركة.
- ٤- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- ٥- استعلام أمني للأجانب .
- ٦- في حالة افتتاح فرع بشبه جزيرة سيناء يستوفى نموذج الخدمة وكذا المستندات المطلوبة .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلم القرار الإداري بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد القرار الإداري	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على القرار الإداري	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

اعتماد محضر جماعة شركاء بفتح أو غلق فرع

المستندات المطلوبة

- ١- تقديم الطلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار.
- ٢- أصل محضر جماعة الشركاء مزيل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ وموقع من جميع الشركاء وخاتم الشركة.
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من (ثلاثة شهور) .
- ٤- صحيفة الاستثمار والتعديلات.
- ٥- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- ٦- استعلام أمني للأجانب .
- ٧- في حالة افتتاح فرع بشبه جزيرة سيناء يستوفى نموذج الخدمة وكذا المستندات المطلوبة .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلم محضر جماعة الشركاء بفتح أو غلق فرع بعد اعتماده وختمه بخاتم شعار الجمهورية .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضر جماعة الشركاء بفتح أو غلق فرع	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالجمع على محضر جماعة الشركاء بفتح أو غلق فرع.	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التصديق علي قائمه أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة

المستندات المطلوبة

- ١- تقديم طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله لاعتماد القائمة .
- ٢- أصل القائمة المعتمدة من رئيس مجلس الإدارة على مطبوعات الشركة ومختوم بخاتم الشركة ومزيل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ، وتكون مطابقة وفقاً للسجل التجاري.
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري بتاريخ يوم تقديم الطلب .
- ٤- صوره من النظام الأساسي مع آخر تعديلاته وخاصة بالنسبة لهيكل المساهمين.
- ٥- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- ٦- تفويض أو توكيل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير لمدوبه في تسليم واستلام الأوراق .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلام قائمة مجلس الإدارة بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد قائمة أعضاء مجلس الإدارة	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالمجمع على قائمة أعضاء مجلس الإدارة	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التصديق على قوائم المساهمين أو الشركاء بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- تقديم طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من رئيس مجلس الإدارة أو وكيله لاعتماد القائمة أو أي شخص مفوض من الشركة بتفويض مختوم بخاتم الشركة.
- ٢- أصل القائمة معتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير حسب الأحوال + صورة على ورق الشركة مختومة بخاتم الشركة وموقعه من مراقب الحسابات ومختومة بخاتم مكتبه + سند تعيين المراقب ومزبله بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣.
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري (لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ثلاثة شهور) .
- ٤- صورة النظام الأساسي للشركة / عقد الشركة .
- ٥- آخر تعديل للمادة (٧) من النظام الأساسي للشركة يكون مطابق للقائمة بالنسبة للشركات المساهمة أو عقد تعديل موثق من الشهر العقاري.
- ٦- آخر تعديل للمادة (٥) من عقد الشركة يكون مطابق للقائمة بالنسبة لشركات ذات المسؤولية المحدودة أو عقد تعديل موثق من الشهر العقاري.
- ٧- إيصال سداد مقابل الخدمة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية لشركات الأموال (الجمعيات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلام قائمة المساهمين أو الشركاء بعد اعتمادها وختمها بخاتم شعار الجمهورية .



توجه إلى الشباك المختص بإدارة الجمعيات
بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية
الفنية . وادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.



استلم المستندات
المعتمدة



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد قوائم المساهمين أو الشركاء	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
تصديق مكتب وزارة الخارجية الملحق بالجمع على قائمة المساهمين .	٤٠٥ جم / النسخة		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس أب".

ثالثاً: التعديلات





اعتماد محاضر اجتماعات الجمعيات العامة غير العادية وتعديل العقود والانظمة الاساسية لشركات الأموال

المستندات المطلوبة

- ١- محضر مجلس الإدارة في حالة عدم ذكره بالاجتماع.
 - ٢- تفويض أو توكيل باعتماد الجمعية من رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو التفويض بداخل محضر الجمعية.
 - ٣- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع.
 - ٤- أصل الجمعية المقدم للاعتماد على ورق الشركة موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات على كل صفحة + عدد الصور المراد اعتمادها + إقرار بصحة المستندات + ختم الشركة + ختم مراقب الحسابات.
 - ٥- أصل كشف حضور المساهمين أو الشركاء وفقاً لآخر هيكل للمساهمين أو الشركاء أو بيان مصر المقاصة بتاريخ إرسال الدعوات - تداولات) موقع من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر وفارزي الأصوات و مهور بخاتم الشركة (خاتم حي) وكذا خاتم مراقب الحسابات + تفويضات الحضور في حاله وجودها وعدم ذكرها بالحضر.
 - ٦- صحيفة الاستثمار الخاصة بالشركة أو عقد وقرار التأسيس وجميع التعديلات الصادرة للشركة.
 - ٧- صوره كاملة لصحيفة الاستثمار الخاصة بتأسيس الشركة + صوره من التعديلات السابق صدورها
 - ٨- مشروع العقد الخاص بالتعديلات المراد إدخالها علي النظام الأساسي للشركة (في حالة وجود تعديل
 - ٩- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
 - ١٠- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
 - ١١- استعلام أمني عن المساهمين (أو الشركاء) غير المصريين الجنسية واعضاء مجلس الاداره والمديرين الجدد .
- مستندات إضافية تقدم في حالات خاصة :**
- ١- تعديل الاسم : شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري.
 - ٢- تعديل الغرض : موافقة الجهات المختصة في حاله ضروره تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني -وزارة السياحه...).
 - ٣- حالة وفاة أحد المساهمين / الشركاء: توزيع داخل محضر الاجتماع على الورثة الشرعيين طبقاً للأنصبة الشرعية كل بحسب عدد أسهمه .
 - وفي حالة الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقدم (شهادة الوفاة + إعلام الوراثه + شهادة من مراقب الحسابات بتوزيع الإرث وفقاً للإعلام الشرعي تحت مسؤوليته. أو يتم ذكره بالحضر وتوزيع الإرث على الورثة الشرعيين طبقاً لأنصبتهم الشرعية.
 - ٤- بطاقة الرقم القومي للأعضاء الجدد .
 - ٥- تعديل رأس المال (الزيادة) لشركات الأموال
- أ. في حالة الزيادة عن طريق الأرباح والاحتياطي والأرصدة الدائنة تقديم موافقة قطاع الأداء الاقتصادي مسبقاً.

ب. في حالة الزيادة النقدية:

■ الشركات المساهمة

- في حالة سداد رأس المال المصدر بالكامل قبل الزيادة يتم تقديم شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠٪ على الأقل.

- في حالة زيادة رأس المال المصدر دون سداد رأس المال الأصلي بالكامل يتم تقديم شهادة بنكيه تفيد سداد الزيادة بما لا يقل عن نسبه ما تم سداها من رأس المال المصدر قبل الزيادة . مع تقديم ما يفيد عدم رغبة المساهمين القدامى بالدخول في الزيادة أو إجراءات الاكتتاب في الزيادة حال عدم حضورهم الاجتماع.

■ الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة.

ج. في حالة الزيادة عن طريق الحصة العينية :

■ في حالة شركات المساهمة:

يتم تقديم تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة الهيئة والمعتد من الهيئة.

■ في حالة شركات ذات المسؤولية المحدودة :

يتم تقديم تقييم من احد الخبراء وما يفيد موافقة الشركاء على التقييم بالجمعية المعتمدة للزيادة.

١٦- في حالة تخفيض رأس المال: تقديم موافقة قطاع الأداء الاقتصادى مسبقاً.

١٧- في حالة تداولات الاسهم أو الحصص وتعديل المادة (٧ أو ٥) حسب الأحوال

■ في حالة شركات المساهمة

تقديم إخطارات نقل الملكية من البورصة أو بيان مصر للمقاصة. وكذا تقديم الموافقة على التداول للأسهم للمشروعات المقامة في سيناء.

■ في حالة شركات ذات المسؤولية المحدودة

تقديم عقود البيع وفقاً لنص المادة التاسعة من عقد الشركة موقعة على كل صفحة من البائع والمشتري.

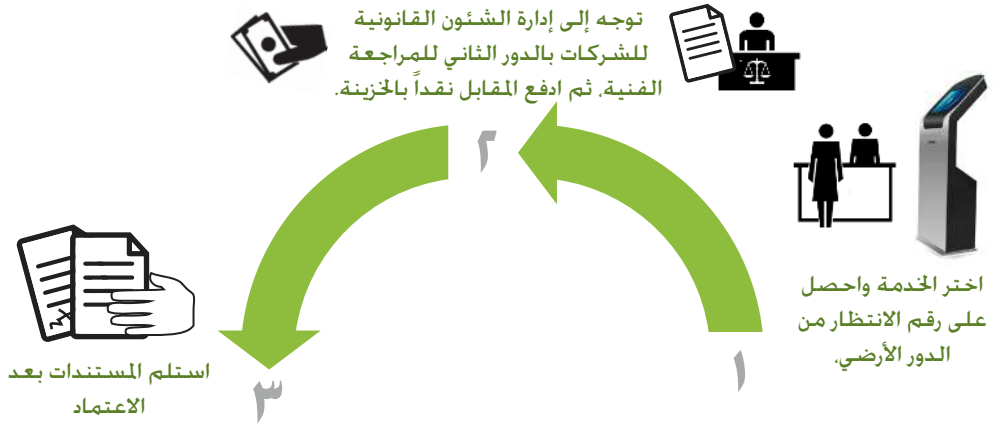
١٨- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .

٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.

٣- استلم المحضر المعتمد وعقد التعديل (في حالة وجود تعديل) وتوجه لنقابة المحامين للتصديق على عقد التعديل ثم لمكتب الشهر العقاري لتوثيق العقد ثم التأشير في السجل التجاري ولاحظ أنه في حالة زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه يتم تسليم المحضر وعقد التعديل بعد ورود موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
اعتماد عقد التعديل	٤٠٥ جم		
شهادة إصدار أسهم زيادة رأس المال أو التخفيض موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية (في حالة زيادة رأسمال الشركة المساهمة والتوصية بالأسهم أو التخفيض)	٤٠٥ جم		

زمن أداء الخدمة

- في حالة اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية فقط مع عدم وجود تعديل : يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.
 - في حالة اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية مع وجود تعديل في رأس المال:
1. يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي لاستصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لاستصدار الأسهم.
 2. يوم عمل عقب ورود موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- في حالة اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية مع وجود تعديلات أخرى (بخلاف رأس المال) : يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

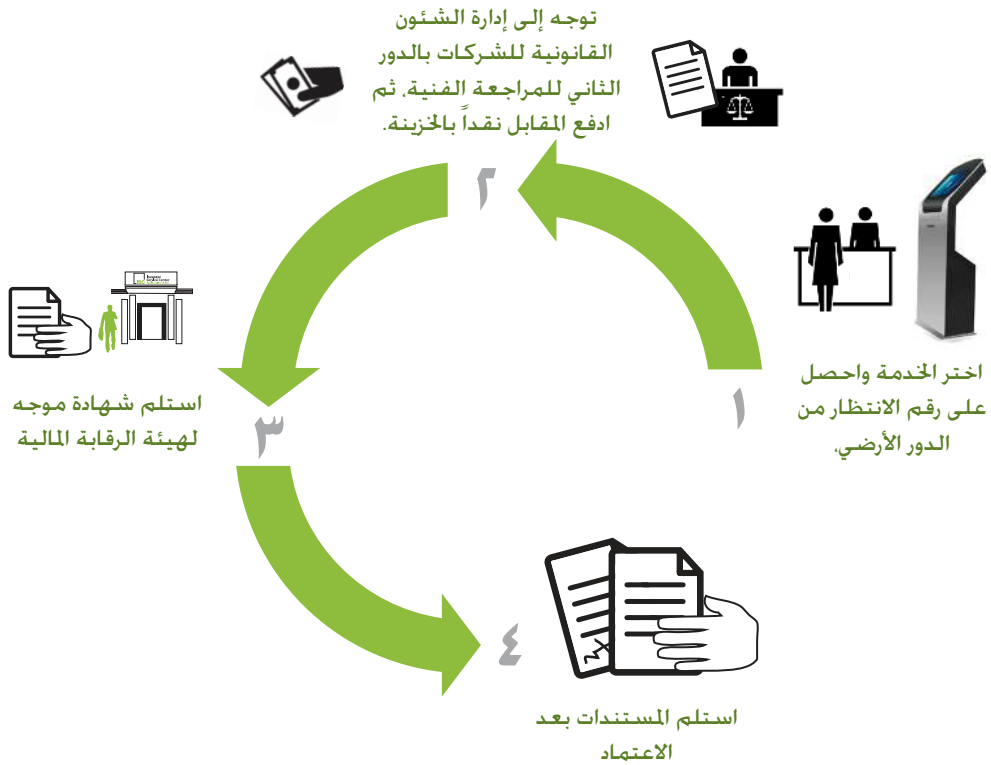
التصديق علي مجلس ادارة متضمن زيادة رأس المال وعقد تعديل المادتين رقمي ٦ ، ٧ وعقد التعديل (شركات المساهمة)

المستندات المطلوبة

- ١- محضر مجلس الإدارة المراد اعتماده من واقع الدفتر أو على مطبوعات الشركة وختمه بخاتم الشركة ومزبل بتوقيع رئيس الاجتماع وأمين السر على كافة الصفحات ومزبل بالإقرار الوارد بقرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٣
- ٢- النظام الأساسي للشركة (وتعديلاته) أن وجدت
- ٣- تفويضات إن وجدت في حالة عدم تضمينها بالمحضر.
- ٤- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٥- تفويض أو توكيل في تسليم وتسليم المستندات في حاله عدم تضمينه بالمحضر
- ٦- إيصال سداد مقابل اداء الخدمة
- ٧- استعلام أمني في حاله وجود شركاء (جدد) غير مصريين الجنسية
- ٨- الموضوعات المتعلقة بشبه جزيرة سيناء يستوفى نموذج الخدمة وكذا المستندات المطلوبة
- ٩- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب
- ١٠- مستندات تقدم حسب نوع الزيادة في رأس المال:
أ. في حالة الزيادة عن طريق الأرباح والاحتياطي والأرصدة الدائنة يتم تقديم موافقة قطاع الأداء الاقتصادي مسبقاً.
ب. في حالة الزيادة النقدية تقدم شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠٪ على الأقل من مبلغ الزيادة بشرط أن يكون رأس المال المصدر مسدد بالكامل وفي حدود رأس المال المرخص به
- ١١- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لاستلام شهادة موجهة لهيئة الرقابة المالية.
- ٤- الحضور للهيئة لاستلام محضري مجلس الإدارة ومشروع عقد التعديل المعتمدين وذلك بعد ورود موافقة هيئة الرقابة المالية ثم التوجه لنقابة المحامين للتصديق علي العقد ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيق العقد ثم التأشير بالسجل التجاري.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضري مجلس الإدارة + عقد التعديل	١٢٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
شهادة إصدار أسهم بزيادة رأس المال موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية	٤٠٥ جم		

زمن أداء الخدمة

- يومي عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي لاستصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لاستصدار الأسهم.
- يوم عمل عقب ورود موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تعديل عقود شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة)

المستندات المطلوبة

- ١- أصل عقد تعديل عقد الشركة موقع من جميع الشركاء بالشركة متضمن بند تمهيدي عن التطور التاريخي للشركة منذ تاريخ موافقة الهيئة علي تأسيسها وقيدتها في السجل التجاري وكافة التعديلات علي طرأت علي مواد عقد الشركة + المواد المطلوب تعديلها قبل وبعد التعديل .
 - ٢- توكيلات مباشرة من جميع الشركاء تسمح بادخال التعديلات على عقد الشركة او التخرج او التأسيس على حسب الاحوال
 - ٣- صحيفه الاستثمار الخاصه بالشركه (او عقد وقرار) التأسيس وجميع التعديلات الصادره للشركه
 - ٤- صورة مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر على استخراجه اكثر من ٣ اشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
 - ٥- استعلام أمانى عن الشركاء غير المصريين .
 - ٦- صورة البطاقة الشخصية بالنسبة للشركاء الجدد أو شهادات ميلاد قصر .
 - ٧- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب .
 - ٨- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- مستندات تطلب في حالات خاصة :**
- ٩- **تعديل الغرض:** (يتم مراعاة كافه المستندات السابقة بالإضافة إلي):
موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (وزاره السياحة ...).
 - ١٠- الشركات المقامة في شبه جزيرة سيناء فيلزم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .
 - ١١- في حالة وفاة احد الشركاء في شركات الأشخاص: توزيع داخل عقد التعديل .
 - ١٢- **تعديل رأس المال:** فى حالة تعديل رأس المال بالزيادة يستوفى:
أ- ملأنة مالية في حالة الزيادة أكثر من مليون جنيهه
ب- كشف حساب بنكي لكل شريك يتضمن ١٠٪ على الأقل من نصيبه في الزيادة
 - ١٣- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية، ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لاستلام مشروع عقد التعديل معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه، ثم تسليمه للإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال باقي الإجراءات واستصدار قرار التعديل.
- ٤- الحضور للهيئة لاستلام المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد عقد التعديل	٤٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب لاعتماد مشروع عقد التعديل.
- يوم عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام العقد الموثق و استصدار قرار التعديل.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تعديل البيانات الأساسية (المنشأة الفردية)

المستندات المطلوبة

- ١- طلب تعديل منشأة فردية موقع من صاحب المنشأة او وكيله .
- ٢- صورة الكتاب المرخص بتأسيس المنشأة والصادر من الهيئة وموجه للسجل التجاري + صورة اى كتاب تعديل صادر للمنشأة .
- ٣- صورة مستخرج السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع عليه
- ٤- توكيل مباشر من صاحب المنشأة يسمح بإدخال التعديلات على المنشأة في حاله تقديم الطلب من الوكيل.
- ٥- صورة من البطاقة الضريبية
- ٦- إيصال سداد رسم النشر في حاله قبول الأوراق
- ٧- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب
- ٨- استعلام امنى فى حالة التعديل وصاحبها غير مصرى
- ٩- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .
- ١٠- فى حالة تعديل رأس المال بالزيادة يستوفى :
- أ- ملائة مالية حال مبلغ الزيادة أكثر من ٢ مليون جنيه وأقل من ١٠ مليون جنيه موقعة ومختومة من مراقب حسابات.
- ب- أكثر من ١٠ مليون إفادة من أحد البنوك بوجود ١٠٪ من مبلغ الزيادة على الأقل من مبلغ الزيادة.
- ١١- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي . وسوف نقوم بمراجعة المستندات .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقدا بالخزينة .
- ٣- الحضور للهيئة لتسلم كتاب السجل والضرائب والصحيفة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تعديل بيانات المنشأة	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومي عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب لاعتماد مشروع عقد التعديل.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تغيير الشكل القانوني للشركات

المستندات المطلوبة

- ١- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة بمناسبة تغيير شكلها القانوني
 - ٢- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (أو محضر اجتماع جماعه الشركاء) المتضمن الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة من الهيئة من تقييم للشركة (على أن تراعى المستندات المطلوبة في نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية)
 - ٣- صورة مستخرج السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع عليه
 - ٤- توكيلات مباشرة من جميع الشركاء في حاله شركات الأشخاص
 - ٥- صوره من جميع التعديلات الصادرة للشركة
 - ٦- مشروع عقد (أو العقد والنظام الأساسي على حسب الأحوال) للشركة الجديدة مسبقاً بتمهيد مناسب لتغيير الشكل القانوني
 - ٧- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب
 - ٨- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة (يتم مراعاة كافه المستندات السابقه بالاضافه إلي):**
- ٩- الاسم : شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري .
 - ١٠- الغرض : موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (سلطه الطيران المدني - وزاره السياحه...)
 - ١١- الموقع :
- الشركات المقامة في شبه جزيرة سيناء يتم استيفاء نموذج طلب الخدمة + المستندات المطلوبة للعرض على الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .
- ١٢- الزيادة النقدية :
- شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠٪ علي الأقل في حاله وجود جزء نقدي بالنسبة للشركات المساهمة او التوصية بالأسهم .
 - فيما يخص الشركات ذات المسئولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة.
- ١٣- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة بعد ورود موافقة هيئة الرقابة المالية في حالة كون الشركة مساهمة أو توصية بالأسهم على إصدار أسهم تغيير الشكل القانوني لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد التأسيس والعقد والنظام الاساسى على حسب الأحوال أو عقد التأسيس والعقد والنظام الاساسى في حالة شركات الأشخاص معتمد من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه ثم التأشير فى السجل التجارى .



توجه إلى إدارة الشئون القانونية
للشركات بالدور الثاني للمراجعة
الفنية. ثم ادفع المقابل نقداً بالخزينة.



استلم المستندات بعد
الاعتماد



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي.

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضرى جمعية عامة غير عادية بالنسبة لشركات الاموال	٤٠٥ جم/ النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
عقد التأسيس او العقد والنظام الاساسى على حسب الاحوال	٤٠٥ جم		
شهادة اصدار اسهم رأس المال موجه الى هيئة الرقابة المالية اذا كان التغيير الى شركة مساهمة او توصية بالاسهم	٤٠٥ جم		

مكان الخدمة



الدور الثاني

زمن أداء الخدمة



■ في حالة تغيير الشكل القانوني لشركة مساهمة أو توصية بالأسهم :

١- يومين عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي لاستصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لاستصدار الأسهم.

٢- يوم عمل عقب ورود موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

■ في حالة تغيير الشكل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة : يومين عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تحويل الشركات من قانون الاستثمار إلى قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو العكس

المستندات المطلوبة

- ١- طلب موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بالسير في إجراءات التحويل.
- ٢- التقرير الصادر بالتقييم من اللجنة المشكلة لصافي قيمة الشركة في حالة (شركات الأشخاص - المسئولية المحدودة .
- ٣- اصل محضر الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على إجراء التحويل تراعى المستندات الخاصة بإعتماد محاضر والجمعيات العامة غير العادية (او محضر جماعة الشركاء في حالة شركات الأشخاص.
- ٤- شهادة عدم الالتباس حال تعديل الاسم
- ٥- توكيلات مباشرة تسمح بالتعديل في حالة شركات الأشخاص.
- ٦- تفويض او توكيل من رئيس مجلس الإدارة باستلام وتسليم المستندات ومختوم بخاتم الشركة.
- ٧- صحيفة الاستثمار للشركة + التعديلات.
- ٨- صورة مستخرج حديث من السجل التجارى لم يمر عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٩- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ١٠- نسخة من النظام الاساسى الجديد وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مسبقاً بتمهيد يوضح تطور الشركة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ التحويل موقع من من له صفة قانونية بالشركة.
- ١١- إقرار من الشركة وتعهد من الشركة بسحب المزايا والضمانات المقررة بقانون الاستثمار ان وجدت.
- ١٢- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- ١٣- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
 - ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالحزينة.
 - ٣- الحضور للهيئة لاستلام المستندات التالية :
- بالنسبة لشركات الأموال : محضري الجمعية العامة غير العادية وعقد التحويل معتمد من الهيئة ثم توجه لنقابة المحامين للتصديق علي العقد ثم مكتب الشهر العقاري لتوثيق العقد ثم التأشير في السجل التجاري.
 - بالنسبة لشركات الأشخاص : يتم تسليم عقد التحويل بعد ورود موافقة هيئة الرقابة المالية ثم توجه لنقابة المحامين للتصديق علي العقد ثم مكتب الشهر العقاري لتوثيق العقد ثم التأشير في السجل التجاري.



توجه إلى إدارة الشؤون القانونية
للشركات بالدور الثاني للمراجعة
الفنية. ثم ادفع المقابل نقداً بالخزينة.



استلم المستندات بعد
الاعتماد



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي.

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضري اجتماع جمعية عامة غير عادية	٤٠٥ جم / النسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
عقد تحويل الشركات	٤٠٥ جم		
شهادة إصدار أسهم بالنسبة لتحويل شركات الأشخاص الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ إلى شركة مساهمة	٤٠٥ جم		

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تحويل الشركات من العمل بنظام المناطق الحرة إلى العمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ / أو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- شهادة عدم التباس الاسم.
- ٢- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٣- النظام الأساسي الجديد للشركة مسبقاً بتمهيد يوضح تطور الشركة من تاريخ التأسيس حتى تاريخ التحول موقع من له صفة قانونية بالشركة .
- ٤- موافقة الهيئة على الخروج من العمل بنظام المناطق الحرة الى العمل بنظام الاستثمار الداخلي أو قانون ١٥٩
- ٥- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على التحول والمتضمن تعديل الاسم والغرض والمواد المراد تعديلها لتوفيق وضع الشركة (مع مراعاة المستندات المطلوبة في نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية.
- ٦- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب
- ٧- إيصال سداد مقابل الخدمة .
- ٨- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

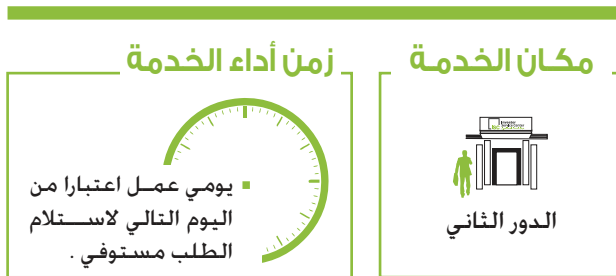
الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية ومشروع عقد التحول معتمدين من الهيئة للتوجه بهم لنقابة المحامين للتصديق علي العقد ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيق العقد ثم التأشير في السجل التجاري.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
عقد تحول الشركات من نظام المناطق الحرة إلى العمل بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٧٢ أو ٨١/١٥٩	٤٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
اعتماد محضر جمعية عامة غير عادية	٤٠٥ جم/ نسخة		



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

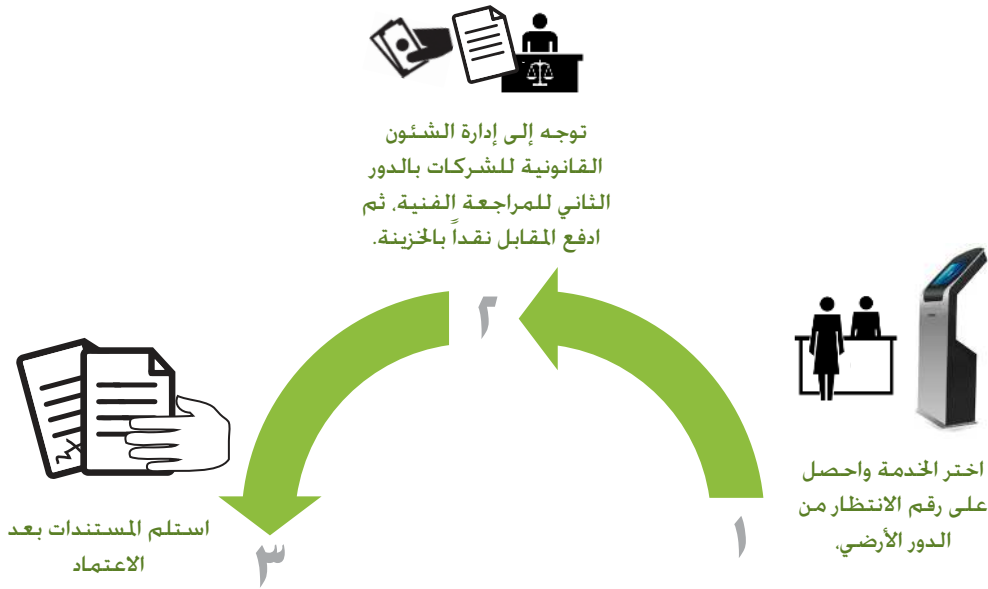
اندماج شركة بطريق الضم

المستندات المطلوبة

- ١- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافى حقوق الملكية للشركتين الدامجه والمندمجة
- ٢- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (محضر اجتماع جماعه الشركاء) للشركتين الدامجه والمندمجة بالموافقة على التقييم الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجه الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي المرتبطة بعملية الاندماج (تراعى المستندات المطلوبة بنموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية) .
- ٣- صورة مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر لكل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة + تقديم الأصل للاطلاع
- ٤- صورة من التوكيلات في حالة شركات الاشخاص .
- ٥- صوره من جميع التعديلات والقرارات الصادرة للشركتين الدامجه والمندمجة
- ٦- عقد الاندماج يتضمن تطور الشركتين الدامجه والمندمجة من تاريخ إنشائهما وحتى تاريخ الاندماج
- ٧- مشروع تعديل للشركة الدامجه متضمن المواد المراد تعديلها قبل وبعد التعديل
- ٨- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة
- ٩- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب
- مستندات اضافيه تقدم في حالات خاصة: (يتم مراعاة كافه المستندات السابقة بالإضافة إلي):
- ١٠- تعديل الاسم: شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري
- ١١- الغرض: موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة(موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني -وزاره السياحه...)
- ١٢- الزيادة النقدية: فيما يخص الشركات المساهمة يتم تقديم :
شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠٪ علي الأقل في حاله وجود جزء نقدي.
- ١٣- استعلام أمنى في حاله وجود شركاء أجنب
- ١٤- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة (بعد ورود موافقة هيئة الرقابة المالية على إصدار أسهم الاندماج لاستلام محضري اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد الاندماج وعقد التعديل وقرار الرئيس التنفيذي المرخص بالاندماج) معتمدين من الهيئة للتوجه بهم لنقابة المحامين للتصديق علي العقود ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيق العقود ثم التأشير في السجل التجاري.



زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي لاستصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لاستصدار أسهم الاندماج.
- يومين عمل عقب ورود قرار الرئيس التنفيذي المرخص بالاندماج.

مكان الخدمة



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضري جمعية عامة غير عادية بالنسبة لشركات الاموال	٤٠٥ جم لكل نسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
عقد اندماج وعقد تعديل	٨١٠ جم		
شهادة إصدار أسهم رأس المال موجهة الى هيئة الرقابة المالية	٤٠٥ جم		

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

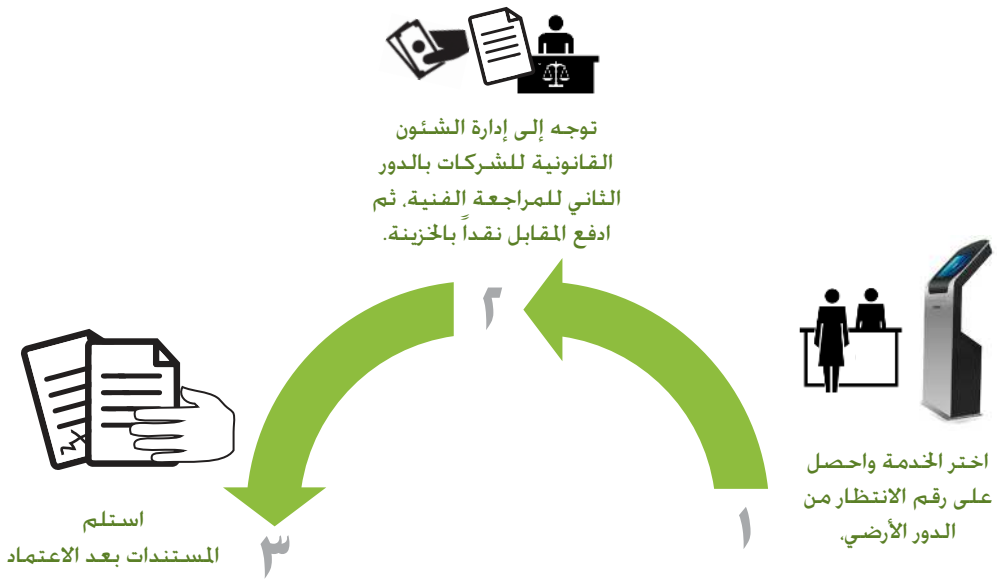
خدمة انقسام شركة

المستندات المطلوبة

- ١- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة والخاص بتقييم الشركة وتقسيمها الى شركتين او أكثر
- ٢- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على التقييم والتقسيم (تراعى المستندات المطلوبة فى نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية)
- ٣- صورة مستخرج من السجل التجاري لم يمر عليها أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٤- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب .
- ٥- صوره من جميع التعديلات الصادرة للشركة
- ٦- مشروع عقد تقسيم الشركة إلى شركه قاسمه وشركه منقسمة أو اكثر مرفق به تعديل المواد المراد إدخال التعديلات عليها للشركة القاسمة
- مستندات إضافية تقدم في حالات خاصة (يتم مراعاة كاهه المستندات السابقة بالإضافة إلى):
- ٧- تعديل الاسم : شهادة عدم التباس للاسم من السجل التجاري .
- ٨- الغرض : موافقة الجهات المختصة في حاله ضرورة تقديمها حسب طبيعة نشاط الشركة (موافقة البنك المركزي - سلطه الطيران المدني - وزاره السياحه...)
- ٩- الزيادة النقدية: يتم تقديم :
 - شهادة بنكيه تفيد سداد ١٠٪ على الأقل في حاله وجود جزء نقدي.
 - فيما يخص الشركات ذات المسئولية المحدودة يتم تقديم شهادة بنكيه بسداد كامل الزيادة في رأس مال الشركة .
- ١٠- استعلام أمنى في حاله وجود شركاء أجنبى
- ١١- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة (بعد ورود موافقة هيئة الرقابة المالية على إصدار أسهم الانقسام لاستلام محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية وعقد الانقسام والتعديل) والقرار المرخص بالانقسام معتمدين من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه ثم التأشير في السجل .



زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي لاستصدار شهادة موجهة للرقابة المالية لاستصدار الأسهم.

- يومين عمل عقب ورود الموافقة علي القرار المرخص بالانقسام.

مكان الخدمة



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضري جمعية عامة غير عادية	٤٠٥ جم لكل نسخة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
عقد الانقسام والتعديل	٨١٠ جم		
شهادة بإصدار الاسهم بمناسبة الانقسام	٤٠٥ جم		

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تصفية الشركات (أموال - أشخاص) المرحلة الأولى : السير في إجراءات التصفية والعدول عنها

المستندات المطلوبة

شركات الأشخاص (توصيه بسيطة - تضامن):

- ١- محضر اجتماع جماعه الشركاء متضمن السير في إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه وأتعابه مع توضيح أسباب التصفية ومدة التصفية موقع من جميع الشركاء مع مراعاة نص مادة ٦ من قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ومادة ٣٩ من لائحته التنفيذية بشأن الإجراءات المتبعة لتصفية الشركات.
- ٢- صوره من عقد تأسيس الشركة وآخر عقد تعديل للمادة (٥) من عقد الشركة في حاله تعديله لبيان أسماء الشركاء وكذا صوره آخر قرار صادر للشركة.
- ٣- توكيلات من جميع الشركاء متضمنة تصفيه الشركة .
- ٤- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجه أكثر من ٣ أشهر .
- ٥- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٦- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

فى حالة العدول عن التصفية يقدم:

محضر اجتماع جماعة الشركاء متضمن قرار العدول عن التصفية وقرار من المصفي بأنه لم يتخذ أى إجراء فى التصفية وان الشركة محتفظه بمنقولاتها لاصولها بالاضافة للمستندات المذكورة فى البند (٥، ٤، ٣)

شركات الأموال:

- ١- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمن السير في إجراءات التصفية وتعيين مصفى وتحديد مهامه مع توضيح أسباب التصفية ومدة التصفية وأتعابه .
- مع مراعاة قرار الهيئة رقم ١٢٧١ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالتصفية الاختيارية للشركات (تراعى المستندات المطلوبة فى نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعيات العامة غير العادية .
- ٢- موافقة البنك المركزي المصري في حالة مشروعات البنوك وشركات الصرافة .
- ٣- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب .
- ٤- إيصال سداد مقابل الخدمة .

فى حالة العدول عن التصفية يقدم:

أولاً : إقرار المصفي.
ثانياً : محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمن قرار العدول عن التصفية (على ان تراعى المستندات المطلوبة فى نموذج طلب اعتماد محاضر الجمعية العامة غير العادية) .

الخطوات

- ١ - اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢ - توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣ - الحضور للهيئة لاستلام ما يلي :
 - بالنسبة لشركات الأشخاص : يتم تسليم خطاب للمصفي أو وكيله من إدارة الشئون القانونية للشركات موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفي ومهامه ومدة التصفية.
 - بالنسبة لشركات الأموال : يتم تسليم محضر اجتماع الجمعية الغير العادية معتمد من الهيئة موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بوضع الشركة تحت التصفية واسم المصفي ومهامه ومدة التصفية.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد محضر الجمعية الغير عادية	٤٠٥ جم / نسخة معتمدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
اعتماد خطاب التصفية الموجه للسجل التجاري	٤٠٠ جم / خطاب		

زمن أداء الخدمة

■ يومي عمل واحد
اعتباراً من اليوم
التالي لاستلام الطلب
مستوفي .



مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تصفية شركات الأشخاص

المرحلة الثانية : شطب قيد الشركة من السجل التجاري

المستندات المطلوبة

- ١- محضر جماعة الشركاء المتضمن الموافقة على اعتماد ناخب التصفية .
- ٢- ما يفيد النشر في صحيفة الاستثمار وجريدة يومية واسعة الانتشار أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية خلال أسبوع من تاريخ التأشير بالتصفية في السجل التجاري متضمنا ما يلي :
 - اسم الشركة مقرونا بعبارة تحت التصفية .
 - اسم المصفي ومدة التصفية وملخص مهمته .
 - ميعاد بدء تلقيه لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقا لتاريخ النشر بشهر على الأقل.
- ٣- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات.
- ٤- إقرار من المصفي والشركاء لمسئوليتهم التامة عن أعمال التصفية وانه أوفى ما على الشركة من التزامات ولا يوجد عليها التزامات اتجاه الشركاء أو الغير . وقام بتوزيع ناخب التصفية حال وجوده مع الشركاء أو المساهمين.
- ٥- صورة السجل التجاري مؤشرا فيه بالتصفية . اسم المصفي بالخانة الخاصة بذلك في صحيفة السجل علي أن يكون مقترنا باسم الشركة عبارة تحت التصفية ولم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٦- إقرار من الشركاء باستلامهم كافه مستحقاتهم بعد التصفية
- ٧- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب
- ٨- توكيلات مباشرة من جميع الشركاء تبيح التصفية .
- ٩- صورة من تأسيس الشركة وجميع تعديلاتها وخطاب التصفية في المرحلة الاولى .
- ١٠- الحساب النهائي للتصفية معتمدا من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.
- ١١- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ١٢- تقديم ما يفيد تقدم المصفي بطلبات للجهات الإدارية (تأمينات - جمارك - ضرائب) لإخطارها بتصفية الشركة على أن يكون تاريخ تسليم الاخطارات سابق لتاريخ الحضر المقدم بمدة لا تقل عن ١٢٠ يوم.
- ١٣- إقرار من المصفي بعدم اخطار الجهات الإدارية له بأى التزامات تجاه الشركة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي. وسوف نقوم بمراجعة المستندات .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة .
- ٣- الحضور للهيئة لتسليم خطاب للمصفي أو وكيله موجه للسجل التجاري المختص بالتأشير بحو قيد الشركة من السجل التجاري .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تصفية شركات الأشخاص - شطب قيد الشركة من السجل	٤٠٥ جـم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

محو قيد المنشأة الفردية

المستندات المطلوبة

- ١- طلب مقدم من صاحب المنشأة أو وكيله بحو قيد المنشأة
- ٢- صورته من كتاب تأسيس المنشأة + صورة من جميع التعديلات
- ٣- صورته من توكيل صاحب المنشأة للوكيل تسمح بشطب المنشأة (توكيل مباشر) أو تفويض مصدق على صحة توقيعه من البنك
- ٤- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ٣ أشهر
- ٥- صورة إثبات شخصية لمقدم الطلب
- ٦- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).
- ٧- صورة من البطاقة الضريبية أو ما يفيد تسليمها

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي . وسوف نقوم بمراجعة المستندات .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة .
- ٣- استلام صاحب المنشأة أو وكيله خطاب موجة للسجل التجاري المختص بحو قيد المنشأة من السجل التجاري.



توجه إلى إدارة الشئون القانونية
للشركات بالدور الثاني للمراجعة
الفنية. ثم ادفع المقابل نقداً بالخزينة.



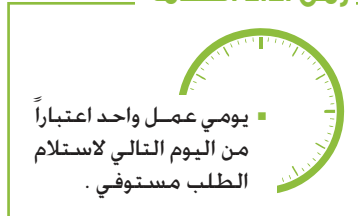
استلم المستندات بعد
الاعتماد



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي.

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تصفية منشأة فردية	٤٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تعديل البيانات الخاصة بفروع البنوك الأجنبية

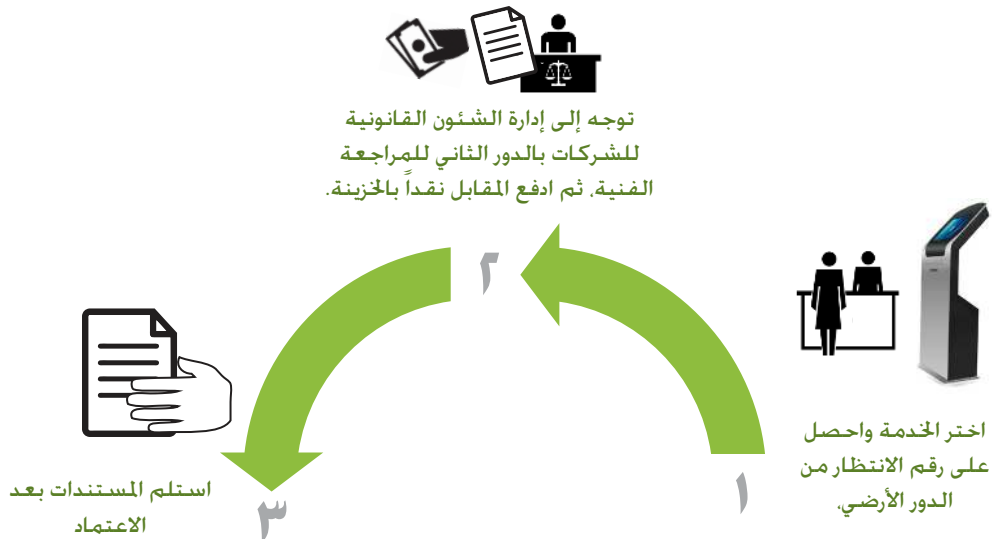
المستندات المطلوبة

فروع البنوك الأجنبية

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار لاستصدار خطاب موجه للسجل يتضمن التعديل المطلوب.
- ٢- أصل كتاب موافقة البنك المركزي المصري علي التعديل المطلوب .
- ٣- سجل جاري حديث لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- توكيل مقدم الطلب او تفويض + ترجمه معتمده في حاله وجود لغة أجنبية مصدق عليه بالخارجية المصرية.
- ٥- أصل كتاب موافقة المدير الاقليمي للفرع علي التعديل + ترجمه معتمده في حاله وجود لغة أجنبية.
- ٦- موافقة البنك الرئيسي بالخارج علي التعديل المطلوب + ترجمه معتمده في حاله وجود لغة أجنبية.
- ٧- موافقة الجهات المختصة إذا كانت أي من أغراض الشركة المضافة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها (موافقة مسبقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية، ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور إلى الهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم المستندات والخطاب الموجه للسجل للتأشير بالتعديل .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تعديل بيانات فروع البنوك والشركات الأجنبية	٢٠٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية: يومين عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.
- بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية: يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تعديل شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

- ١- قرار مالك الشركة متضمن المواد المراد تعديلها قبل وبعد التعديل.
- ٢- مشروع تعديل النظام الأساسي متضمن المادة قبل وبعد التعديل ومسبوق ببند تمهيدي.
- ٣- صورة النظام الأساسي للشركة (وتعديلاته) إن وجدت .
- ٤- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ثلاثة أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٥- توكيل مباشر من صاحب الشركة أو الشخص الاعتباري (المؤسس) بيبح الإجراء المراد اتخاذه من (تعديل - تصفية -) أو تفويض وأصل القرار
- ٦- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٧- استعلام أمني في حالة أن يكون صاحب الشركة غير مصري متي استلزم الأمر ذلك.
- ٨- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- ٩- المستندات الخاصة:

- تعديل الاسم : شهادة بعدم الالتباس.
- تعديل الغرض : أ. صورة من النظام الأساسي للشخص الاعتباري المؤسس.
- ب. موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الحالات التي تقتضى ذلك .
- زيادة رأس المال نقداً: شهادة بنكية بإيداع كامل الزيادة.
- زيادة رأس المال تمويلاً من أحد بنود الميزانية (أرباح/احتياطي): موافقة قطاع الأداء الاقتصادي.
- زيادة رأس المال بحصة عينية: يتم تقديم تقييم من أحد الخبراء وما يفيد موافقة مالك الشركة عليه.
- تخفيض رأس المال: موافقة قطاع الأداء الاقتصادي.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية، ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- استلم المستندات معتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد التعديل	٤٠٥ جم / للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

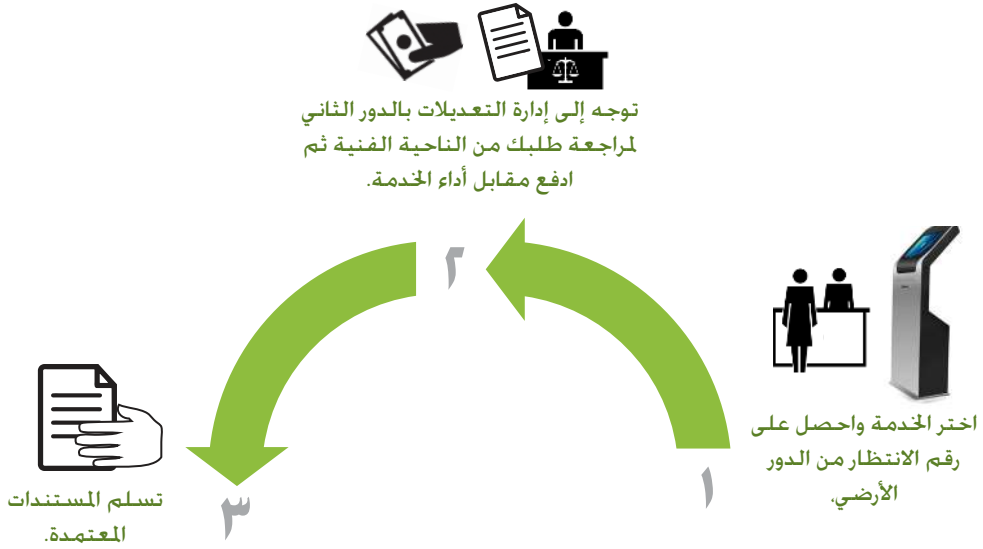
تغيير الشكل القانوني من شركة الشخص الواحد إلى شركة من طبيعة أخرى

المستندات المطلوبة

- ١- قرار مالك الشركة متضمن الموافقة علي تغيير الشكل القانوني لشركة من طبيعة أخرى مع بيان ماهيتها .
- ٢- صورة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته ان وجدت.
- ٣- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على إصداره أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٤- توكيل مباشر من صاحب الشركة أو الشخص الاعتباري (المؤسس) يسمح بالتعديل أو تغيير الشكل القانوني. أو تفويض داخل القرار
- ٥- تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافي حقوق الملكية للشركة..
- ٦- قرار مالك الشركة بالموافقة على تقرير التقييم وتحديد بيانات النظام الأساسي للشكل القانوني الجديد .
- ٧- توكيلات من الشركاء الجدد تسمح بالتأسيس. :
- ٨- شهادة بنكية بإيداع نسبة ١٠ ٪ علي الأقل من قيمة الزيادة النقدية إذا كانت الشركة المحول إليها شركة مساهمة.
- ٩- النظام الأساسي الجديد
- ١٠- شهادة بعدم التباس الاسم
- ١١- موافقة الجهات المعنية علي الغرض إذا كان لذلك مقتضي (سلطة الطيران المدني _ وزارة السياحة ...)
- ١٢- صورة من سند الحيازة في حال تغييره
- ١٣- صور بطاقات أعضاء مجلس الإدارة
- ١٤- إذا كان تغيير الشكل القانوني نظراً للتصرف الجزئي في رأس المال :
 - ما يفيد إخطار الهيئة المسبق بالتنازل أو التصرف في جزء من رأس المال.
 - إتمام إجراءات تغيير الشكل القانوني خلال ٩٠ يوم من تاريخ التصرف .
- ١٥- إذا كان تغيير الشكل القانوني نظراً لوفاة مالك الشركة:
 - شهادة الوفاة.
 - إعلام الورثة .
 - قرار الورثة بالموافقة علي توفيق أوضاع الشركة بتغيير شكلها القانوني خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الوفاة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشؤون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لتسلم المستندات المعتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة / مسئولية محدودة	٤٠٥ جم / للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل من
اليوم التالي لاستلام
الطلب مستوفي.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب". بالدور الأرضي.

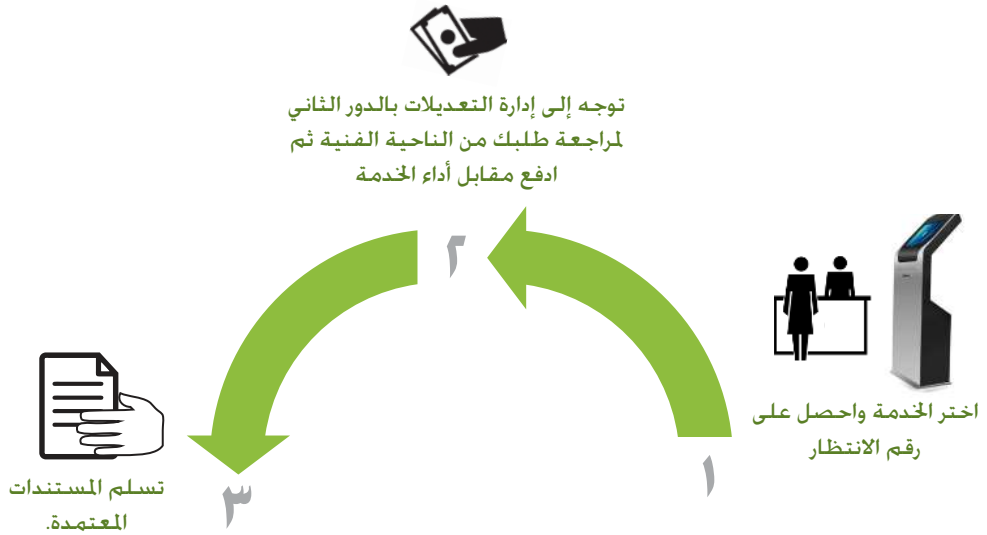
تغيير الشكل القانوني من شركة مساهمة أو مسئولية أو توصية بالأسهم إلى شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

١. محضر الجمعية العامة غير العادية من الشريك أو المساهم المتبقي بالشركة بالموافقة علي تغيير الشكل القانوني للشركة لعدم استكمال النصاب القانوني اللازم لعدد الشركاء أو المساهمين بحسب الأحوال.
٢. مشروع النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد المذكور به تمهيد.
٣. صورة النظام الأساسي للشركة وتعديلاته ان وجدت.
٤. صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر علي إصداره أكثر من ٣ أشهر بعد الاطلاع على الأصل.
٥. ما يفيد تخارج المساهمين أو الشركاء بحسب الأحوال.
٦. تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافي حقوق الملكية للشركة.
٧. محضر الجمعية العامة غير العادية من المساهم أو الشريك المتبقي بالموافقة علي تقرير التقييم وتحديد بيانات النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد الجديدة.
٨. شهادة بنكيه بإيداع كامل قيمة زياده رأس المال في حال زيادته.
٩. النظام الأساسي الجديد لشركة الشخص الواحد.
١٠. توكيل من الشريك أو المساهم المتبقي بحسب الأحوال يسمح بالتعديل.
١١. شهادة بعد التباس الاسم.
١٢. موافقة الجهات المعنية علي الغرض إذا كان لذلك مقتضي (سلطة الطيران المدني - وزارة السياحة -).
١٣. إقرار قبول تعيين المديرين + صورة بطاقتهم في حالة عدم ذكر قرار التعيين بالمحضر.
١٤. إقرار قبول تعيين المستشار القانوني + صوره كارنيه القيد بنقابة المحامين في حالة عدم ذكر قرار التعيين بالمحضر.

الخطوات

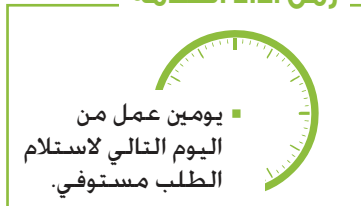
- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية، ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لتسلم المستندات المعتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تعديل تغير الشكل القانوني لشركات الأموال إلى شركة شخص الواحد	٤٠٥ جم / للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب". بالدور الأرضي.

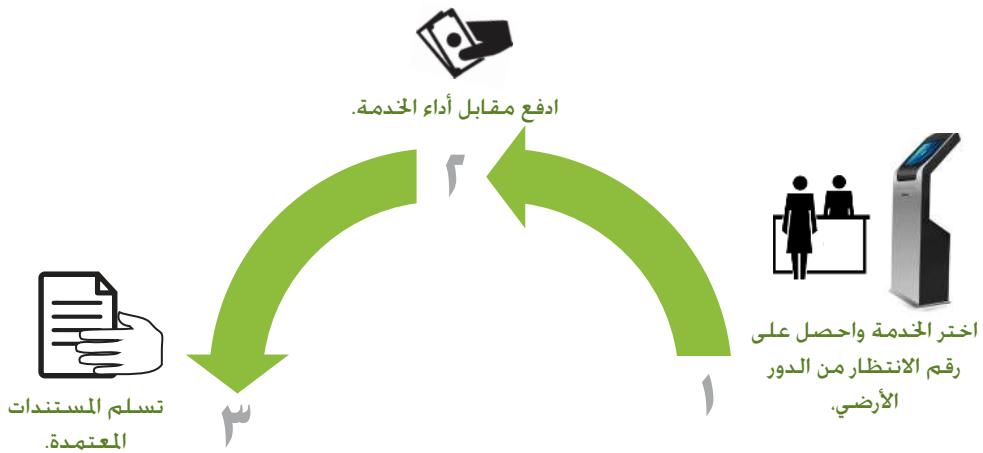
اندماج شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

١. قرار مالك الشركة متضمن الموافقة علي اندماج الشركة موقع على كل صفحة.
٢. صورة النظام الأساسي للشركة وتعديلاته إن وجدت.
٣. صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر على إصداره أكثر من ٣ أشهر.
٤. توكيل مباشر من صاحب الشركة أو الشخص الاعتباري (المؤسس) يسمح بالتعديل والاندماج.
٥. تقرير التقييم الصادر من اللجنة المشكلة من الهيئة لصافي حقوق الملكية للشركة.
٦. قرار مالك الشركة بالموافقة علي تقرير التقييم موقع على كل صفحة.
٧. صورته من جميع التعديلات الصادرة للشركتين الدامجة والمندمجة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك الختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لتسلم المستندات المعتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اندماج شركة الشخص الواحد	٤٠٥ جم / للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومي عمل من اليوم
التالي لاستلام
الطلب مستوفي.



مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب" « . بالدور الأرضي».

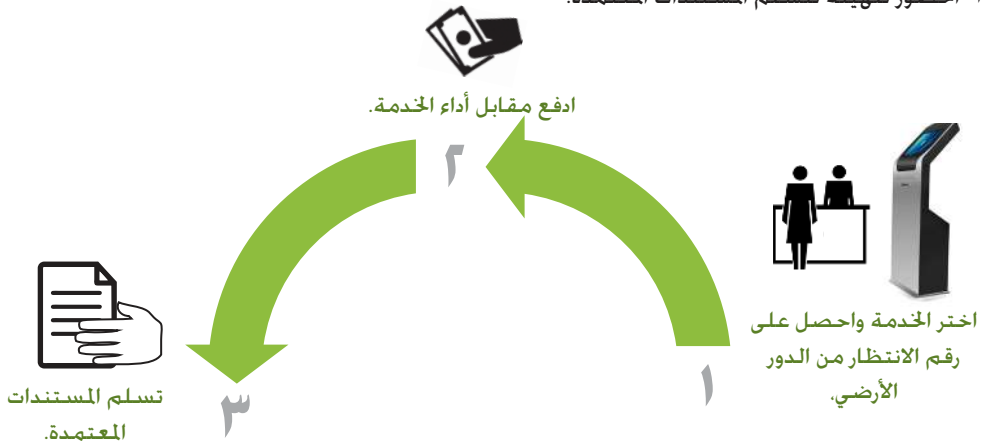
تصفية شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

- ١- قرار مالك الشركة متضمن وضع الشركة تحت التصفية متضمن تعيين مصفي وتحديد مهامه وأتعابه ومدة التصفية.
- ٢- صورة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته ان وجدت.
- ٣- صورة مستخرج حديث من السجل التجاري لم ير على إصداره أكثر من ٣ أشهر مع تقديم الأصل للاطلاع
- ٤- توكيل مباشر من صاحب الشركة أو الشخص الاعتباري (المؤسس) يسمح بالتصفية او الفسخ او تفويض داخل القرار..
- ٥- صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٦- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
- ٧- التصفية لانقضاء الشخص الاعتباري المؤسس :
 - صورة من محو السجل التجاري إذا كان المؤسس شخص اعتباري.
- ٨- التصفية لوفاة مالك الشركة:
 - شهادة الوفاة لمالك الشركة.
 - إعلام ورائة للورثة الشرعيين.
 - قرار الورثة بوضع الشركة تحت التصفية.
 - ما يفيد مضي مده الستة أشهر الخاصة بتوفيق أوضاع الشركة.
- ٩- التصفية لسبب التصرف في جزء من رأس المال دون توفيق الأوضاع خلال ٩٠ يوم من تاريخ التصرف:
 - ما يفيد إخطار الهيئة المسبق بالتنازل او التصرف في جزء من رأس المال.
 - ما يفيد عدم إتمام إجراءات تغيير الشكل القانوني خلال ٩٠ يوم من تاريخ التصرف.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي .
- ٢- توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للشئون القانونية للشركات (التعديلات) بالدور الثاني لمراجعة طلبك من الناحية الفنية. ثم ادفع مقابل الخدمة نقداً بالخزينة.
- ٣- الحضور للهيئة لتسليم المستندات المعتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تعديل بيانات شركة الشخص الواحد	٤٠٥ جم / للنسخة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومي عمل من اليوم التالي لاستلام الطلب مستوفي.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب" « . بالدور الأرضي».

رابعاً: الخدمات الفنية

اعتماد فواتير الاستيراد / التصدير الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والمتمتعة بأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.

٢- الفاتورة المراد اعتمادها ويشتراط فيها الآتي :

■ أن يدون بها اسم الشركة / المنشأة وعنوانها

■ أن تكون من مورد خارجي ولها قيمة سعرية

■ أن يتفق مشمولها مع الغرض المعتمد للشركة/المنشأة

٣- موافقات في حالات خاصة: (موافقة وزارة السياحة ١ موافقة إدارة النقل السياحي ١ موافقة وزارة الزراعة ١ موافقة المنطقة الحرة ١ موافقة الرقابة المالية على عقد التأجير التمويلي للآلات والمعدات والأجهزة أو بحسب طبيعة النشاط.

٤- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافه التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.

٥- صوره ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة / المنشأة.

٦- سند حيازة موقع مارسه النشاط (إخطار تخصيص /محضر تسليم / عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقاري مرفقا به خطاب عدم الممانعة على عقد الإيجار الصادر من التنمية الصناعية في حالة الأنشطة الصناعية / موافقة تنازل على قطعه ارض بإحدى المناطق الصناعية المعتمدة فى حالة الانشطه الصناعية / ..) .

٧- أية مستندات أخرى حسب طبيعة النشاط.

ملحوظة :

المستندات الموضحة أعلاه أرقام من ٧-٤ تقدم فقط لمرة واحدة في حاله تقدم الشركة/ المنشأة للحصول على تلك التوصية.

الخطوات

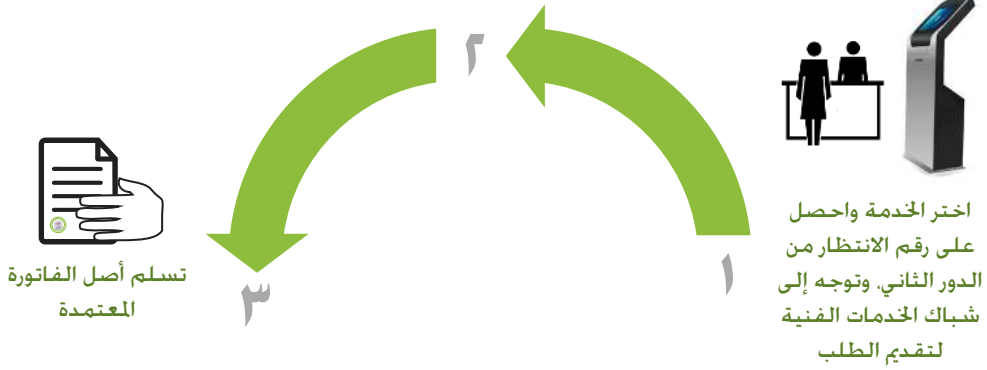
١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثانى وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.

٢- سدد مقابل الخدمة عن طريق «فوري».

٣- استلم أصل الفاتورة المعتمدة.

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد فواتير الاستيراد / التصدير الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والمتمثلة بأحكام قانون الاستثمار	٥٠٠ جم / الفاتورة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

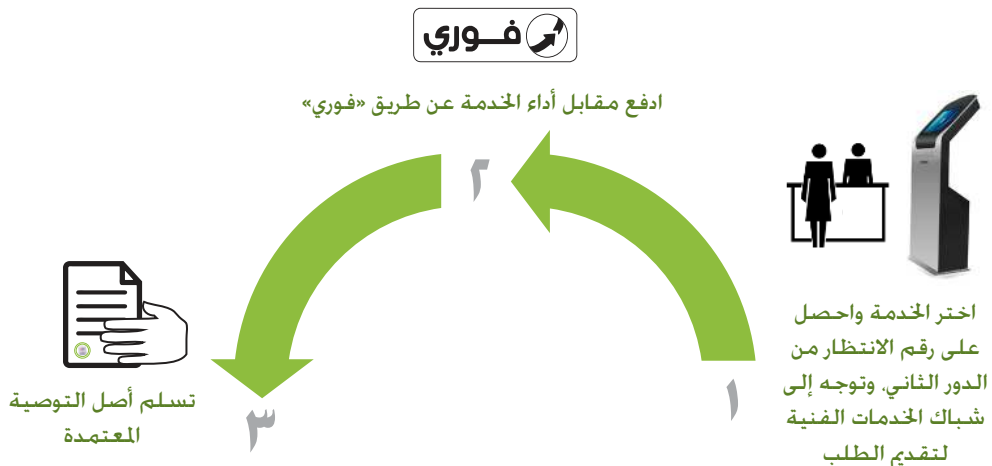
إصدار توصية لمصلحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة ٢٪ على الآلات والمعدات والأجهزة الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والمتمتعة بأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسؤول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم
- ٢- الفاتورة المعتمدة من المهندس المختص بالهيئة على أن تكون فاتورة جارية وليست مبدئية.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني ثم توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة.
- ٣- استلم أصل التوصية المعتمدة.



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصيحه لمصلحة الجمارك لتطبيق الفئة الجمركية الموحدة ٢٪ على الآلات والمعدات والأجهزة الخاصة بالشركات / المنشآت الخاضعة والمتمتعة بأحكام قانون الاستثمار	٥٠٠ جم / الخطاب الواحد	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس أب".

إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية / شهادة تصدير للشركات / المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة

المستندات المطلوبة

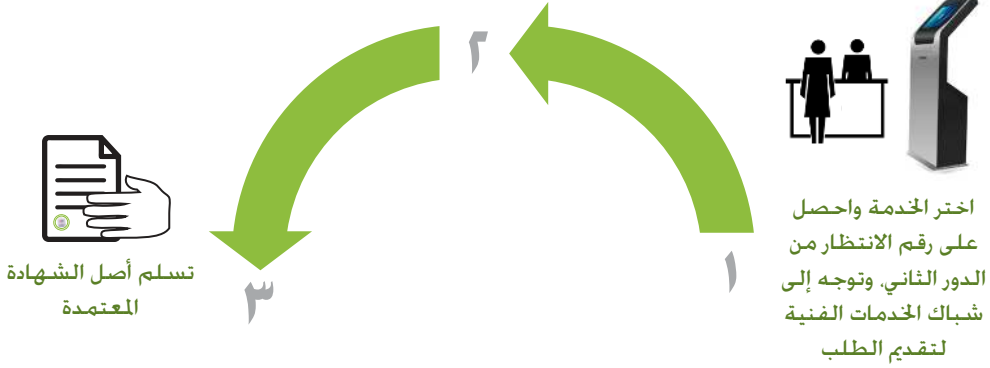
- ١ - طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار شهادة (استيراد / تصدير) (موقع من له حق التوقيع «مصدقا عليه من قبل احد البنوك ومختوم بخاتمها» + تفويض مقدم الطلب + إثبات شخصيه المفوض).
- وفي حالة عدم وجود صحة توقيع بنكي يقدم توكيل مباشر بالصفة لمقدم الطلب + إثبات شخصيه الوكيل .
- ٢ - صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافه التعديلات ولم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣ - صوره ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة / المنشأة .
- ٤ - صوره ضوئية من آخر قرار / موافقة تعديل صادر للشركة / المنشأة (الاسم - الغرض - موقع مارسه النشاط - الشكل القانوني).
- ٥ - شهادة السجل الصناعي مجدد للشركة في حالة الشركات الصناعية. أو الترخيص أو الموافقة أو التصريح أو التعاقد ~ بحسب نشاط الشركة.
- ٦ - تعهد بأن المنتجات التي يتم تصديرها هي منتجات الشركة / المنشأة فقط (في حالة طلب شهادة التصدير فقط).
- ٧ - أصل مذكره فقد للشهادة صادرة من قسم الشرطة (في حالة طلب شهادة بدل فاقد).
- ٨ - صوره ضوئية من الشهادة الصادرة السابقة (في حالة طلب جديد / إصدار نسخه). وفي حالة طلب إصدار النسخة يتم إحضار الشهادة الأصلية للاطلاع فقط.
- ٩ - أصل الشهادات الصادرة للشركة / المنشأة أثناء مده سريانها (في حالة طلب تعديل البيانات بالشهادة).
- ١٠ - إيصال يفيد سداد رسم مقابل أداء الخدمة.

الخطوات

- ١ - اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢ - سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣ - تسلم أصل الشهادة المعتمدة .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
شهادة استيراد / تصدير للشركات/المنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء نشاطها عن طريق الهيئة	٢٠٠٠ جنيه مصري/ السنة الواحدة. ٦٠٠٠ جنيه مصري / ثلاث سنوات ١٠٠٠٠ جنيه مصري/خمس سنوات	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش
شهادة تعديل بيانات	٢٠٠٠ جنيه / الشهادة		
شهادة بدل فاقد	٢٠٠٠ جنيه / الشهادة		
نسخه من الشهادة الأصلية	نفس الرسوم المقررة للشهادة الأصلية		

زمن أداء الخدمة

- يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إصدار توصية لدى جهات مختلفة مثل (جهاز مدينه / السجل التجاري / ضرائب الاستثمار / الجمارك / الكهرباء /...)

المستندات المطلوبة

١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع
من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حاله الشركات المساهمة / المدير المسئول
في حاله شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حاله المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب
أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب
التوكيل المقدم .

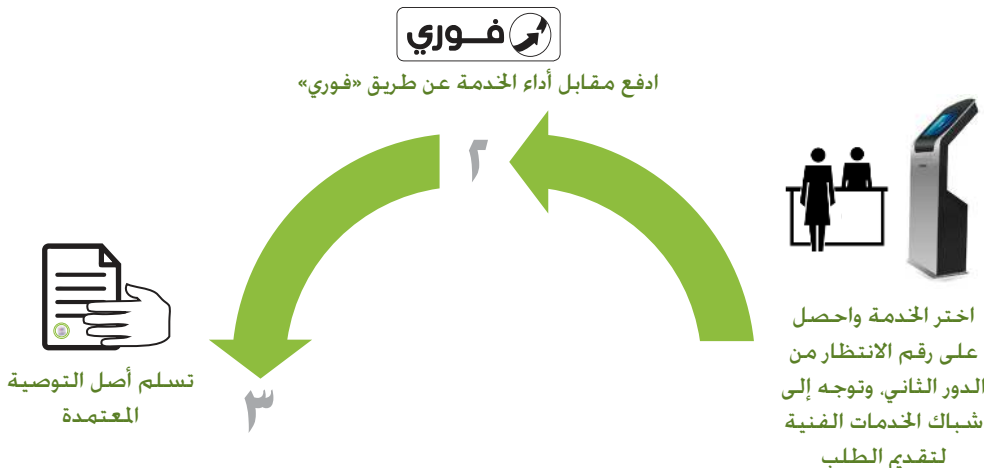
(في حاله التوصية للسجل التجاري لتعيين وكيل مفوض للمنشأة الفردية يجب تقديم الطلب موقع
من صاحب المنشأة مصحوباً بصحة توقيع بنكي وموضح به التفويضات والمسئوليات الممنوحة للمدير
المسئول المراد تعيينه مع تقديم صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل المفوض + بطاقة الرقم القومي
لصاحب المنشأة).

٢- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافه التعديلات ولم ير عليه أكثر من
ثلاثة أشهر.

٣- صوره ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة / المنشأة .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات
الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية لدى جهات مختلفة مثل (جهاز مدينه / السجل التجاري / ضرائب الاستثمار/ الجمارك / الكهرباء /.../	٥٠٠ جنيه مصري للتوصية	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

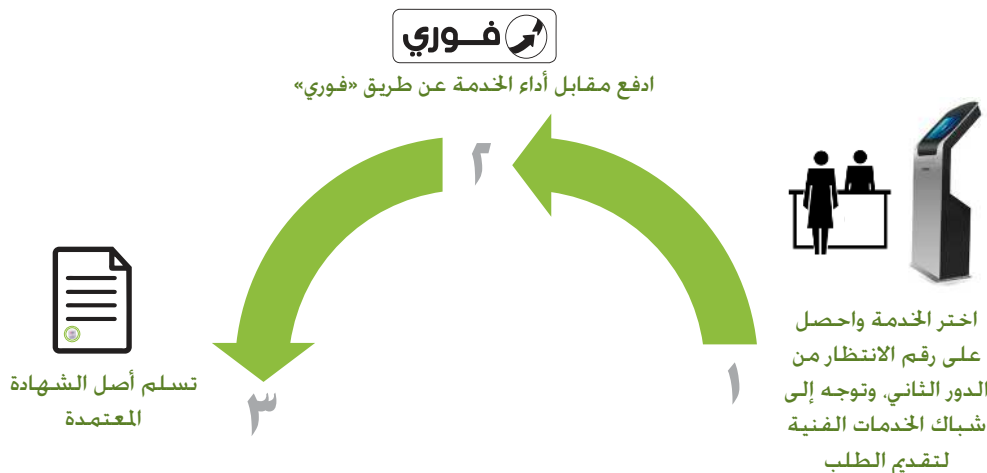
الحصول علي خطاب توصية لاصدار تصريح دخول الموانئ للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار خطاب (شهادة) لدخول الموانئ (موقع من له حق التوقيع «مصدقا عليه من قبل احد البنوك» ومختوم بخاتم الشركة)
يوضح البيانات الآتية (اسم الشركة, نوع النشاط, الشكل القانوني, استمرارية النشاط حتى تاريخه, اسم الشخص الصادر له التصريح بدخول الميناء (إن وجد), اسم الميناء)
- ٢- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كاهه التعديلات ولم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- إيصال سداد رسم مقابل الخدمة .
(الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة ترد طلباتها على قطاع المناطق الحرة)

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل خطاب (شهادة) الدخول المعتمد .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
شهادة دخول الموائئ للشركات الخاضعة لأحكام (أول مرة/ تجديد)	١٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ
استلام الطلب أو استيفاء
المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

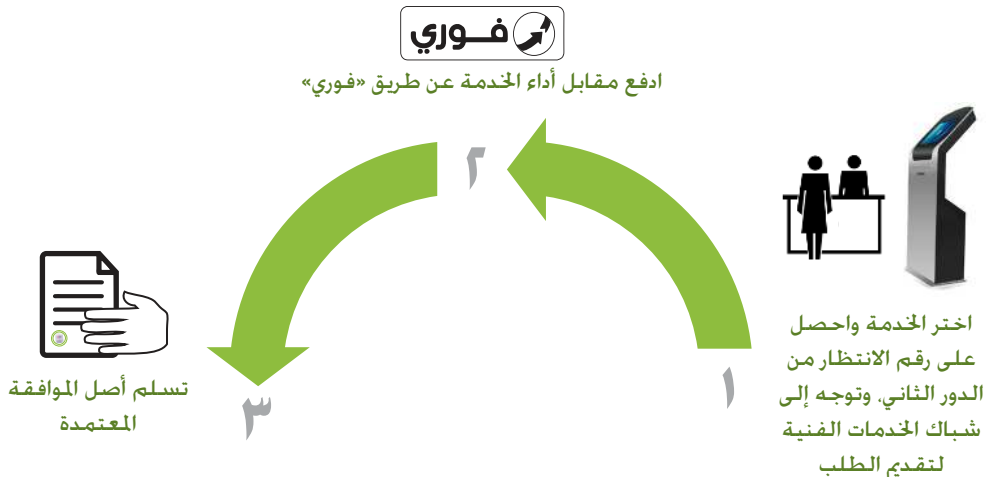
الموافقة على افتتاح / شطب فروع جديدة غير إنتاجية (منفذ بيع) للمنشآت الفردية المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية (عدا سيناء)

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصيات المطلوبة موضحاً استخدام الفرع كمنفذ بيع وعلى أن يكون (موقع من صاحب المنشأة + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل) ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
- ٢- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشراً به كافه التعديلات ولم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر. ومؤشراً به بالفرع المراد شطبه.
- ٣- صوره ضوئية من البطاقة الضريبية للمنشأة.
- ٤- سند حيازة الفرع المراد إضافته (عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقاري / عقد تملك صالح للشهر أو صالح للقيود في السجل العيني) باسم المنشأة وعلى أن يوضح به الغرض من استخدامه .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل الموافقة المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
الموافقة على افتتاح / شطب فروع جديدة غير إنتاجيه (منفذ بيع) للمنشآت الفردية المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية (عدا سيناء)	٤٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إصدار توصية للموافقة على التصرف بالبيع في الأصول الرأسمالية

المستندات المطلوبة

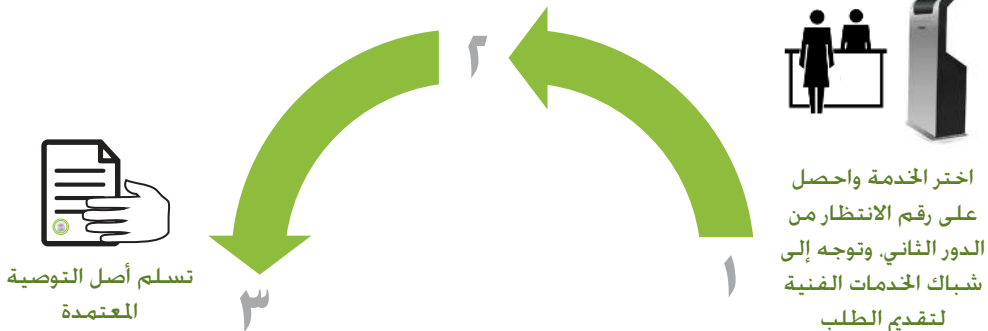
- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حاله الشركات المساهمة / المدير المسئول في حاله شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حاله المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم .
- ٢- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- صورة من قرار السلطة المختصة للتصرف في الأصل الرأسمالي بالبيع على أن يكون معتمد إجرائيًا من الهيئة (محضر مجلس إدارة / محضر جماعة شركاء / محضر مجلس مديرين/قرار إداري) أو إقرار من صاحب المنشأة.
- ٤- صورة من فاتورة الإفراج عن الآلة أو المعدة السابق اعتمادها من الهيئة وكذا خطاب الهيئة الموجه لجمرك الإفراج (في حالة التصرف في آلات ومعدات مستوردة من الخارج) .
- ٥- موافقة البنك الراهن (في حالة وجود رهن على مقومات الشركة) .
- ٦- أصل فاتورة بيع الأصل الصادرة من الشركة (سواء بالبيع المحلي أو التصدير للخارج) .
- ٧- صورة عقد البيع النهائي للأصل المراد التصرف فيه (في حالة التصرف في عقارات) .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
التصرف بالبيع في الأصول الرأسمالية	٥٠٠ جم ٥٠٠ + جم اعتماد فاتورة التصدير بعد الموافقة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

٣ أيام عمل من تاريخ
استلام الطلب أو استيفاء
المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

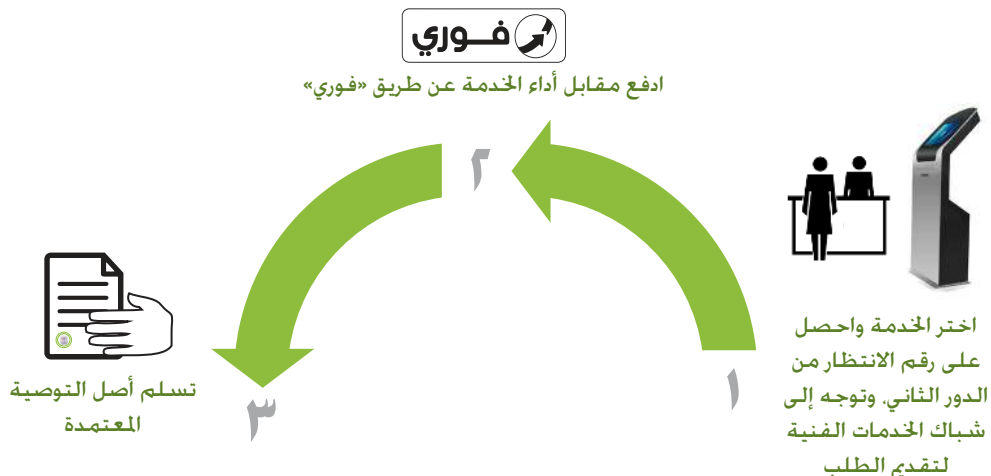
إصدار توصية للموافقة على التشغيل لدى الغير

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
- ٢- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشراً به بكافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر ومدون به نشاط التشغيل لدى الغير ضمن أغراضه خارج القانون.
- ٣- صورة من قرار السلطة المختصة بالشركة بالموافقة على التشغيل لدى الغير (محضر مجلس إدارة معتمد من الهيئة / محضر جماعة شركاء / قرار إداري) أو إقرار من صاحب المنشأة .
- ٤- صورة عقد اتفاق التشغيل لدى الغير بين الشركة وأحد الشركات محدد به الكميات ونوعية التشغيل.
- ٥- صورة السجل الصناعي للشركة التي سيتم التشغيل لديها .
- ٦- صورة سند حياة موقع ممارسة النشاط في حاله مرور ثلاث سنوات على تأسيس الشركة .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية للموافقة على التشغيل لدى الغير	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

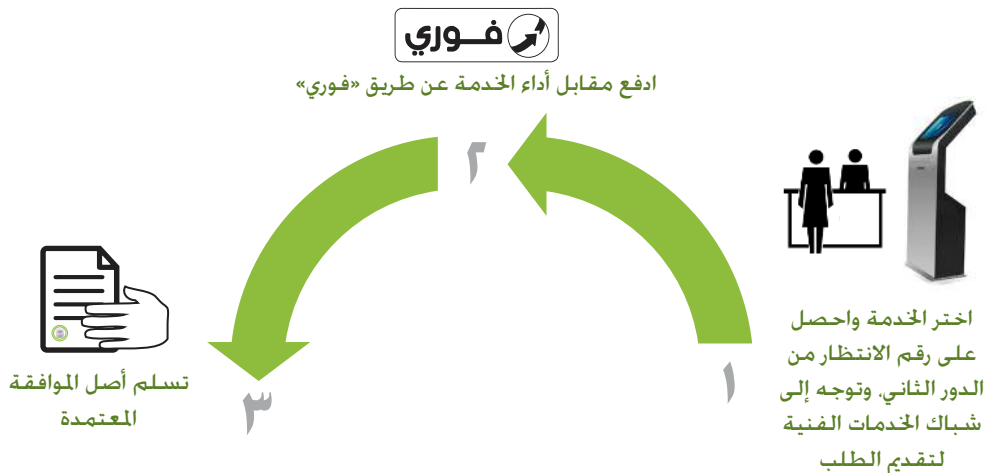
افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة محدد به الجهة المطلوب لها التوصية (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
- ٢- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية.
- ٤- موافقة السلطة المختصة بالشركة على افتتاح الفرع (مجلس إدارة معتمد من الهيئة/ محضر جماعه الشركاء معتمد من الهيئة/ قرار ادارى معتمد من الهيئة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل الموافقة المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
افتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية	٥٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

فنية

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إصدار توصية للموافقة على فتح فروع للبنوك أو إلغائها

المستندات المطلوبة

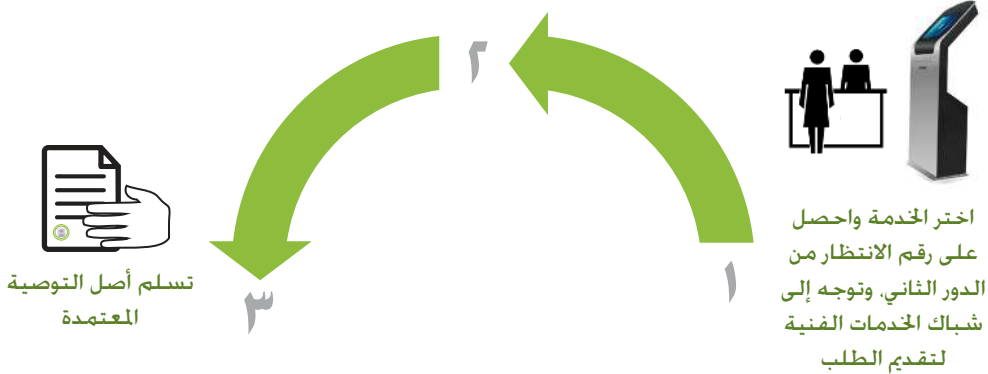
- ١- طلب على ورق البنك موجه لرئيس قطاع خدمات الاستثمار وموقع من رئيس مجلس إدارة البنك أو من له حق الإدارة والتوقيع + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل .
- ٢- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري ولم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- صورة من محضر مجلس إدارة البنك بالموافقة على افتتاح أو إلغاء الفرع ومعتمد إجرائياً من الهيئة.
- ٤- صورة موافقة البنك المركزي على افتتاح أو إلغاء الفرع.
- ٥- سند حيازة الفرع المراد افتتاحه.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية للموافقة على فتح فروع للبنوك أو إلغائها	٥٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ
استلام الطلب أو استيفاء
المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

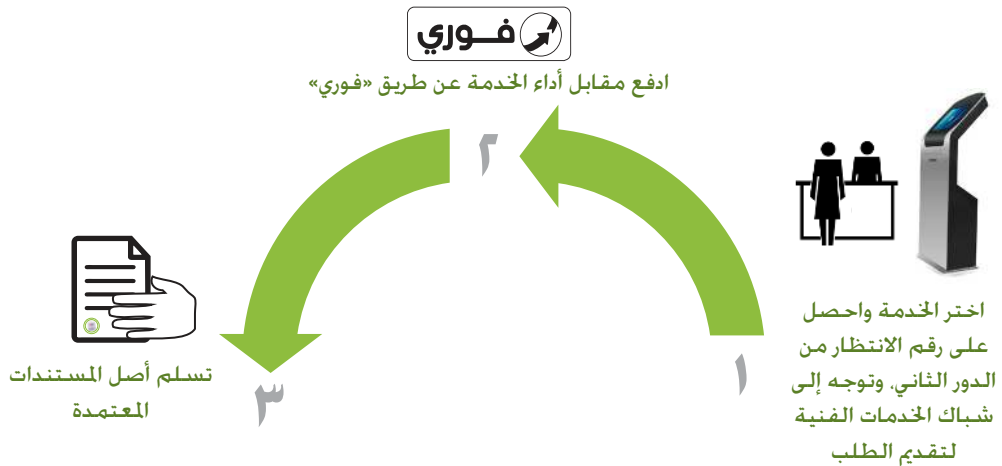
اعتماد مستندات الشركة المقدمة بغرض إثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة/ المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
- ٢- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- المستند المراد اعتماده على أن يدون به اسم الشركة/ المنشأة ويتضمن بيانات عامة عن الشركة غير مالية.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني ثم توجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة عن طريق «فوري».
- ٣- استلم أصل المستندات المعتمدة.



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد مستندات الشركة المقدمة بغرض إثبات خضوعها لأحكام قانون الاستثمار	٢٥٠ جم / المستند	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

اعتماد المستندات الصادرة من الهيئة والمقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية

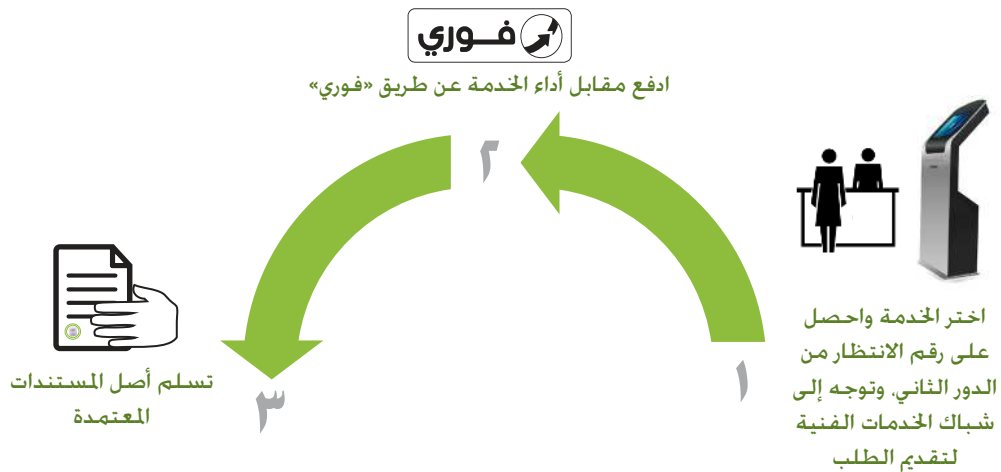
المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع: رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية)
- ٢- تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم .
- ٣- صورته ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.

* يتم اعتماد الخارجية للتوصيات الصادرة فقط من الإدارة العامة للخدمات الفنية ولا يتم اعتماد الخارجية لأي مستند من الشركة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل المستندات المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
اعتماد المستندات المقدمة لوزارة الخارجية بغرض التوثيق للمعاملات الخارجية	٤٠٠ جم / المستند	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

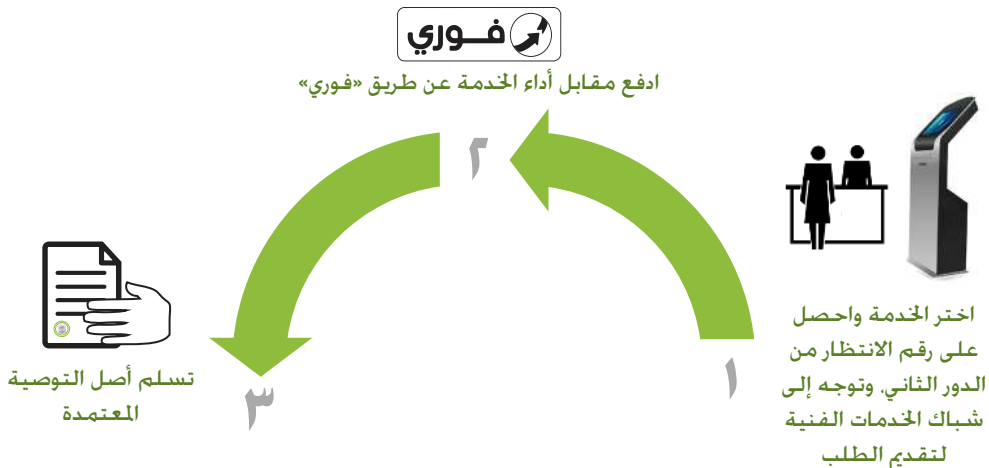
إصدار توصية للموافقة على السير في إجراءات تسجيل عقود شراء الأراضي ومقر الشركات والأصول الثابتة و فروع البنوك

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لتقديم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم .
- ٢- صوره ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به الموقع المطلوب تسجيله.
- ٣- صورة من عقد البيع النهائي للأرض أو عقد بيع ابتدائي أو حق انتفاع /مقر الشركة / فرع البنك.
- ٤- موافقة البنك المركزي بالنسبة لعقود تسجيل شراء مقار فروع البنوك .

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية للموافقة على السير في إجراءات تسجيل عقود شراء الأراضي ومقر الشركات والأصول الثابتة وفروع البنوك	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

زمن أداء الخدمة

■ يومان عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إصدار توصية لإلغاء عقد تسجيل شراء أراضي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة

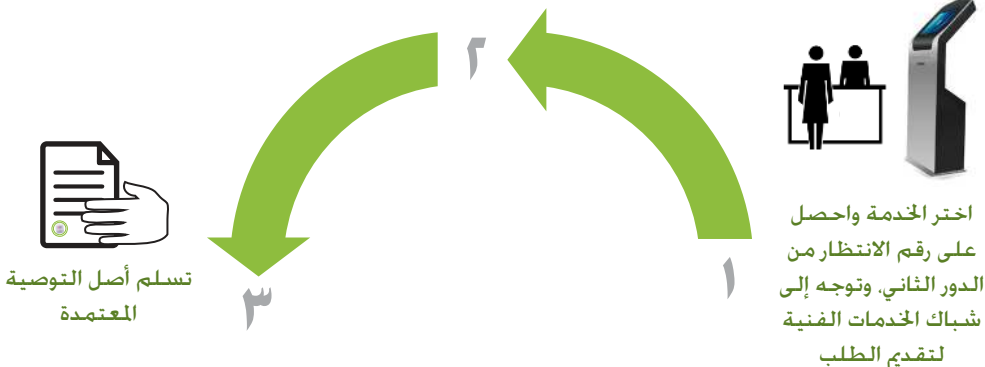
- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لتقديم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم .
- ٢- صورة من عقد البيع النهائي / عقد بيع ابتدائي / حق انتفاع - وذلك لقطعة الأرض الخاصة بالشركة (المدون عليه صالح للشهر أو مقبول الشهر العقاري).
- ٣- صورته ضوئية من: مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كاهه التعديلات (ومؤشر بسداد ٢٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة)، ومؤشر بموقع ممارسة النشاط المراد إعفاؤه. (لا يشترط مدة القيد في السجل بالنسبة لعقود شراء الأراضي)

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية لإعفاء عقد تسجيل شراء أراضي من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر	٥٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إصدار توصية لإعفاء عقد تسهيل ائتماني / قرض / رهن من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على ورق الشركة / المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الاداره أو العضو المنتدب في حاله الشركات المساهمة / المدير المسئول في حاله شركات الأشخاص / صاحب المنشأة في حاله المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم
- ٢- أصل العقد المطلوب إعفاؤه مختوم بختم البنك المقرض/الراهن .
- ٣- صوره ضوئية من : مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافه التعديلات (ومؤشر بسداد ٢٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بالنسبة لشركات المساهمة).
(لم ير على القيد في السجل ٥ سنوات في حالة عقود القرض والرهن للشركات التابعة لقانون الاستثمار/ لم ير على القيد بالسجل عام واحد للشركات التابعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١/ حتى تمام تنفيذ المشروع في حالة الشركات المؤسسه وفقاً لقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩)
- ٤- تعهد من الشركة بتقديم عقد التأجير التمويلي المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية باستخدام القرض. أو تعهد بتقديمه (في حال شركات التأجير التمويلي).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة.
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
إصدار توصية لإعفاء عقد تسهيل ائتماني / قرض / رهن من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر	٥٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري / أو إيزي كاش

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

إجراء تداولات في أسهم الشركات المساهمة المقامة وفقاً لأحكام

قانون الاستثمار ، القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(التي تعمل داخل منطقة شبه جزيرة سيناء والمناطق المستثناه بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢)

المستندات المطلوبة

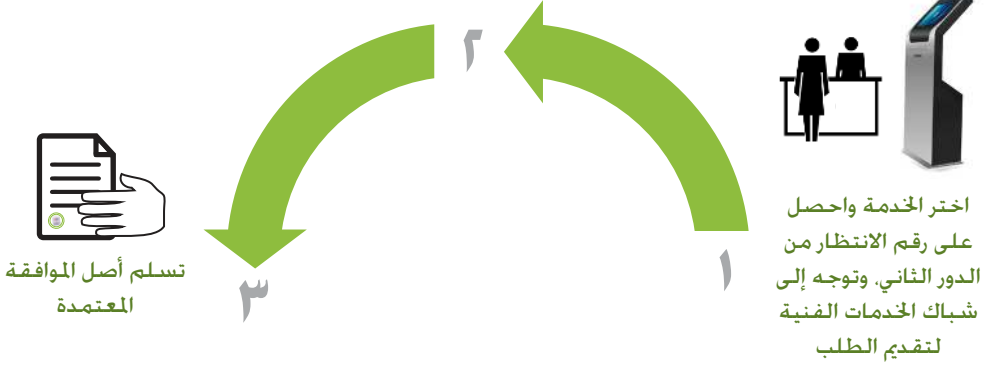
- ١- طلب على ورق الشركة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالموافقة على التداول (موقع من له حق التوقيع «مصدقا عليه من قبل احد البنوك ومختوم بخاتمها + تفويض مقدم الطلب + إثبات شخصيه المفوض»)
وفى حاله عدم وجود صحة توقيع بنكي يقدم توكيل مباشر بالصفة لمقدم الطلب لإجراء التداول المطلوب + إثبات شخصيه الوكيل
- ٢- هيكل المساهمين قبل وبعد التداول على ورق الشركة وكذا عملية التداول المطلوبة على أن تكون واضحة من حيث توزيع الأسهم وإسم وجنسية المتنازل والمتنازل إليه في شكل جدول.
- ٣- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشراً فيه بسداد ٢٥٪ من رأس المال المصدر على الأقل بالنسبة للشركات التي مر على تأسيسها أكثر من ثلاثة شهور.
- ٤- صحيفة الشركات وأي تعديل طرأ على أي مادة من مواد النظام الأساسي للشركة.
- ٥- إخطارات نقل الملكية للأسهم حال تنفيذ الشركة لأي عملية تداول سابقة.
- ٦- أصل نموذج استعلام أمني عن المساهمين الأجانب الجدد (سواء أشخاص/ شركات) بالشركة مرفقاً به صورة جواز السفر الخاص بالمساهمين الأجانب الجدد «الأشخاص» على أن يكون هذا النموذج مكوذاً ومراجعاً ومختوماً من الإدارة المركزية للأمن بقطاع خدمات الاستثمار مع مراعاة إرفاق أصل نماذج استعلامات أمنية للمساهمين المصريين في الشركات المقامة وفقاً لنظام المناطق الحرة وتعمل في مجال القنوات الفضائية.
- ٧- الإقرار المعد بتحمل الشركة المسؤولية قبل المساهم الأجنبي الجديد عن أي حقوق تكون له مع مسؤولية الشركة عن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نقل ملكية الأسهم أو إحلال مساهم آخر بدلاً منه.
- ٨- إعلام الوراثة وشهادة الوفاة وخطاب معتمد من السيد مراقب حسابات الشركة يوضح توزيع أسهم المتوفي على الوراثة الشرعيين وكذا جبر الكسور حال الاحتياج لذلك.
- ٩- صورة من عقد الرهن أو موافقة البنك الراهن على عملية التداول المطلوبة حال التأشير في السجل التجاري الخاص بالشركة بوجود رهن جاري على الشركة لصالح أي بنك.
- ١٠- صورة من قرار وزير الطيران المدني للشركات التي تمارس نشاط النقل الجوي على أن يكون ساري ومجدد.
- ١١- بيان بالمستندات المطلوبة من جانب الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء بالنسبة لطلبات الشركات العاملة في شبه جزيرة سيناء والمطلوب عرضها على الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- تسلم أصل الموافقة المعتمدة للشركة. وإرسال أصل الموافقة الصادرة للبورصة.

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
الموافقة على تداولات الأسهم فيما عدا شبه جزيرة سيناء*	٢٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري/ أو إيزي كاش
الموافقة على تداولات داخل شبه جزيرة سيناء أو (ق ١٢٨)	٤٠٠٠ جم		

مكان الخدمة



الدور الثاني

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

* خدمة متعلقة بالاستثناء الخاص بتداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين مائتين للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تمارس نشاطها خارج شبه جزيرة سيناء والمناطق المستثناءة بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بموجب موافقة الوزير المختص.

إصدار توصية لمصلحة الجمارك للموافقة علي استيراد سيارة المستثمر الخاصة

المستندات المطلوبة

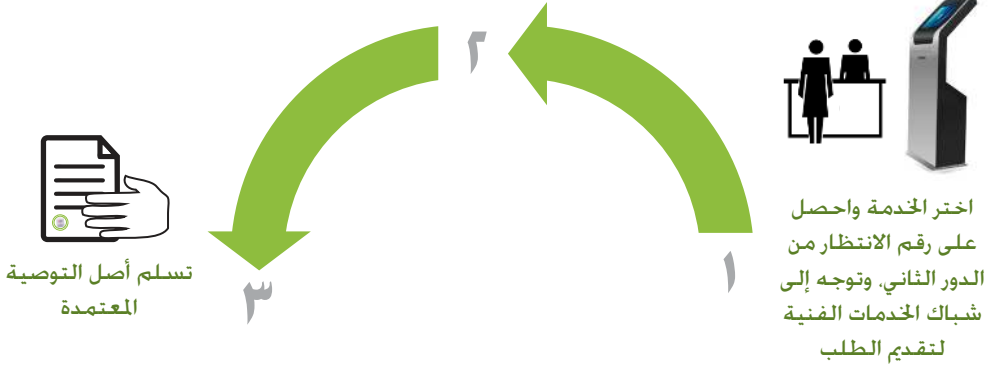
- ١- طلب علي ورق الشركة/ المنشأة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار بإصدار التوصية المطلوبة (موقع من له حق التوقيع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حالة الشركات المساهمة / المدير المسئول في حالة شركات الأشخاص/ صاحب المنشأة في حالة المنشآت الفردية + تفويض رسمي لمقدم الطلب مدون عليه صحة توقيع بنكي أو التوكيل بالصفة + إثبات شخصيه المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
- ٢- صورة ضوئية من شهادة خديد تاريخ بدء النشاط / الإنتاج للشركة أو المنشأة الصادرة من الهيئة.
- ٣- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشراً به كافة التعديلات التي يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- صورة ضوئية من أثبات الشخصية (بطاقة الرقم القومي) سارية المدة في حالة المستثمر المصري مع الاطلاع علي أصل البطاقة.
- ٥- صورة ضوئية من جواز السفر ساري مع الاطلاع علي الأصل وذلك في حالة المستثمر الأجنبي بشرط ان يكون مثبت به الإقامة الممنوحة للمستثمر.
- ٦- صورة من صحيفة الاستثمار موضحة بها اخر تعديلات طرأت علي هيكل رأس المال بالشركة.
- ٧- صورة ضوئية من رخصة تملك السيارة باسم المستثمر سارية بشرط الآتي:
 - أن يكون تاريخ إصدارها قبل تأسيس الشركة / المنشأة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو تاريخ صدور قرار التمتع بالحوافز الخاصة بذات القانون.
 - أن تكون موثقة من الخارجية المصرية ومترجمة في حالة صدورهما بلغة غير اللغة العربية والإنجليزية بمكتب ترجمه معتمد.
- ٨- صورة أيسال سداد الرسوم المقررة.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الثاني وتوجه إلي الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الفنية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها وسدد مقابل الخدمة.
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- تسلم أصل التوصية المعتمدة لمقدم الطلب.

فوري

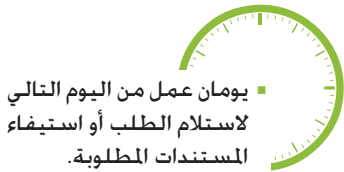
ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
رسم إصدار شهادة	١٥٠٠٠ جنيه مصري للخطاب الواحد	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	فوري/ إيزي كاش

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب" بالدور الأرضي.

خامساً: الخدمات الحكومية

توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) يوضح بيانات السيارة بالكامل (الماركة- الموديل - رقم الموتور - رقم الشاسية - اللون - الجمرک المراد ارسال التوصية اليه) بيانات كاملة عن المستثمر مالك السيارة طبقا للنموذج الاسترشادي.
- ٢- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر تفيد صفه صاحب السيارة للتأكد من استمرار صفته بالشركة كمستثمر وعدم زوالها عنه بالتخارج.
- صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على ان تكون سارية ومؤشر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الاصل للاطلاع.
- ٣- أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضحا بها إقامة الاستثمار شريطه ان تكون سارية.
- ٤- صورة ضوئية من قرار التأسيس او صحيفة الاستثمار متضمنة اسم المستثمر الأجنبي طالب السيارة على ان يكون مؤسس للشركة.
- ٥- صورة ضوئية من فاتورة السيارة او رخصتها + صورة ضوئية من دفتر المرور الجمركي (دفتر التريتك).
- ٦- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة بالتعامل مع الجهات الحكومية، ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من له حق التوقيع بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- * الشركات العاملة بنظام الخرة ترد طلباتها على خطاب المنطقة.
- ٧- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقا لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٨- إيصال يفيد سداد رسم مقابل الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة وللهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقا لكل حالة على حدة.

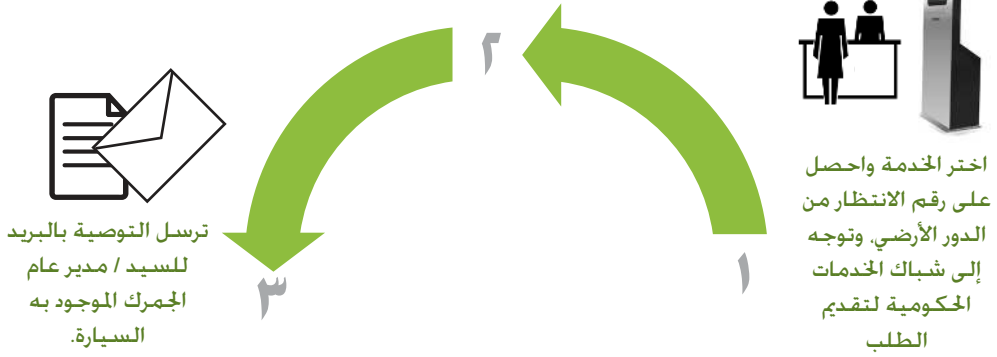
الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل أداء الخدمة .
- ٣- ترسل التوصية بالبريد للسيد/ مدير عام الجمرک الموجود به السيارة.



إلكتروني

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
توصية للجمارك للإفراج المؤقت عن سيارة ركوب بنظام السماح المؤقت (الموقوفات)	٥٠٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية بتأشيرة دخول مستثمر «الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على مطبوعات الشركة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) بتأشيرة دخول مستثمر طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- عدد (٢) صورة ضوئية من جواز سفر المستثمر.
- ٣ - صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر.
- صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على أن تكون سارية ومؤشّر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الأصل للاطلاع.
- ٤- يتم استيفاء نموذج الوزن النسبي للشركة/ المنشأة على أن يتم إرفاق المستندات الدالة على كل فئة:
- شهادة إيداع بنكي تفيد وجود رصيد نقدي باسم الشركة بما يعادل الحد الأدنى من إحدى الفئات (على الأقل) أو شهادة من قطاع الأداء الاقتصادي/ أو رأس المال المؤدى بالنسبة لشركات المساهمة بما لا يتجاوز رأس مال الشركة في كافة الأحوال.
- خطاب تأمينات (برينت تأمينات) باسم الشركة حديث عن العام الحالي (لم يمر عليه شهر) بإجمالي العمالة المصرية المؤمن عليها مهوور بختم النسر).
- ٥- المشروعات التي مر على تأسيسها عام والتي لم تبدأ النشاط تتقدم بلجنة معايينة (موقف تنفيذي أو بداية نشاط) مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.
- المشروعات التي بدأت النشاط تتقدم بصورة من شهادة بداية النشاط.
- المشروعات التي مر على آخر لجنة معايينة لها خمس سنوات تتقدم بلجنة موقف تنفيذي مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.
- ٦- صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على امتلاك الأجنبي لأسهم/ حصص بالشركة أو صفته كممثل عن شخصيه/ اعتباريه مساهمة/ صاحبة شراكة بتلك الشركات.
- صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على حق الأجنبي في الإدارة والتوقيع .
- ٧- صورة ضوئية من سند الحياة (في حالة الإيجار يكون عقد الإيجار موثق ومصدق عليه من الشهر العقاري + الأصل للاطلاع أو صورة من موافقة جهة الولاية على عقد الإيجار).
- صورة ضوئية من ترخيص المزاولة الصادر لمشروعات المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية.
- ٨- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات الإقامة أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- *الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة ترد طلباتها على خطاب المنطقة.
- ٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الإيميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org. eg أو الواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على أن يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة وللهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حدة.

الخطوات

١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً (بيانات المستثمر) أو كتاب من المنطقة الحرة التابع لها المشروع مرفقاً به المستندات المشار إليها .

٢- الاستعلام هاتفياً عن التوصية الصادرة إلى مصلحة الجوازات بجمع التحرير حيث ترسل توصية الهيئة بالاستقدام للشركات حديثة التأسيس أو التي بدأت النشاط أو الجادة في التنفيذ وبعد ورود موافقة الجوازات على دخول المستثمر البلاد يتم إبلاغ الشركات بها في حالة سؤالهم عنها .



الاستعلام هاتفياً عن
التوصية الصادرة إلى
مصلحة الجوازات

اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار من الدور الأرضي.
وتوجه إلى شباك الخدمات
الحكومية لتقديم الطلب

الرسوم

لا يوجد

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل من تاريخ
استلام الطلب أو استيفاء
المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة

الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

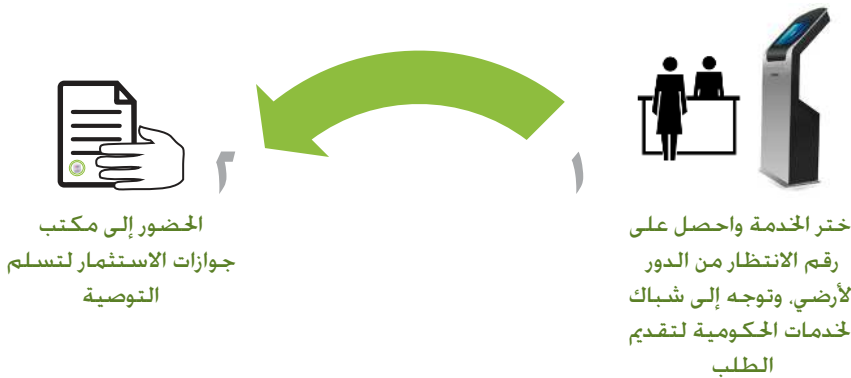
التوصية بإقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على مطبوعات الشركة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) بمنح إقامة مستثمر موضحا به (اسم المستثمر - جنسيته - صفته - رقم جواز السفر).
- ٢- عدد (١) صورة من جواز سفر المستثمر .
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر.
- ٤- فى شركات الأشخاص تقدم شهادة إيداع ٢٥٪ من رأس المال الشركة . و فى حالة المنشآت الفردية تقدم شهادة بنكية تفيد وضع وديعة مجمدة لمدة عام مبلّغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ مائتان ألف دولار أمريكى بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى كما يتعهد البنك بعدم صرف الوديعة إلا بموجب خطاب من الهيئة وذلك بعد التأكد من مزاولة المنشأة للنشاط).
- ٥- المشروعات التى مر عليها عام والتى لم تبدأ النشاط تقدم صورة ضوئية من المستندات الجديدة .
- ٦- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات الإقامة أو التعامل مع الجهات الحكومية . ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
- (الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة)

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بالصالة المخصصة لذلك بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بمنح إقامة سنة للمستثمر .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
توصية إقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار	١٥٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل من تاريخ استلام الطلب أو استيفاء المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

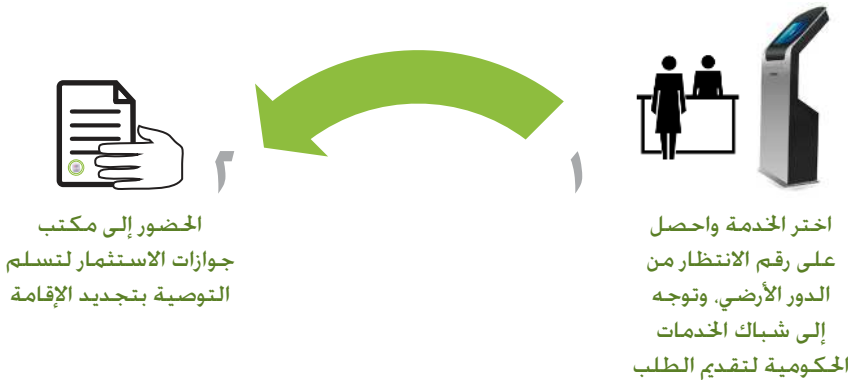
التوصية بتجديد إقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

- ١- طلب على مطبوعات الشركة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة). موضحا الاسم - الجنسية - رقم جواز السفر - تاريخ الإقامة.
- ٢- عدد (١) صورة من جواز سفر المستثمر موضحا به الإقامة السابقة.
- ٣- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة لم يبر عليه ثلاثة أشهر.
- ٤- مستندات الجدية في حالة المشروعات التي لم تبدأ النشاط والتي مر عليها عام .
- ٥- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات الإقامة أو التعامل مع الجهات الحكومية . ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
- (الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة).

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بالصالة المخصصة لذلك بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بتجديد الإقامة في حالة بدء النشاط أو جدية التنفيذ .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
التوصية بتجديد إقامة مؤقتة للمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار	١٥٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل من تاريخ
استلام الطلب أو استيفاء
المستندات المطلوبة.

مكان الخدمة



الدور الأرضي

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

استقدام تابعة

المستندات المطلوبة

- ١- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق الادارة والتوقيع (موضح به اسم الكفيل. جنسيته. صفته - اسم التابع. جنسيته) مختوم بخاتم الشركة بعد اثبات صحة التوقيع البنكي. على أن يتم تحديد جهة إرسال التأشيرة (السفارة - المطار) طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- إقرار من الكفيل بمسؤوليته عن التابعة بعد اثبات صحة التوقيع البنكي.
- ٣- عدد ٣ صور من جواز سفر الكفيل والتابعة.
- ٤- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الادارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على ان تكون سارية ومؤشر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الاصل للاطلاع.
- ٥- خطاب التأمينات بعدد العمال المصريين المؤمن عليهم في حالة استقدام التابع بناء على عدد العمالة (لم يمر عليه شهر) مهور بخاتم شعار الجمهورية.
- ٦- عند تقديم الطلب لا بد من وجود توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الإستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- * الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة
- ٧- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٨- بالنسبة للتابعين الحاملين للجنسية الفلبينية فلا بد من تقديم عقد عمل موثق أو أن يكون التابع قادم من دولة أخرى بخلاف الفلبين على أن يتم تحديد ذلك في طلب الشركة.
- ٩- اتصال سداد مقابل اداء الخدمة

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

ملحوظة

- في حالة استقدام تابعة واحدة للشركة يكون رأس المال المصدر مليون دولار أو ما يعادله بالمصري عند التأسيس أو الزيادة. أو ٥٠ عامل مصري في استثمار ٢ تأمينات.
- في حالة استقدام عدد ٢ تابعة يكون رأس المال المصدر ٣ مليون دولار أو ما يعادله بالمصري عند التأسيس أو الزيادة. أو ١٥٠ عامل مصري في استثمار ٢ تأمينات. على ان تكون الشركة صدر لها شهادة بداية نشاط أو ورود لجنة الموقف التنفيذي بما يفيد الجدية و ذلك في حالة مرور عام على تأسيسها.
- في حالة استقدام تابعة فلبينية يقدم عقد عمل للتابعة مصدق عليه من سفارة الفلبين بالقاهرة «يستثنى من هذا الشرط التابعة الفلبينية القادمة من دولة أخرى بخلاف الفلبين»

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (بيانات التابعة أو كتاب من المنطقة الحرة التابع لها المشروع) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة.
- ٣- التوجه إلى مصلحة الجوازات بجمع التحرير حيث ترسل توصيه الهيئة بالاستقدام للشركات التي بدأت النشاط أو الجادة في التنفيذ .

إلكتروني

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه
إلى شبكات الخدمات
الحكومية لتقديم
الطلب



التوجه إلى مصلحة
الجوازات بجمع التحرير

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
استقدام تابعة	١٥٠٠٠ جم/ التابعة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي
لاستلام الطلب في حاله الشركات التي
بدأت النشاط .
- يومين عمل بعد ورود الموقف تنفيذي من
قطاع الشركات في حاله الشركات التي
لم تبدأ النشاط

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون رساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني النالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية بمنح إقامة سنة لتابعة

المستندات المطلوبة

- ١- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق الإدارة والتوقيع (موضح به اسم الكفيل. جنسيته، صفته - اسم التابع، جنسيته) مختوم بخاتم الشركة طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) فور وصول التابع من مستشفى حكومي معتمدة بخاتم شعار الجمهورية.
- ٣- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على ان تكون سارية ومؤشر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الاصل للاطلاع.
- ٤- خطاب التأمينات عن العام الحالي بعدد العمال المصريين المؤمن عليهم في حالة استقدام التابع بناء على عدد العمالة (لم يمر عليه شهر) مهور بخاتم شعار الجمهورية. .
- ٥- صورة جواز السفر موضح عليها تاريخ دخول البلاد مع الاطلاع على الأصل.
- ٦- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٧- عند تقديم الطلب لا بد من وجود توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الإستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- * الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة
- ٨- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

ملحوظة

- في حالة التخلف عن تقديم طلب منح إقامة التابع بالبلاد يتم سداد قيمة رسوم مقابل الخدمات عن السنوات التي تم التخلف عن منح الإقامة بها.
- على ان تكون الشركة صدر لها شهادة بداية نشاط او ورود لجنة الموقف التنفيذي بما يفيد الجدية وذلك في حالة مرور عام على تأسيسها.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة.
- ٣- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بالصالة المخصصة لذلك بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بمنح إقامة سنة للتابعة.

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



التوجه إلى مكتب
جوازات الاستثمار
لتسليم التوصية



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه إلى
شباك الخدمات الحكومية
لتقديم الطلب

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
منح إقامة سنه لتابعة	١٥٠٠٠ جم/ التابعة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي
لاستلام الطلب في حاله الشركات
التي بدأت النشاط .

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني النالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تجديد إقامة تابعة

المستندات المطلوبة

- ١- طلب من الشركة موقع من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق الإدارة والتوقيع طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- عدد (١) صورة من جواز سفر التابعة موضحاً به الإقامة السابقة.
- ٣- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على أن تكون سارية ومؤشّر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الاصل للاطلاع.
- ٤- شهادة خلو من مرض نقص المناعة (الايدز) من مستشفى حكومي معتمدة بخاتم شعار الجمهورية في حالة مغادرة التابعة البلاد أثناء الإقامة السابقة وفي حالة عدم المغادرة يتم الاطلاع على أصل جواز السفر.
- ٥- خطاب من التأمينات عن العام الحالي بعدد العمالة المؤمن عليها في حالة استقدام التابعة بناءً على عدد العمالة (لم يمر عليه شهر) مهور بخاتم شعار الجمهورية.
- ٦- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤١٠٢٣٣٣ على أن يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٧- عند تقديم الطلب لا بد من وجود توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات التابعين أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الإستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- * الطلبات من شركات المناطق الحرة ترد على خطاب المنطقة.
- ٨- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. وللهيئة الحق في طلب أية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

ملحوظة

- في حالة التخلف عن تقديم طلب لتجديد إقامة التابعة بالبلاد يتم سداد قيمة رسوم مقابل الخدمات عن السنوات التي تم التخلف عن تجديد الإقامة بها.
- على أن تكون الشركة صدر لها شهادة بداية نشاط أو ورود لجنة الموقف التنفيذي بما يفيد الجدية وذلك في حالة مرور عام على تأسيسها.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك الختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة.
- ٣- الحضور إلى مكتب جوازات الاستثمار بالصالة المخصصة لذلك بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية بتجديد الإقامة في حالة بدء النشاط أو جدية التنفيذ .

إفوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



التوجه إلى مكتب
جوازات الاستثمار
لتسليم التوصية



اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار من الدور
الأرضي. وتوجه إلى شبك
الخدمات الحكومية لتقديم
الطلب

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تجديد إقامة تابع	١٥٠٠٠ ج.م/ التابعة الواحدة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي
لاستلام الطلب في حالة الشركات التي
بدأت النشاط .
- يومين عمل بعد ورود الموقف تنفيذي من
قطاع الشركات في حالة الشركات التي
لم تبدأ النشاط

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الإلكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مظموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الإلكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية باستقدام عمالة أجنبية (تأشيرة دخول) للعمل بالبلاد «الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

المستندات المطلوبة

١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) يوضح بيانات الأجانب المطلوب استقدامهم (الاسم - الجنسية - الوظيفة - رقم جواز السفر - تاريخ الميلاد) طبقاً للنموذج الاسترشادي.

٢- عدد (٢) صورة ضوئية من جواز السفر .

٣- * صورة من سجل تجارى حديث للشركة مجدد لم يمضي عليه ثلاثة أشهر «تقدم مره واحده بالعام»
* صورة ضوئية من بطاقة ضريبية سارية «تقدم مرة واحدة في العام».

٤- * صورة من استمارة (٢) تأمينات عن العام الحالى + خطاب من الشركة بإجمالى عدد العمالة المصرية وأجورهم وكذا العمالة الأجنبية (تطلب مرة واحدة في العام).

* نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ١٠٪ عامل أجنبي لكل ٩ من العمالة المصرية بالنسبة للاستثمار الداخلي.

* نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ٢٥٪ بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ طوال مدة الشركة.

* نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ٢٠٪ بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

* إذا كان المشروع حديث التأسيس ولم يبدأ النشاط تعفى الشركة من الاستمارة المذكورة شرطية أن تكون الوظائف المتقدم عليها العمال إحدى هذه الوظائف (مدير عام - مدير مالي - مدير إداري - فنى تركيبات) لا تطبق النسبة القانونية.

٥- توكيل رسمى بالشهر العقارى من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن أو التعامل مع الجهات الحكومية . ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .

٦- بالنسبة للجنسيات جنوب شرق آسيا (باكستان - الهند - سريلانكا - الفلبين - بنجلاديش - اندونيسيا - ميانمار):

■ صورة ضوئية من شهادة الخبرة موثقة من السفارة المصرية بدولة الأجنبى أو الخارجية المصرية بالداخل. وكذا صورة ضوئية من عقد العمل موثق من خارجية الأجنبى والسفارة المصرية. باستثناء جنسيتي (نيبال وتايلاند) تقدم صورة من شهادة الخبرة فقط موثقة من السفارة المصرية بدولة الأجنبى أو الخارجية المصرية بالداخل.

■ العاملون بالمهن التى تلزم مزاولتها تقديم تصريح مزاوله كما يلى : (الطب والتمريض : موافقة وزارة الصحة) (الطيارين : موافقة وزارة الطيران المدني) (مجال الفن : موافقة نقابة المهن التمثيلية - الموسيقية حسب التخصص) (المهندسون : موافقة نقابة المهندسين) (مصممو الفنون التطبيقية : موافقة نقابة المهن التطبيقية) (الأنشطة المائية : موافقة غرفة السياحة والأنشطة المائية) (البحارة : ترخيص عمل بحرى - مصلحة الموانئ والمناظر) (مدربي ولاعبى الأنشطة الرياضية : موافقة نقابة المهن الرياضية بالإضافة إلى موافقة المجلس القومى للرياضة).

■ إذا ما كان الاستقدام محدد المدة (مؤقت) يجب إيضاح ذلك بالطلب وتحديد المدة اللازمة وتحديد تاريخ الفترة والغرض من الاستقدام.

(الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة ترد طلباتها على خطاب المناطق الحرة).

٧- * المشروعات التى مر على تأسيسها عام والتي لم تبدأ النشاط تتقدم بلجنة معاينة (موقف تنفيذي أو بداية نشاط) مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.

* المشروعات التى بدأت النشاط تتقدم بصورة من شهادة بداية النشاط (تطلب مرة واحدة).

* صورة ضوئية من ترخيص المزاولة الصادر لمشروعات المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية (تطلب مرة واحدة في العام).

٨- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقا لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

٩- ايصال سداد مقابل الخدمة .

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقا لكل حالة على حده.

الخطوات



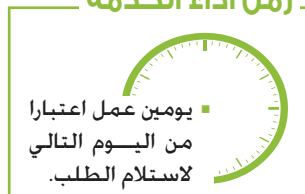
الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
استقدام عمالة أجنبية ق (٧٢).	١٥٠٠ جم عن كل عامل أجنبي.	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
استقدام عمالة محددة المدة ق (٧٢).	١٥٠٠ جم عن كل عامل أجنبي.		

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ"واتس آب".

السير فى استخراج تراخيص عمل الأجانب (الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار)

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار يوضح بيانات الأجانب المطلوب استخراج ترخيص عمل لهم طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- أصل جواز السفر للاطلاع عليه مع صورة ضوئية منه موضحاً بها تأشيرة الدخول .
- ٣- ختم من الإدارة المركزية للأمن يدل على استلام نماذج الاستعلام الامنى.
- ٤- * صورة من استمارة (٢) تأمينات عن العام الحالي (تطلب مرة واحدة في العام).
- * نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ١٠٪ عامل أجنبي لكل ٩ من العمالة المصرية بالنسبة للاستثمار الداخلي.
- * نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ٢٥٪ بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ طوال مدة الشركة.
- * نسبة العمالة الأجنبية إلى المصرية ٢٠٪ بالنسبة لمشروعات المناطق الحرة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
- * إذا كان المشروع حديث التأسيس ولم يبدأ النشاط تعفى الشركة من الاستمارة المذكورة شريطة أن تكون الوظائف إحدى هذه الوظائف: (مدير عام - مدير مالي - مدير إداري - فنى تركيبات) لا تطبق النسبة القانونية).
- * صورة مستخرج حديث من سجل تجارى الشركة مجدد لم يحض عليها ثلاثة أشهر (تقدم مره واحده فى العام).
- * صورة ضوئية من بطاقة ضريبية سارية (تقدم مرة واحدة في العام).
- ٥- * خطاب من القوى العاملة بالموافقة على استقدام الأجنبي للعمل مدوناً به رقم موافقة الجوازات على دخول الأجنبي للبلاد. أو خطاب بإعفاء الأجنبي من شرط الاستقدام ويراعى في هذه الحالة بالنسبة لجنسيات جنوب شرق آسيا (باكستان - الهند - سريلانكا - الفلبين - بنجلاديش - اندونيسيا - ميانمار):
- * صورة ضوئية من شهادة الخبرة موثقة من السفارة المصرية بدولة الأجنبي أو الخارجية المصرية بالداخل. وكذا صورة ضوئية من عقد العمل موثق من الخارجية المصرية وسفارة الأجنبي. باستثناء جنسياتي (نيبال وتايلاند) تقدم صورة من شهادة الخبرة فقط موثقة من السفارة المصرية بدولة الأجنبي أو الخارجية المصرية بالداخل.
- * ويعفى من تقديم خطاب الاعفاء من شرط الاستقدام كل من (مواليد البلاد - الام المصرية - المتزوج من مصري/ة) بشرط تقديم المستند الدال على ذلك.
- ٦- * العاملون بالمهن التي تلزم مزاولتها تقديم تصريح مزاوله كما يلي : (الطب والتمريض : موافقة وزارة الصحة) (الطيارين : موافقة وزارة الطيران المدني) (مجال الفن : موافقة نقابة المهن التمثيلية - الموسيقية حسب التخصص) (المهندسون : موافقة نقابة المهندسين) (مصمموا الفنون التطبيقية : موافقة نقابة المهن التطبيقية) (الأنشطة المائية : موافقة غرفة السياحة والأنشطة المائية) (البحارة : ترخيص عمل بحرى - مصلحة الموانئ والمنازل) (مدربي و لاعبي الأنشطة الرياضية : موافقة نقابة المهن الرياضية بالإضافة إلى موافقة المجلس القومي للرياضة).
- * الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة ترد طلباتها على خطاب المناطق الحرة.
- ٧- * المشروعات التي مر على تأسيسها عام والتي لم تبدأ النشاط تقدم بلجنة معانة (موقف تنفيذي أو بداية نشاط) مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.
- * المشروعات التي بدأت النشاط تقدم بصورة من شهادة بداية النشاط (تطلب مرة واحدة).
- * صورة ضوئية من ترخيص المزاولة الصادر لمشروعات المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية (تطلب مرة واحدة في العام).

٨- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن أو التعامل مع الجهات الحكومية . ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .

٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقا لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

١٠- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة .

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقا لكل حالة على حده.

الخطوات



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
السير في استخراج تراخيص عمل الأجانب	١٥٠٠ جم عن كل عامل أجنبي	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل لاصدار توصية بالسير في إجراءات الترخيص والإقامة المؤقتة ٦ شهور اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب.
- (٢) يوم عمل منذ ورود الاستعلام الأمني بالموافقة لإصدار توصية باستخراج ترخيص عمل)

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي: papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ"واتس آب".

التوصية بتجديد إقامة مؤقتة لمستثمري الشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

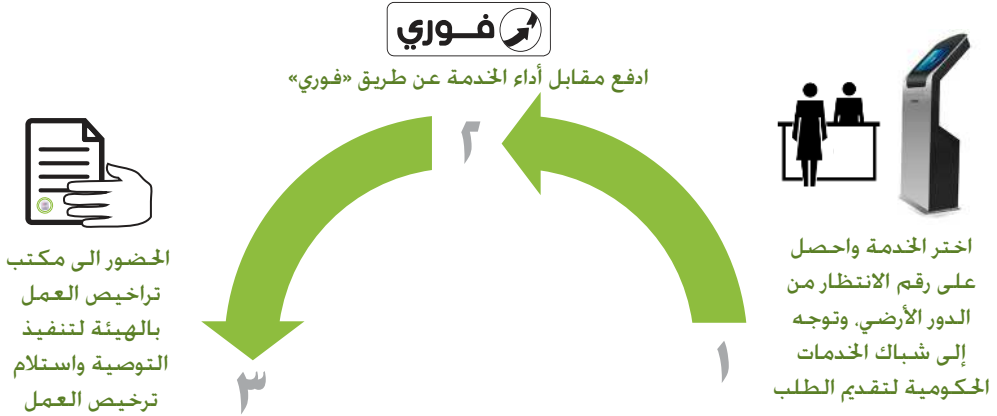
المستندات المطلوبة

- ١- طلب على مطبوعات الشركة باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) بتجديد إقامة مستثمر طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- عدد (١) صورة من جواز سفر المستثمر موضحاً به الإقامة السابقة + الأصل للاطلاع .
- ٣- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر.
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على أن تكون سارية ومؤشر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الأصل للاطلاع.
- ٤- * يتم استيفاء نموذج الوزن النسبي للشركة/ المنشأة على أن يتم إرفاق المستندات الدالة على كل فئة:
* شهادة إيداع بنكي تفيد وجود رصيد نقدي باسم الشركة بما يعادل الحد الأدنى من إحدى الفئات (على الأقل) أو شهادة من قطاع الأداء الاقتصادي/أو رأس المال المؤدى بالنسبة لشركات المساهمة بما لا يجاوز رأس مال الشركة في كافة الأحوال.
- * خطاب تأمينات (برينت تأمينات) باسم الشركة حديث عن العام الحالي (لم يمر عليه شهر) بإجمالي العمالة المصرية المؤمن عليها مهوور بختم النسر.
- ٥- * المشروعات التي مر على تأسيسها عام والتي لم تبدأ النشاط تتقدم بلجنة معاينة (موقف تنفيذي أو بداية نشاط) مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.
- * المشروعات التي بدأت النشاط تتقدم بصورة من شهادة بداية النشاط.
- * المشروعات التي مر على آخر لجنة معاينة لها خمس سنوات تتقدم بلجنة موقف تنفيذي مع التقدم بالمستند الدال على ذلك.
- ٦- * صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على امتلاك الاجنبي لأسهم/ حصص بالشركة أو ممثل عن شخصيه اعتباريه مساهمة/ صاحبة شراكة بتلك الشركات.
- * صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على حق الاجنبي في الادارة والتوقيع.
- ٧- * صورة ضوئية من سند الحيازة (في حالة الايجار يكون عقد الايجار موثق ومصدق عليه من الشهر العقاري + الأصل للاطلاع أو صورة من موافقة جهة الولاية على عقد الايجار).
- * صورة ضوئية من ترخيص المزاولة الصادر لمشروعات المناطق الحرة والمناطق الاستثمارية.
- ٨- * توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات الإقامة أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- * الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة ترد طلباتها على خطاب المنطقة.
- ٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg أو الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤١٠٢٣٣٣ على أن يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ١٠- إيصال سداد مقابل رسم الخدمة

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب أية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة .
- ٣- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة لتنفيذ التوصية واستلام ترخيص العمل .



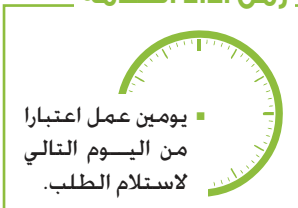
الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تجديد ترخيص عمل	١٥٠٠ جم عن كل عامل أجنبي.	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تراخيص عمل المستثمرين (الشركات الخاضعة لأحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) يوضح بيانات الأجانب المطلوب استخراج ترخيص عمل لهم طبقا للنموذج الاسترشادي.
- ٢- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدداً للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر.
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على ان تكون سارية ومؤشر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الاصل للاطلاع.
- ٣- صورة من جواز السفر .
- ٤- * في حالة مرور أكثر من عام على تأسيس الشركة تتقدم الشركة بمستندات الموقف التنفيذي (سند حيازة - رخصة تشغيل - احدث ٥ فواتير بيع وشراء- قوائم مالية لأخر عامين- الاقرارات الضريبية) و للهيئة الحق في طلب أي مستندات إضافية طبقاً لنشاط الشركة
- * وفي حالة عدم استخراج الشركة للرخصة الخاصة بنشاطها او في حالة الشركات التي لا يتطلب نشاطها اصدار تراخيص على الشركة التقدم بلجنة موقف تنفيذي.
- ٥- * صحيفة الشركات او صورة من عقد التأسيس الموثق (في حالة التأسيس الحديث).
- * صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على امتلاك الاجنبي لأسهم/ حصص بتلك الشركة في حالة ان الاجنبي مساهم أو شريك فقط.
- ٦- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات استخراج ترخيص العمل أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- ٧- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤١٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٨- إيصال سداد مقابل رسم الخدمة

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم الشركة - شكلها القانوني - عنوانها - اسم الاجنبي - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوبة) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة .
- ٣- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة الى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص بعد ورود موافقة الجهات الأمنية .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الحضور الى مكتب
تراخيص العمل
بالهيئة لتسلم
التوصية



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه
إلى شبكات الخدمات
الحكومية لتقديم الطلب

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
استخراج ترخيص عمل أجنبي قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١	١٥٠٠ جم عن كل أجنبي.	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية بتجديد تراخيص عمل مستثمر أجنبي الشركات الخاضعة لأحكام قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) يوضح بيانات الأجانب المطلوب تجديد ترخيص عمل لهم (الاسم - الوظيفة - الجنسية - رقم جواز السفر - رقم ترخيص العمل) طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- * صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مجدّد للشركة لم يمر عليه ثلاثة أشهر.
- * صورة ضوئية من جمعية معتمدة بتجديد مدة مجلس الإدارة لم يمر عليها ثلاثة أعوام على أن تكون سارية ومؤشّر بها بالسجل التجاري في حالة شركات المساهمة + الأصل للاطلاع.
- ٣- صورة من جواز السفر + الأصل للاطلاع.
- ٤- أصل ترخيص العمل للاطلاع عليه مع صورة ضوئية لوجهي الترخيص.
- ٥- * في حالة مرور أكثر من عام على تأسيس الشركة تتقدم الشركة بمستندات الموقف التنفيذي (سند حيازة - رخصة تشغيل - أحدث ٥ فواتير بيع وشراء - قوائم مالية لأخر عامين - الاقرارات الضريبية) و للهيئة الحق في طلب أي مستندات إضافية طبقاً لنشاط الشركة
- * وفي حالة عدم استخراج الشركة للرخصة الخاصة بنشاطها او في حالة الشركات التي لا يتطلب نشاطها اصدار تراخيص على الشركة التقدم بلجنة موقف تنفيذي.
- ٦- صورة ضوئية من أحدث مستند معتمد دال على امتلاك الأجنبي لأسهم/ حصص بتلك الشركة في حالة ان الأجنبي مساهم أو شريك فقط.
- ٧- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة يتضمن إنهاء إجراءات استخراج ترخيص العمل أو التعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من رئيس مجلس الإدارة بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- ٨- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٩- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب موضحاً به (اسم الشركة - شكلها القانوني - عنوانها - اسم الأجنبي - جنسيته - رقم جواز السفر - الوظيفة المطلوبة) مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة .
- ٣- الحضور الى مكتب تراخيص العمل بالهيئة بعد مضي زمن أداء الخدمة لتسلم التوصية الموجهة إلى مكتب تراخيص العمل لاستخراج التراخيص .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الحضور الى مكتب
تراخيص العمل
بالهيئة لتسلم
التوصية



اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار من الدور
الأرضي. وتوجه إلى شبك
الخدمات الحكومية لتقديم
الطلب

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تجديد ترخيص عمل أجنبي قانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١	١٥٠٠ جم عن كل أجنبي.	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

■ يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي
لاستلام الطلب بعد ورود الموافقة
الأمنية.

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

طلب الموافقة على قيد فرع شركة أجنبية بالسجل التجاري في مصر

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم السيد رئيس قطاع خدمات الاستثمار طبقاً للنموذج الاسترشادي مرفقاً به صورتين ضوئيتين من توكيل رسمي من الشركة الأم باسم مقدم الطلب موثق ومصدق عليه مع الاطلاع على الأصل + صورتين ضوئيتين من اثبات شخصية مقدم الطلب.
- ٢- اصل النظام الأساسي للشركة الأم بالخارج أو اصل من مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة الأجنبية مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية و مترجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية .
- ٣- قرار الشركة الأم بالخارج بافتتاح فرع في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية و مترجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية.
- ٤- قرار الشركة الأم بالخارج بتعيين مدير للفرع في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية و مترجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية + صورتين ضوئيتين من اثبات شخصية المدير (بطاقة رقم قومي/ جواز سفر).
- ٥- إقرار الشركة الأم بعدم سبق فتح فرع للشركة في مصر مصدقاً عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية المصرية و مترجم إلى اللغة العربية + صورة ضوئية.
- ٦- شهادة بنكية بما يعادل ٥٠٠٠ جنيه مصري بالعملة الحرة بالسعر الرسمي بإسم الفرع + صورة ضوئية.
- ٧- عدد ٢ صورة من عقد الإيجار أو الملكية لمقر الفرع مثبت التاريخ بالشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
- ٨- عدد ٢ صورة من عقد المفاولة أو الاتفاقية المبرمة لأي عملية بمصر مع الاطلاع على الأصل + صورتين ضوئيتين من مستخرج سجل تجاري للشركة المصرية المتعاقد معها على ان يكون حديث لم يمر عليه ٣ شهور.
- ٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ١٠- استيفاء نماذج الاستعلام الأمني عن الشركة الأجنبية وعن مدير الفرع في مصر + CD الخاص بالأمن.

ونتعهد بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. ونقر بموافقتنا على شطب قيد فرع الشركة من السجل التجاري في حالة ورود نتائج استعلام أمني غير طيبة. و للهيئة الحق في طلب أية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

(*) استيفاء المستندات من حيث الشكل وليس المضمون.

(*) بعض عقود الاتفاق تحتاج الى موافقات جهات أخرى يجب على الشركة استيفاءها.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- الحضور إلى مكتب سجل تجاري الاستثمار بعد مضي زمن الخدمة لإتمام إجراءات القيد .



الحضور إلى مكتب سجل
تجاري الاستثمار بعد مضي
زمن الخدمة لإتمام إجراءات
القيد .



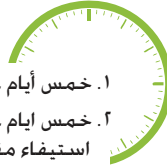
اختر الخدمة واحصل على
رقم الانتظار من الدور
الأرضي. وتوجه إلى شبك
الخدمات الحكومية لتقديم
الطلب

الرسوم

■ لا يوجد.

زمن أداء الخدمة

١. خمس أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب.
٢. خمس أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام آخر
استيفاء مقدمة من وكيل الشركة الأجنبية.



مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخرى بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مظموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس أب".

التوصية باستخراج ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم فرع الشركة) يوضح بيانات المدير (الاسم - الجنسية - الصفة - تاريخ الدخول) طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- أصل جواز السفر للإطلاع عليه مع صورة ضوئية منه.
- ٣- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة بالتعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من المدير الأجنبي بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- ٤- ختم من الإدارة المركزية للأمن يدل على استلام نماذج الاستعلام الأمني.
- ٥- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري للفرع مجدد لم يمر عليه ثلاثة أشهر + الاصل للإطلاع.
- ٦- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الإيميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على أن يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٧- إيصال سداد أداء مقابل الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

- يحصل السادة مديري الفرع علي توصيه باستخراج ترخيص العمل بحد أقصى عدد (٢) مديرين وفي حالة الحاجة لاستخراج تراخيص عمل لعدد أكبر من ذلك يرجى التوجه إلى مديرية القوى العاملة التابع لها الفرع. وفي ضوء النسبة القانونية المقررة للعمالة الأجنبية.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة .
- ٣- التوجه لمكتب الجوازات بعد مضي زمن أداء الخدمة للتأشير في جواز السفر بإقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر حين ورود الموافقة من الجهات المعنية لاستخراج الترخيص .
- ٤- التوجه لمكتب تراخيص عمل الاجانب لاستخراج ترخيص العمل وذلك بعد ورود الموافقات اللازمة .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه إلى
شباك الخدمات الحكومية
لتقديم الطلب



التوجه لمكتب الجوازات
بعد مضي زمن أداء
الخدمة للتأشير في
جواز السفر بإقامة
مؤقتة لمدة ستة اشهر
حين ورود الموافقة
من الجهات المعنية
لاستخراج الترخيص

التوجه لمكتب تراخيص
عمل الاجانب لاستخراج
ترخيص العمل وذلك بعد
ورود الموافقات اللازمة



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
استخراج ترخيص مدير فرع.	١٥٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب
- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام اخر استيفاء للفرع



مكان الخدمة



الدور الأرضي

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg
أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية بتجديد ترخيص عمل لمدير فرع شركة أجنبية

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم الشركة) يوضح بيانات المدير (الاسم - الجنسية - الصفة - رقم الترخيص) طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- أصل جواز السفر للإطلاع عليه مع صورة ضوئية منه.
- ٣- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة بالتعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من المدير الأجنبي بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- ٤- صورة ضوئية من الترخيص السابق من الوجهين .
- ٥- صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري للفرع لم يمر عليه ثلاثة أشهر + الاصل للاطلاع.
- ٦- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على أن يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٧- إيصال سداد أداء مقابل الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سدد مقابل الخدمة .
- ٣- التوجه لمكتب تراخيص عمل الاجانب لتجديد ترخيص العمل .



ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



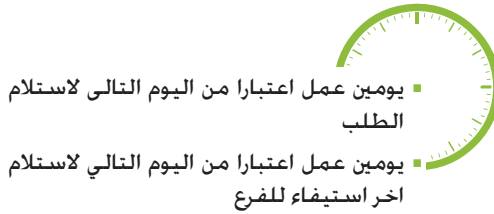
اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي، وتوجه إلى شباك الخدمات الحكومية لتقديم الطلب



توجه لمكتب تراخيص عمل الاجانب لتجديد ترخيص العمل

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تجديد ترخيص عمل مدير فرع.	١٥٠٠ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

مكاتب التمثيل

المستندات المطلوبة

- ١- طلب قيد باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار طبقا للنموذج الاسترشادي .
- ٢- ما يفيد تسليم نماذج الاستعلام الأمنى للإدارة المركزية للأمن عن الشركة الأجنبية وعن مدير المكتب أو ورود موافقة الجهات المعنية .
- ٣- أصل عقد الشركة الأجنبية ونظامها مع ترجمة عربية للملخص العقد و النظام على أن يكون العقد مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج وكذلك مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية .
- ٤- أصل القرار الصادر من مجلس إدارة الشركة الأجنبية بالموافقة على افتتاح مكتب لها بمصر وتعيين مديرا للمكتب على أن يكون مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج و مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر وترجمة عربية له.
- ٥- بيانات مدير مكتب التمثيل :
 - إذا كان المدير أجنبيا يتم تقديم بيان موضحا به الاسم رباعيا بالحروف العربية وبالحروف اللاتينية . الجنسية ومرفقا به صورة من جواز السفر .
 - إذا كان المدير مصرية يتم تقديم «بيان بالاسم الثلاثى - الجنسية - محل الإقامة - رقم البطاقة وتاريخ صدور» مرفقا به صورة ضوئية من اثبات تحقيق الشخصية .
- ٦- صورة من سند الوكالة لمقدم الطلب مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج أو مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية بمصر (بعد الاطلاع على الأصل)
- ٧- صورة ضوئية من عقد الإيجار مقر مكتب التمثيل على ان يكون العقد مثبت التاريخ بالشهر العقارى + الاصل للاطلاع.
- ٨- صورة الإيصال الدال على سداد رسم القيد للمكتب وقدره ١٠٠٠ جنيه مصرى ويسترد الرسم المقرر فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب. وكذلك صورة إيصال السداد لرسم إصدار شهادة القيد أو أكثر وفقا للرسوم المقررة.
- ٩- شهادة بنكية توجه لقطاع خدمات الاستثمار بالهيئة تفيد بوجود رصيد بحد أدنى بما يعادل خمسة الاف جم لمكتب التمثيل بالعملة الأجنبية محولا من الخارج .
- ١٠- تعهد وإقرار من الشركة الام باتخاذ قرار بتأسيس شركة في مصر او فتح فرع لها او شطب المكتب خلال ثلاثة أعوام من تاريخ قيد المكتب على أن يكون الاقرار مصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية بالخارج وكذلك مصدقا عليه من مكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية .
- ١١- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org. leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقا لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

ونتعهد بالآتى:

- ١- شطب قيد مكتب التمثيل من سجلات الهيئة فى حالة ورود نتائج استعلام أمنى غير طيبة عن الشركة الأجنبية. وسيتم استيفاء جميع مستحقات الجهات الحكومية المعنية وذلك وفقاً للقواعد والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن.
- ٢- تغيير مدير مكتب التمثيل فى حالة ورود نتائج استعلام أمنى غير طيبة عنه.
- ٣- و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقا لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- الحضور إلى الإدارة العامة للخدمات الحكومية بالدور الخامس بعد مضي زمن الخدمة لتسلم شهادة القيد وختمها وتسليمها لوكيل المكتب بعد ورود الموافقة الأمنية والشهادة البنكية.



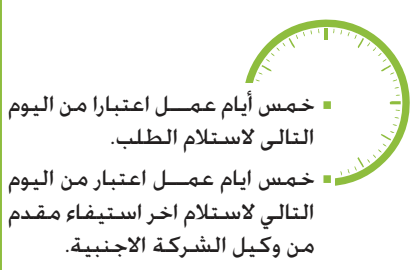
الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
رسم قيد مكتب	١٠٠٠ جم عن كل شهادة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع
كل شهادة قيد مطلوبة	٢٠٠٠ جم عن كل شهادة		

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

تعديل بيانات مكتب تمثيل والحصول على الشهادات اللازمة (تغيير عنوان - تغيير مدير - تغيير اسم الشركة الأم)

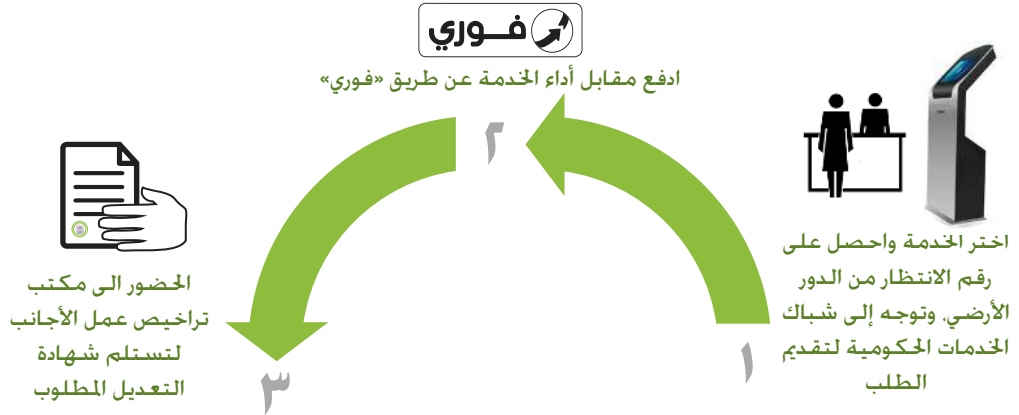
المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع وخاتم المكتب) - يفيد إلغاء وشطب المكتب مع توضيح عدد الشهادات المراد استخراجها وتحديد جهة كل شهادة طبقا للنموذج الاسترشادي.
- ٢- سند الوكالة لمقدم الطلب .
- ٣- في حالة تغيير العنوان :
 - قرار إداري من مدير المكتب متضمنا تغيير عنوان المكتب من العنوان القديم إلى العنوان الجديد.
 - سند حيازة المقر الإداري الجديد مثبت التاريخ بالشهر العقاري.
- ٤- في حالة تغيير مدير المكتب :
 - قرار إداري من الشركة الأم بالخارج موضحا به تعيين المدير الجديد علي أن يتضمن ذلك القرار موقف المدير السابق (موثق سفارة + خارجية) + ترجمة معتمدة.
 - إثبات شخصية للمدير الجديد (بطاقة الرقم القومي للمصري . جواز سفر للأجنبي).
 - ما يفيد تقديم استعلام امني عن المدير الجديد.
 - إقرار التعديلات المعد من قبل الهيئة.
- ٥- في حالة تغيير اسم الشركة الأم :
 - قرار إداري من الشركة الأم بالخارج موضحا به تغيير اسمها + مستخرج سجل تجاري للشركة الأم موضحا به اسمها قبل وبعد التعديل (موثق سفارة + خارجية) + ترجمة معتمدة.
 - ما يفيد تقديم استعلام امني عن الاسم الجديد للشركة الأجنبية.
 - إقرار التعديلات المعد من قبل الهيئة.
- ٦- نسخة ضوئية من آخر (أحدث) شهادة قيد صادرة لمكتب التمثيل.
- ٧- إيصال سداد رسم إصدار الشهادات.
- ٨- نسخة ضوئية من الأعمال التي باشرها المكتب للشركة الأم بالخارج وما يفيد إرسالها للشركة الأم ورأي الشركة الأم بها + الترجمة المعتمدة.
- ٩- بيان بالعاملين بمكتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثا.
- ١٠- جدول زمني لما تم الانتهاء منه من دراسات والمتبقي منها.
- ١١- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg
على أن يتم تسمية الملف وفقا لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقا لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقا به المستندات المشار إليها .
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- التوجه الى الإدارة العامة للخدمات الحكومية بالدور الخامس لاستلام الشهادة المطلوبة .



الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
شهادة التعديل المطلوبة	٢٠٠٠ جم عن كل شهادة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقا لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل من اليوم التالي لاستلام الطلب
- يومين عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام آخر استيفاء للمكتب

مكان الخدمة



ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

شطب قيد مكتب تمثيل والحصول على شهادة الشطب

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع وخاتم المكتب) - يفيد إلغاء وشطب المكتب مع توضيح عدد الشهادات المراد استخراجها وتحديد جهة كل شهادة طبقاً للنموذج الاسترشاد .
- ٢- سند الوكالة لمقدم الطلب بإنهاء جميع إجراءات شطب قيد المكتب.
- ٣- نسخة ضوئية من آخر (أحدث) شهادة قيد صادرة لمكتب التمثيل.
- ٤- إقرار بشطب القيد موقع من له حق التوقيع.
- ٥- قرار مجلس الإدارة أو إقرار الشركة الأم بالخارج متضمناً :
 - شطب قيد مكتب التمثيل أو إنهاء نشاط المكتب في مصر علي أن يكون مصدق من السفارة المصرية بدولة الشركة الأم و وزارة الخارجية بالداخل وترجمه القرار من مكتب معتمد.
- ٦- ما يفيد سداد مستحقات الدولة من ضرائب كسب العمل والتأمينات الاجتماعية .
- ٧- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم إرسالها على الإيميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.eg او الواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ٨- إيصال سداد رسم إصدار شهادة (شطب).

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- التوجه الى الإدارة العامة للخدمات الحكومية بالدور الخامس لاستلام الشهادة المطلوبة .



نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
كل شهادة قيد مطلوبة	٢٠٠٠ جم عن كل شهادة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومية عمل من اليوم التالي لاستلام الطلب
- يومية عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام آخر استيفاء من وكيل الشركة الأجنبية

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخرى بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية باستخراج ترخيص عمل مدير / خبير دراسة اسواق مكتب تمثيل

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم المكتب) يوضح بيانات المدير / العامل - الأجنبي (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الأجنبي - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي) طبقاً للنموذج الاسترشادي. ختم الإدارة المركزية للأمن الذي يفيد استلام نماذج الأمن الخاصة بخبير دراسة الأسواق.
- ٢- أصل جواز السفر للإطلاع عليه مع صورة ضوئية منه.
- ٣- توكيل رسمي بالشهر العقاري من رئيس مجلس الإدارة أو من له حق التوقيع عن الشركة الأم بالخارج بالتعامل مع الجهات الحكومية. ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من المدير الأجنبي بعد إثبات صحة التوقيع من البنك.
- ٤- بيان بالعاملين بمكتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً.
- ٥- صورة من قرار الشركة الأم بتعيين الأجنبي موثقاً ومصدقاً عليه مع ترجمة له باللغة العربية أو قرار مدير المكتب في حالة تفويض بتعيين الموظفين.
- ٦- صورة ضوئية من شهادة قيد مكتب التمثيل .
- ٧- جدول زمني لما تم الانتهاء منه من دراسات والمتبقي منها.
- ٨- نسخة ضوئية من الأعمال التي باشرها المكتب للشركة الأم بالخارج وما يفيد ارسالها للشركة الأم ورأي الشركة الأم بها.
- ٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org. leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤١٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ١٠- اتصال سداد مقابل اداء الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها.
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- الحضور الى مكتب تراخيص عمل الأجانب لاستخراج ترخيص العمل وذلك بعد ورود الموافقات اللازمة .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



الحضور الى مكتب
تراخيص عمل الأجانب
لاستخراج ترخيص
العمل بعد ورود
الموافقات اللازمة



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه
إلى شبك الخدمات
الحكومية لتقديم الطلب

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
استخراج ترخيص عمل أجنبي بمكتب التمثيل	١٥٠٠ جم عن كل عامل	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومي عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب بعد ورود موافقة الجهات المعنية .
- يومي عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام آخر استيفاء للمكتب

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

التوصية بتجديد ترخيص عمل مدير / خبير دراسة اسواق مكتب تمثيل شركة أجنبية

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع ومختوم بخاتم المكتب) يوضح بيانات المدير/العامل - الأجنبي (اسم مكتب التمثيل - عنوانه - اسم الأجنبي - رقم جواز السفر - الوظيفة - المؤهل الدراسي - رقم الترخيص) طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- أصل جواز السفر للإطلاع عليه مع صورة ضوئية منه .
- ٣- توكيل رسمي بالشهر العقاري من مدير المكتب أو من له حق التوقيع عن الشركة الأم بالخارج بالتعامل مع الجهات الحكومية . ويمكن الاستعاضة عن التوكيل بتفويض من المدير المكتب بعد إثبات صحة التوقيع من البنك .
- ٤- صورة ضوئية من الترخيص السابق من الوجهين.
- ٥- بيان العاملين بمكتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً.
- ٦- صورة ضوئية من شهادة قيد مكتب التمثيل .
- ٧- جدول زمني لما تم الانتهاء منه من دراسات والمتبقي منها .
- ٨- نسخة ضوئية من الأعمال التي باشرها المكتب للشركة الأم بالخارج وما يفيد ارسالها للشركة الأم ورأي الشركة الأم بها.
- ٩- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org. eg او الواتس آب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.
- ١٠- اتصال سداد مقابل أداء الخدمة.

وتتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة أعلاه تنفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة. و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

- ١- اختر الخدمة واحصل على رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلى الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- سداد مقابل الخدمة.
- ٣- الحضور الى مكتب تراخيص عمل الأجانب بالدور الثاني بعد مضي زمن أداء الخدمة لتنفيذ توصية الهيئة بتجديد ترخيص عمل الأجنبي .

فوري

ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه
إلى شبك الخدمات
الحكومية لتقديم الطلب



الحضور الى مكتب
تراخيص عمل الأجانب
لتنفيذ توصية الهيئة

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
جديد ترخيص عمل أجنبي بمكاتب التمثيل	١٥٠٠ جم عن كل عامل	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام الطلب
- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام اخر استيفاء للمكتب

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون رساله بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقا للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميغا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب".

طلب إصدار شهادة

المستندات المطلوبة

- ١- طلب باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار (موقع من له حق التوقيع وخاتم المكتب) يوضح عدد الشهادات المراد استخراجها وتحديد جهة كل شهادة طبقاً للنموذج الاسترشادي.
- ٢- سند الوكالة لمقدم الطلب.
- ٣- إيصال سداد رسم إصدار شهادة.
- ٤- نسخة ضوئية من آخر (حدث) شهادة قيد صادرة لمكتب التمثيل.
- ٥- بيان بالعاملين بمكتب التمثيل وجنسياتهم ووظائفهم ومجموع أجورهم ونسبه أجور المصريين معتمد من مدير المكتب على أن يكون حديثاً.
- ٦- نسخة ضوئية من ملخص الأعمال التي باشرها المكتب + الترجمة المعتمدة .
- ٧- ما يفيد ارسال الأعمال التي قام بها المكتب الي الشركة الام .
- ٨- جدول زمني لما تم الانتهاء منه من دراسات والمتبقي منها .
- ٩- القرارات التي اتخذت من قبل الشركة الام تجاه أعمال مكتبها خلال العام.
- ١٠- نسخة (PDF) من المستندات المقدمة يتم ارسالها على الايميل الخاص بالإدارة: gov_ser@gafinet.org.leg والواتس أب على رقم: ٠١١٥٤٢٠٢٣٣٣ على ان يتم تسمية الملف وفقاً لاسم الشركة - نوع الخدمة - اسم المستند.

ويتعهد المكتب بتقديم ما يفيد اتخاذ الشركة الام لقرارها بتأسيس شركة في مصر , او فتح فرع لها خلال ثلاثة أعوام من تاريخ قيده
ويتعهد المكتب بأن المستندات الموضحة أعلاه تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة و للهيئة الحق في طلب اية مستندات إضافية طبقاً لكل حالة على حده.

الخطوات

١. اختر الخدمة واحصل علي رقم الانتظار من الدور الأرضي وتوجه إلي الشباك المختص بالإدارة العامة للخدمات الحكومية بقطاع خدمات الاستثمار لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها وسدد مقابل الخدمة.
٢. سداد مقابل الخدمة.
٣. التوجه للإدارة العامة للخدمات الحكومية بالدور الخامس لاستلام الشهادة المطلوبة.



ادفع مقابل أداء الخدمة عن طريق «فوري»



اختر الخدمة واحصل
على رقم الانتظار من
الدور الأرضي. وتوجه
إلى شبكات الخدمات
الحكومية لتقديم الطلب



تسلم أصل الشهادات
من الإدارة العامة
للخدمات الحكومية
بالدور الخامس

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
شهادة قيد	٢٠٠٠ جنية مصري عن كل شهادة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	خدمة فوري المقدمة داخل مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو الفروع

زمن أداء الخدمة

- يومين عمل من اليوم التالي لاستلام الطلب.
- يومين عمل اعتباراً من اليوم التالي لاستلام آخر استيفاء للمكتب

مكان الخدمة



الدور الأرضي

النسخة الالكترونية:

- يجب ان تكون الرسالة بالبريد الالكتروني او الواتساب تتضمن اسم الشركة طبقاً للسجل التجاري
- يجب ان تكون خلفيه الملفات المرسله بيضاء ولا تتضمن أي خلفيات اخري بخلاف المستند
- يجب ان تكون جودة الملفات قابله للقراءة وغير مطموسة
- لايزيد حجم الملف الواحد لكل مستند عن ١ ميجا
- يفضل ان يكون الملف المرسل غير ملون منعاً لزيادة حجم الملف بدون داعي
- يتم تسمية الملف وفقاً لنوع المستند (سجل تجاري - جواز سفر ...الخ)

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ "واتس آب" بالدور الأرضي.

سادساً: النشر

في إطار تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاستثمار والتي من شأنها تبسيط وتيسير كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية المتعلقة بالاستثمار.

وفي ضوء سياسة وتوجه الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نحو التطوير الدائم والمستمر والتوسع في الخدمات الإلكترونية لتيسير ضوابط وإجراءات العمل بمراكز خدمات المستثمرين.

وإعمالاً لنص المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر برقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فقد تقرر تنفيذ مشروع التحول من الطريقة الورقية إلى الطريقة الإلكترونية بالنسبة لخدمة النشر في صحيفة الاستثمار من خلال الرابط التالي: <https://publishonline.gafi.gov.eg>

وبناءً على ما تقدم يرجى مراعاة التعليمات العامة التالية:

١. يتم تقديم الطلب ورفع أصول المستندات كاملة ودفع الرسوم أونلاين واستلام الصحيفة نسخة الكترونية لمختلف أنواع طلبات النشر وفقاً للتوزيع الجغرافي ملف الشركة (عدا طلب توثيق الصحيفة من مكتب وزارة الخارجية يتم التقديم أونلاين والتسليم من خلال الفرع التابع له).
٢. يجب أن تطابق مستندات الشركة المراد نشرها (Word & PDF) تمام التطابق . و لا يعتد بالمستندات الغير متطابقة.
٣. يتم احتساب زمن أداء الخدمة من تمام استيفاء المستندات المطلوبة وفقاً لنوع الطلب.

نشر صحيفة استثمار لتأسيس الشركات

نوع الخدمة:

نشر صحيفة الاستثمار لتأسيس مختلف أنواع الشركات المؤسسة من خلال الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المستندات المطلوبة

- أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
- أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
- سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني أونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
إعادة نشر باللغة العربية فقط	٥٠٠ جنيه مصري + ٥ جنيهات دمغة	نسخة إلكترونية	يومان عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
إعادة نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية	١٠٠٠ جنيه مصري + ٥ جنيهات دمغة			

يتم إضافة رسوم في الحالات الآتية:

- نشر عدد خاص ٤٠٠ جنيه مصري.
- خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنيه مصري.

إعادة نشر لصحيفة استثمار

نوع الخدمة:

إعادة نشر صحف الاستثمار التي تم إصدارها بالفعل لـ مختلف أنواع الشركات

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومى أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. تسجيل رقم العدد/ الأعداد لصحف النشر السابق نشرها.
٥. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني أونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
إعادة نشر باللغة العربية فقط	وفقا للرسوم المقررة لمختلف أنواع طلبات النشر.	نسخة إلكترونية	٥ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
إعادة نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية				

يتم إضافة رسوم في الحالات الآتية:

- نشر عدد خاص ٤٠٠ جنيه مصري.
- خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنيه مصري.

إصدار صحيفة استثمار مجمعة

نوع الخدمة:

نشر صحيفة مجمعة للشركة تشمل كافة القرارات والنظام الأساسي الصادرة للشركة حتى آخر موقف للشركة

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. تسجيل رقم العدد/ الأعداد لصحف النشر السابق نشرها.
٥. في حالة وجود تعديلات حديثة على الشركة لم يتم نشرها يتم رفع المستندات الخاصة بالشركة كاملة وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (المذكورة بعالية) بكلا من صيغة Word + صيغة PDF مع مراعاة تطابقهما تماما وأن تتضمن توثيق الشهر العقاري.
٦. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني اونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
إعادة نشر باللغة العربية فقط	يتم تقدير الرسوم اونلاين من خلال الموظف المختص وفقا للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن	نسخة إلكترونية	١٠ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
إعادة نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية				

- يتم إضافة رسوم في حالة طلب خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنية مصري.

إصدار صحيفة الاستثمار لتعديلات الشركات التابعة لقانون الاستثمار الداخلي قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

نوع الخدمة:

- نشر عقود تعديل للنظام الأساسي للشركات.
- نشر خطاب التصفية.

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة .
٢. أصل الرقم القومى أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. المستندات الخاصة بالشركة كاملة وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (المذكورة بعالية) بكلا من صيغة Word + صيغة PDF مع مراعاة تطابقهما تماما وأن تتضمن توثيق الشهر العقاري.
٥. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني اونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
نشر باللغة العربية فقط	٥٠ جنية مصري للو ورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري ٥ + جنيهات دمغة	نسخة إلكترونية	٥ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية	١٠٠ جنية مصري للو ورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري ٥ + جنيهات دمغة			

في حالة نشر تعديل للمنشأة الفردية الرسوم كالتالي:

- نشر باللغة العربية فقط: ٥٠٠ جنيه مصري للورقة
نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية: ١٠٠٠ جنيه مصري للورقة

يتم إضافة رسوم في الحالات الآتية:

- نشر عدد خاص ٤٠٠ جنيه مصري.
- خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنيه مصري.

إصدار صحيفة الاستثمار لتعديلات الشركات التابعة للمناطق الحرة (العامة/الخاصة)

نوع الخدمة:

- نشر قرارات رئيس الهيئة لتعديل النظام الأساسي للشركات.
- نشر قرارات رئيس الهيئة الخاصة بتراخيص الشركات.

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. المستندات الخاصة بالشركة كاملة وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (المذكورة بعالية) بكلا من صيغة Word + صيغة PDF مع مراعاة تطابقهما تماما وأن تتضمن محضر توثيق اعتماد الشهر العقاري.
٥. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني أونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
نشر باللغة العربية فقط	٥٠ جنية مصري للورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري + ٥ جنيهات دمغة	نسخة إلكترونية	٥ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية	١٠٠ جنية مصري للورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري + ٥ جنيهات دمغة			

يتم إضافة رسوم في الحالات الآتية:

- نشر عدد خاص ٤٠٠ جنيه مصري.
- خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنيه مصري.

إصدار صحيفة الاستثمار لبعض قرارات رئيس الهيئة العامة للاستثمار

نوع الخدمة:

- قرارات التمتع بالمزايا والضمانات الواردة بقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- قرارات مزاولة النشاط للشركات التابعة لقانون الاستثمار الداخلي.

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. المستندات الخاصة بالشركة كاملة وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (المذكورة بعالية) بكلا من صيغة Word + صيغة PDF مع مراعاة تطابقهما تماما وأن تتضمن توثيق الشهر العقاري.
٥. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني أونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
نشر باللغة العربية فقط	٥٠ جنية مصري للورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري + ٥ جنيهات دمغة	نسخة إلكترونية	٥ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية	١٠٠ جنية مصري للورقة الواحدة بحد أقصى ١٠٠٠ جنية مصري + ٥ جنيهات دمغة			

يتم إضافة رسوم في الحالات الآتية:

- نشر عدد خاص ٤٠٠ جنية مصري.
- خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنية مصري.

إصدار صحيفة الاستثمار (قرار التحول / تغيير الشكل القانوني/ انقسام/ اندماج) (نشر عقود اتفاقية المساهمين)

نوع الخدمة:

- نشر عقود تحول ، تغيير الشكل القانوني ، انقسام ، و اندماج الشركات - اتفاقية المساهمين.

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. المستندات الخاصة بالشركة كاملة وفقا لنوع الخدمة المطلوبة (المذكورة بعالية) بكلا من صيغة Word + صيغة PDF مع مراعاة تطابقهما تماما.
٥. سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني أونلاين وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
نشر باللغة العربية فقط	١٠٠٠ جنيه مصري + ٥ جنيهات دمغة	نسخة إلكترونية	٥ أيام عمل	من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة
نشر باللغة العربية + اللغة الإنجليزية	٢٠٠٠ جنيه مصري + ٥ جنيهات دمغة			

- يتم إضافة رسوم في حالة طلب خدمة مميزة (المسار السريع) ١٠,٠٠٠ جنيه مصري.

توثيق صحيفة الاستثمار من مكتب وزارة الخارجية (يتم التقديم أونلاين والتسليم ورقياً)

نوع الخدمة:

■ إصدار عدد/ أعداد صحيفة الاستثمار ورقية ليتم اعتمادها وتوثيقها من مكتب وزارة الخارجية.

المستندات المطلوبة

١. أصل التوكيل أو أصل التفويض المعتمد الصادر من الشركة أو المنشأة لمقدم الخدمة.
٢. أصل الرقم القومي أو أصل جواز السفر لمقدم الخدمة.
٣. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري كامل يتضمن كافة التعديلات لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر.
٤. تسجيل رقم العدد/ الأعداد لصحف الاستثمار المراد توثيقها من الخارجية.
٥. سداد رسوم النشر بالفرع التابع له وبيانها كالتالي:

الرسوم

البيان	الرسوم	عدد النسخ	زمن أداء الخدمة	الاستلام
نشر و اعتماد للصحيفة باللغة العربية فقط	٤٠٠ جنية مصري لكل عقد أو قرار مراد توثيقه + ٥ جنيهات دمغة	نسخة ورقية	يوم عمل	من خلال الفرع التابع له بالهيئة العامة للاستثمار

ملحوظة هامة:

■ توثيق الخارجية للنشر باللغة العربية فقط.

سابعاً: تخصيص الأراضي والعقارات

خدمة تخصيص العقارات في حالة عدم نشر إعلانات علي الموقع الرسمي للهيئة

المستندات المطلوبة

- ١- نموذج تخصيص عقارات بغرض إقامة مشروع استثماري وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية (مرفق).
- ٢- دراسة جدوى المشروع معتمدة من احدى المكاتب المعتمدة وليس من المستثمر / الشركة / المنشأة مقدمة الطلب ذاتها. مرفق بها الزمن البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
- ٣- رسم كروكي مبسط يبين توزيع خطوط الانتاج على المساحة المطلوبه. او كيفية استغلال المساحة المطلوبه.
- ٤- سابقة الخبرة ان وجدت.
- ٥- مستندات الملاة المالية للشركات والمنشآت القائمة وحديثة التأسيس.
- ٦- مستندات الملاة المالية للأفراد الطبيعيين.
- ٧- مستخرج سجل تجاري حديث لم يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار (للشركات / المنشآت).
- ٨- صورة من البطاقة الضريبية ساريه.
- ٩- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية لمقدم الطلب على ان يكون مذكور اسمه بالسجل التجاري وله الحق في الإدارة والتوقيع.
- ١٠- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية لوكيل مقدم الطلب وصورة من التوكيل الصادر له.

الخطوات

- ١- يتم استيفاء بيانات نموذج تقديم الطلبات والمستندات المطلوبة المرفقة به .
- ٢- يتوجه العميل إلي إدارة الشئون الإدارية لتسليم الطلب والمستندات المرفقة به .
- ٣- يتم إحالة الموضوع إلي إدارة استخدامات الأراضي ، ويتم مخاطبة جهة الولاية علي الأرض لطلب بيانات الأرض المراد تخصيصها.
- ٤- بعد ورود رد جهة الولاية بالموافقة علي التخصيص وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ، يتم إحالة الملف كاملاً إلي اللجنة الدائمة للبت في طلبات تخصيص الأراضي والعقارات .
- ٥- تصدر اللجنة الدائمة للبت قرارها خلال مدة ٣٠ يوم عمل من تاريخ ورود ملف الموضوع كاملاً متضمناً الرأي الفني لجهة الولاية ، كما تتولي اللجنة الدائمة للبت إخطار كلا من المستثمر وجهة الولاية رسمياً بنتيجة أعمال البت .

ملحوظة

تستطيع استلام وطباعة المستندات غير المتوفرة لديك من خلال البريد الالكتروني التالي papers@gafinet.org.eg أو عبر خدمة الـ"واتس آب".

الرسوم

نوع مقابل الخدمة	القيمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
تخصيص الأراضي والعقارات	٥٠٠٥ جم	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	بخزينة مركز خدمات المستثمرين بالقاهرة أو بخزينة الفروع

والرسوم يتم دفعها فقط بعد استيفاء كافة المستندات قبل إحالة الطلب إلى لجنة البت.

زمن أداء الخدمة

■ ٣ أيام عمل اعتباراً
من اليوم التالي
لاستلام الطلب.

ثامناً: لجان بدء النشاط والموقف التنفيذي

لتشكيل لجنة لتحديد تاريخ بدء النشاط / الإنتاج لمشروع (الشركات / المنشآت) الخاضعة لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والنظر في مدى أحقيتها في التمتع بالحوافز الخاصة الواردة بالقانون ذاته

المستندات المطلوبة

١. توكيل رسمي بالسير في الإجراءات مرفق به صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل في حالة مقدم الطلب وكيل عن الشركة/المنشأة.
٢. قرار التأسيس و كافة التعديلات التي تمت على الشركة/المنشأة.
٣. مستخرج حديث من السجل التجاري لم يمر علي استخراجه أكثر من ٣ أشهر - البطاقة الضريبية ساريه.
٤. شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة مرفق بها آخر اقرار سلمي وأول إقرار إيجابي للضريبة.
٥. سند حيازة موقع ممارسة النشاط (عقد تخصيص واستلام الموقع - إيجار - تملك - ... إلخ) مع مراعاة التسلسل التاريخي للملكية على أن يكون سند الحيازة باسم الشركة وليس أحد الشركاء معتمد ومثبت التاريخ وساري.
٦. بيان بالآلات والمعدات والأجهزة المملوكة للشركة يرفق مستندات الشراء و كذا نماذج الإفراج الجمركي في حالة الاستيراد.
٧. ترخيص المباني.
٨. بيان بالعمالة الموجودة بالشركة مرفقا به صورة استمارة (٢) تأمينات اجتماعية .
٩. صفحات دفتر اليومية العامة الموثقة من أول صفحة حتى الصفحة المحقق بها أول إبراد + أول صفحة من دفتر المرد الموثق من السجل التجاري.
١٠. أول و آخر عدد (٥) فواتير شراء خامات ومستلزمات إنتاج.
١١. أول و آخر عدد (٥) فواتير تحصيل إيرادات/ مبيعات / عقود مبرمة إلخ (وفقا لطبيعة النشاط).
١٢. التراخيص الصادرة للشركة وفقا لنوعية النشاط (على أن تتضمن أول ترخيص صادر للنشاط).
١٣. أول عدد (٢) ميزانية مالية للشركة والإيضاحات المتممة لها أو مركز مالي (في حالة بدء النشاط خلال العام الأول من تأسيسها). والمعتمدة من مراقب الحسابات . و الإقرارات الضريبية عن ذات الفترة.
١٤. بيان أثر مخلفات الصرف الصناعي على البيئة ومدى توافر وحدة لمعالجتها من عدمه.
١٥. محضر إطلاق التيار الكهربائي وصورة من إصالات الاستهلاك الشهري للكهرباء من تاريخ تركيب العداد الكهربائي حتى بدء النشاط وبعدها بشهرين و كذلك آخر (٥) فواتير أو بيان من شركة الكهرباء توضح الاستهلاك منذ إطلاق التيار حتى تاريخه.
١٦. إقرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من مدير الشركة أو صاحب المنشأة بصحة المستندات المقدمة وبتاريخ بداية النشاط وفقا للنموذج المعد من الهيئة في هذا الشأن (متاح بالشباك) و عليه صحة توقيع بنكي.
١٧. بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمد من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين و المراجعين.
١٨. شهادة معتمدة من الأداء الإقتصادي بالتكلفة الإستثمارية للنشاط.
١٩. أي مستندات أخرى يستلزمها طبيعة نشاط المشروع وترى الشركة لزومها لإثبات التاريخ الفعلي لبدء الإنتاج أو النشاط .
٢٠. إيصال سداد مقابل الخدمة المقرر لتشكيل اللجنة.

نوع مقابل الخدمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
مقابل أعمال اللجنة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	فوري بمركز خدمات المستثمرين بالمركز الرئيسي.

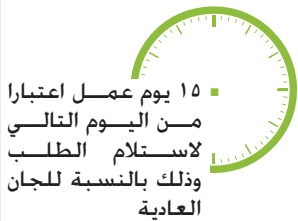
النطاق الجغرافي	قيمة مقابل الخدمة
القاهرة - الجيزة - القليوبية - الفيوم - بني سويف - المنيا	٦٠٠٠ جنية مصري
المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الدقهلية - الشرقية - دمياط - البحيرة - الإسكندرية	٧٠٠٠ جنية مصري
بورسعيد - الإسماعيلية - السويس	٧٠٠٠ جنية مصري
شمال سيناء	٨٠٠٠ جنية مصري
مرسي مطروح - أسبوط - سوهاج - قنا	١٠٠٠٠ جنية مصري
جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان - الوادي الجديد	١٥٠٠٠ جنية مصري
اللجان المشكلة من داخل فروع خدمات الاستثمار	٥٠٠٠ جنية مصري

+ ٥ جنيهات دمغة شهيد.

الخطوات

- التوجه للدور السادس لوحدة منح الجواز الخاصة لمراجعة المستندات و سداد مقابل الخدمة لأعمال اللجنة.
- صدور قرار تشكيل اللجنة.
- قيام اللجنة المشكلة بإجراء المعاينة واعتماد تقريرها .
- إرسال أصل شهادة تمتع بالجواز الخاصة وفقا لنص المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و المادة (١٣) من لائحته التنفيذية إلى مأمورية الضرائب المختصة (بالنسبة للمركز الرئيسي والفروع) وصورة من أصل شهادة التمتع تسلم للمستثمر (أو من يمثله) وتوقيعه بالاستلام.

زمن أداء الخدمة



مكان الخدمة



الدور السادس

ملاحظات هامة:

- تتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة المرفقة تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة مع الأخذ في الاعتبار أن استلام المستندات من حيث الشكل وليس المضمون وللجنة استيفاء أي مستندات أخرى يستلزمها طبيعة نشاط الشركة لإثبات الجدية.
- في حالة طلب اللجنة المشكلة استيفاء لبعض المستندات المطلوبة، يتم إخطار الشركة رسميا و للشركة مهلة ٣ أشهر لاستيفاء المستندات المطلوبة و للجنة المشكلة إلغاء أعمال اللجنة و ما يترتب عليها من خدمات في حالة عدم استيفائها خلال المهلة.
- حرصاً على الالتزام بالتوقيتات المحددة لأداء الخدمة تعذر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن قبول أي طلبات غير مستوفاة للمستندات المطلوبة.
- تتحمل الهيئة كافة تكاليف الانتقالات والإقامة للسادة أعضاء اللجنة.

تحديد بدء النشاط / التمتع

المستندات المطلوبة

١. طلب على ورق الشركة/ المنشأة - باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار «موقع من له حق التوقيع عن الشركة/ المنشأة»
٢. تفويض رسمي لمقدم الطلب أو التوكيل بالصفة.
٣. إثبات شخصية المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
٤. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
٥. إقرار معتمد بصحة المستندات المقدمة و بتاريخ بداية النشاط/ الإنتاج وفقا للنموذج المعد لذلك.
٦. صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافة التعديلات ولم يمر على استخراجه أكثر من ٣ أشهر.
٧. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية ساريه.
٨. صورة ضوئية من سند حيازة موقع ممارسة النشاط لكل فرع إنتاجي مثبت التاريخ و ساري وأن يكون العنوان مناسباً للنشاط التي تمارسه الشركة فعليا وفقا للقانون المنظم لها (إخطار تخصيص/ محضر تسليم / عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقاري / موافقة تنازل على قطعة أرض بإحدى المناطق الصناعية المعتمدة في حالة الأنشطة الصناعية/الخ)
٩. التراخيص/ الموافقات الصادرة للشركة/ المنشأة وفقا لنوعية النشاط وعلى أن تتضمن تاريخ أول ترخيص صادر لمزاولة النشاط.
١٠. شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة مرفق بها آخر اقرار سلبي وأول إقرار ايجابي للضريبة . أو تقديم إقرار بعدم التسجيل.
١١. بيان بالآلات والمعدات المملوكة للشركة/ المنشأة مرفق به مستندات الشراء وكذا نماذج الإفراج الجمركي في حالة الاستيراد.
١٢. أول فاتورة شراء خامات ومستلزمات إنتاج + أول فاتورة خصيل إيرادات / مبيعات / عقود مبرمة ... إلخ «وفقا لطبيعة النشاط .
١٣. أول ميزانية خفيق إيراد والإيضاحات المتمة لها . والمعتمدة من مراقب الحسابات أو مركز مالي (في حالة بدء الشركة النشاط خلال العام الأول من تأسيسها)

مستندات في حالات خاصة:

في حالة التمتع:

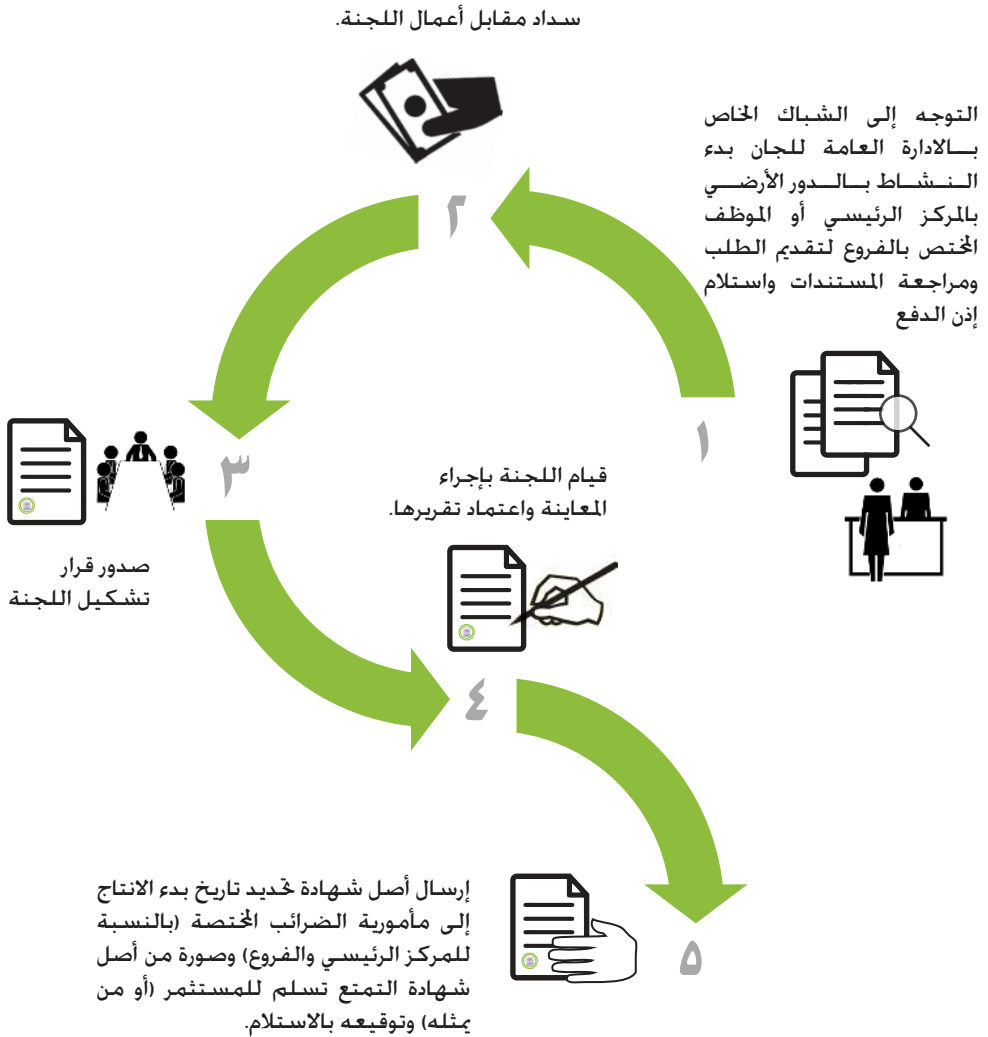
- إقرار بالغرض المطلوب تمتعه والوارد بصحيفة السجل التجاري.
- إقرار بمقدار رأس مال النشاط المطلوب تمتعه.

وذلك حال طلب الشركات/ المنشآت غير الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار التمتع لأحد الأنشطة المندرجة ضمن المجالات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بمزايا وحوافز ذلك القانون.

ملاحظات هامة:

- تتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة المرفقة تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة مع الأخذ في الاعتبار أن استلام المستندات من حيث الشكل وليس المضمون ولجنة استيفاء أي مستندات أخرى يستلزمها طبيعة نشاط الشركة لإثبات الجدية.
- في حالة طلب اللجنة المشكلة استيفاء لبعض المستندات المطلوبة. يتم إخطار الشركة رسمياً و للشركة مهلة ٣ أشهر لاستيفاء المستندات المطلوبة و للجنة المشكلة إغفاء أعمال اللجنة و ما يترتب عليها من خدمات في حالة عدم استيفائها خلال المهلة.
- حرصاً على الالتزام بالتوقيتات المحددة لأداء الخدمة تعتذر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن قبول أي طلبات غير مستوفاة للمستندات المطلوبة.
- تتحمل الهيئة كافة تكاليف الانتقالات والإقامة للسادة أعضاء اللجنة.

الخطوات



نوع مقابل الخدمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
مقابل أعمال اللجنة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	فوري بمركز خدمات المستثمرين بالمركز الرئيسي.

النطاق الجغرافي	قيمة مقابل الخدمة
القاهرة - الجيزة - القليوبية - الفيوم - بني سويف - المنيا	١٠٠٠ جنية مصري
المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الدقهلية - الشرقية - دمياط - البحيرة - الإسكندرية	٧٠٠٠ جنية مصري
بورسعيد - الإسماعيلية - السويس	٧٠٠٠ جنية مصري
شمال سيناء	٨٠٠٠ جنية مصري
مرسي مطروح - أسيوط - سوهاج - قنا	١٠٠٠٠ جنية مصري
جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان - الوادي الجديد	١٥٠٠٠ جنية مصري
اللجان المشكلة من داخل فروع خدمات الاستثمار	٥٠٠٠ جنية مصري

+ ٥ جنيهات دمغة شهيد.

زمن أداء الخدمة

- ١٠ يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب وذلك بالنسبة للجان العادية.
- ٥ أيام عمل وذلك بالنسبة إلى لجان المسار السريع.

مكان الخدمة



الدور الأرضي

الموظف المختص بالفروع

تحديد الموقف التنفيذي

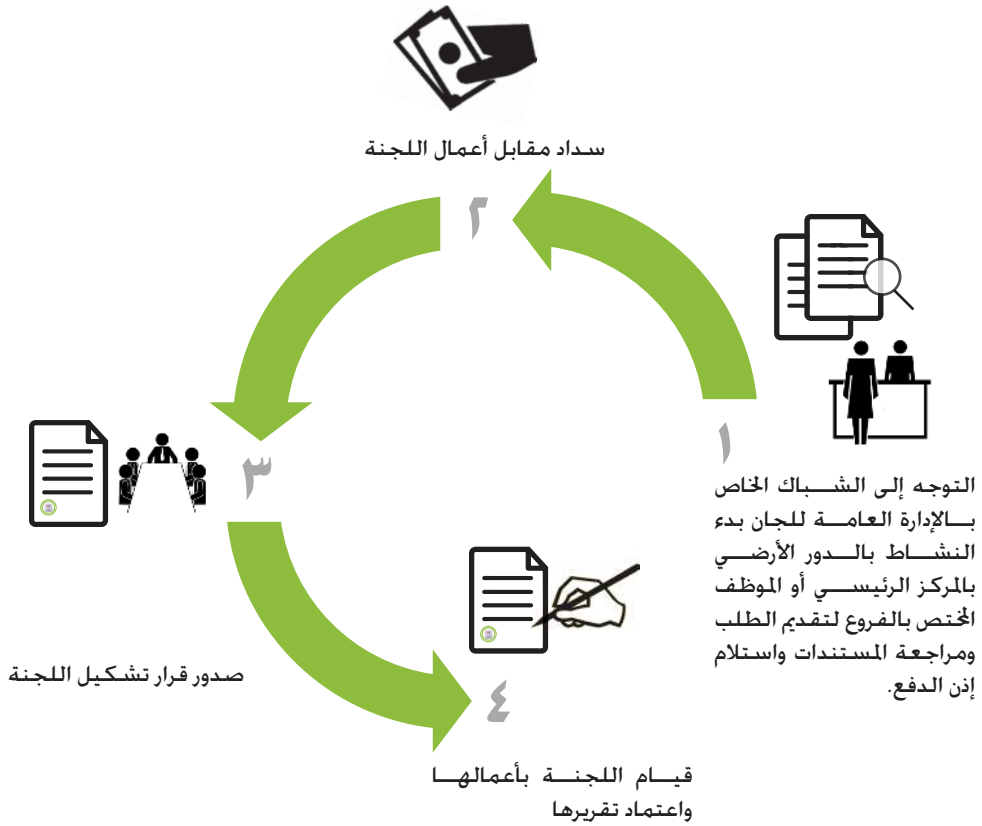
المستندات المطلوبة

١. طلب على ورق الشركة/المنشأة - باسم رئيس قطاع خدمات الاستثمار «موقع من له حق التوقيع عن الشركة/المنشأة»
٢. تفويض رسمي لتقديم الطلب أو التوكيل بالصفة.
٣. إثبات شخصية المفوض أو الوكيل ويمكن أن يوقع الطلب الوكيل بالصفة بموجب التوكيل المقدم.
٤. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
٥. صورة ضوئية من مستخرج حديث من السجل التجاري مؤشرا به كافة التعديلات ولم يمر على استخراجه أكثر من ٣ أشهر.
٦. صورة ضوئية من البطاقة الضريبية ساريه.
٧. صورة ضوئية من سند حيازة موقع ممارسة النشاط مثبت التاريخ و ساري وأن يكون العنوان مناسباً للنشاط التي تمارسه الشركة فعلياً وفقاً للقانون المنظم لها (إخطار تخصيص/ محضر تسليم / عقد إيجار مثبت التاريخ بالشهر العقاري / موافقة تنازل على قطعة أرض بإحدى المناطق الصناعية المعتمدة في حالة الأنشطة الصناعية/الخ)
٨. آخر فاتورة شراء خامات ومستلزمات إنتاج + آخر فاتورة تحصيل إيرادات / مبيعات / عقود مبرمة ... إلخ «وفقاً لطبيعة النشاط وحال تحقيق إيراد.
٩. الميزانية المعتمدة من مراقب الحسابات للسنة السابقة لتقديم اللجنة أو مركز مالي.
١٠. التراخيص/الموافقات الصادرة لمزاولة النشاط أو إقرار بالسير في إجراءات الحصول على التراخيص.

ملاحظات هامة:

- تتعهد الشركة بأن المستندات الموضحة المرفقة تتفق في الشكل والمضمون مع صحيح القانون والإجراءات المتبعة مع الأخذ في الاعتبار أن استلام المستندات من حيث الشكل وليس المضمون ولجنة استيفاء أي مستندات أخرى يستلزمها طبيعة نشاط الشركة لإثبات الجدية.
 - في حالة طلب اللجنة المشكلة استيفاء لبعض المستندات المطلوبة. يتم إخطار الشركة رسمياً و للشركة مهلة ٣ أشهر لاستيفاء المستندات المطلوبة و للجنة المشكلة إلغاء أعمال اللجنة و ما يترتب عليها من خدمات في حالة عدم استيفائها خلال المهلة.
 - حرصاً على الالتزام بالتوقيتات المحددة لأداء الخدمة تعتذر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عن قبول أي طلبات غير مستوفاة للمستندات المطلوبة.
 - تتحمل الهيئة كافة تكاليف الانتقالات والإقامة للسادة أعضاء اللجنة.
 - في حالة موقف الشركة السابق بآخر لجنة توفيق أوضاع أو غير جادة:
- تقديم طلب من الشركة موضح به موقف الشركة الحالي بما سبق والإجراءات التي قامت بها لتوفيق أوضاعها مع إرفاق صورة الخطاب الموجه من الهيئة للشركة.

الخطوات



لجان بدء النشاط

زمن أداء الخدمة

- ٧ يوم عمل اعتبارا من اليوم التالي لاستلام الطلب وذلك بالنسبة للجان العادية.
- ٣ أيام عمل وذلك بالنسبة إلى لجان المسار السريع.

مكان الخدمة



الدور الأرضي

الموظف المختص بالفروع

نوع مقابل الخدمة	الجهة المستحقة	أماكن السداد
مقابل أعمال اللجنة	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	فوري بمركز خدمات المستثمرين بالمركز الرئيسي.

المنطقة الجغرافية	قيمة مقابل الخدمة
القاهرة - الجيزة - القليوبية - الفيوم - بني سويف - المنيا	١٠٠٠ جنية مصري
المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الدقهلية - الشرقية - دمياط - البحيرة - الإسكندرية	٧٠٠٠ جنية مصري
بورسعيد - الإسماعيلية - السويس	٧٠٠٠ جنية مصري
شمال سيناء	٨٠٠٠ جنية مصري
مرسي مطروح - أسبوط - سوهاج - قنا	١٠٠٠٠ جنية مصري
جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان - الوادي الجديد	١٥٠٠٠ جنية مصري
اللجان المشكلة من داخل فروع خدمات الاستثمار	٥٠٠٠ جنية مصري

+ ٥ جنيهاً دمغة شهيد.

الإدارة العامة للتراخيص

بيان الجهات الخارجية المصدرة للتراخيص والممثلة بمركز خدمات المستثمرين:

١. وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

٢. وزارتي الصناعة والنقل:

- الهيئة العامة للتنمية الصناعية
- الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
- مصلحة الرقابة الصناعية
- جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي
- قطاع النقل البحري
- الهيئة العامة للنقل النهري

٣- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات
- الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

٤- وزارة البيئة:

- جهاز شئون البيئة.

٥- وزارة البترول:

- هيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية.
- الهيئة المصرية العامة للبترول
- جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

٦- وزارة التربية والتعليم:

- الهيئة العامة للأبنية التعليمية
- مديرية التربية والتعليم (الإدارة العامة للتعليم الخاص)

٧- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- التعليم العالي

٨- وزارة الثقافة:

- المركز القومي للسينما
- الرقابة على المصنفات الفنية

٩- وزارة الزراعة:

- الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
- تنمية الثروة الحيوانية والداجنة
- الهيئة العامة للخدمات البيطرية

١٠- وزارة الإسكان:

- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي
- الجهاز التنظيمي لقطاع مياه الشرب وحماية المستهلك
- الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء
- هيئة تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة/ أجهزة المدن
- الهيئة العامة للتنمية السياحية

١١- وزارة الطيران المدني

- سلطة الطيران المدني

١٢- وزارة الموارد المائية والري

- ديوان عام الوزارة

١٣- وزارة الكهرباء

- جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
- الشركة المصرية لنقل الكهرباء
- هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة

١٤- وزارة التموين والتجارة الداخلية:

- قطاع الرقابة والتوزيع

١٥- وزارة التنمية المحلية:

- محافظة القاهرة
- محافظة الجيزة
- محافظة القليوبية

١٦- مجلس الوزراء:

- الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- هيئة الدواء المصرية
- جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية.

١٧- وزارة السياحة والآثار:

- المجلس الأعلى للآثار.
- الإدارة المركزية لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية.

١٨- وزارة الصحة:

- الإدارة المركزية للعلاج الحر.

١٩- وزارة الشباب والرياضة**٢٠- المجلس المصرى للملكية الفكرية**

- مكتب براءات الاختراع .
- الإدارة العامة للتراخيص الفنية

٢١- اتحاد الصناعات المصرية

إصدار التراخيص من خلال ممثلي الجهات الملحقة بمركز خدمات المستثمرين

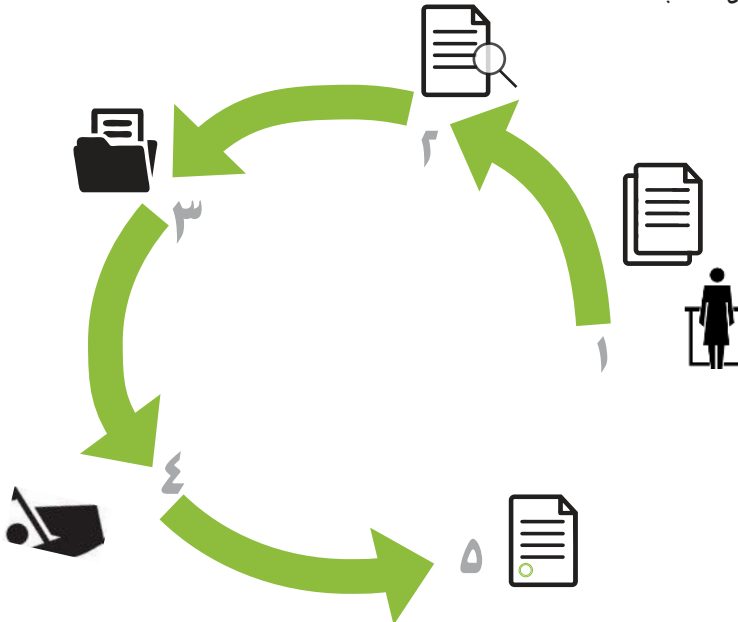
أولاً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص/ الموافقة/ التصريح من الجهة المصدرة له وذلك وفقاً لبيان المستندات المتاح لدى مثل الجهة بمركز خدمات المستثمرين وكذلك على موقع الهيئة الرسمي وعلى المنصة الإلكترونية لتراخيص الاستثمار <https://tracklicence.gafi.gov.eg>

ثانياً: الاجراءات

(أ) الإجراءات وفقاً للمسار الورقي:

١. يتقدم طالب الترخيص/ الموافقة/ التصريح بطلب لممثل الجهة المصدرة للترخيص بالدور الرابع بمركز خدمات المستثمرين مرفقاً به المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص.
٢. يقوم ممثل الجهة بمراجعة المستندات شكلياً للتأكد من استيفاء كافة المستندات المطلوبة وفي حالة عدم الاستيفاء يتم مطالبة العميل باستيفاء المطلوب ولا يعتبر الطلب وارد للجهة وجاهز للتعامل معه إلا بعد استيفاء المستندات اللازمة.
٣. بعد استيفاء المستندات شكلياً يقوم ممثل الجهة بقبول الطلب وتسجيله لبدء توقيت إنهاء الخدمة المطلوبة ثم يتم الفحص الفني للمستندات المقدمة من خلال ممثل الجهة.
٤. في حال صحة المستندات من الناحية الفنية يتم مطالبة العميل بسداد الرسوم المطلوبة في الحساب الخاص بالجهة للتراخيص ذات الرسوم الأكثر من ٥٠٠ جنيه أو من خلال الكود المؤسسي للجهة للتراخيص ذات الرسوم الأقل من ٥٠٠ جنيه.
٥. فور تسليم إيصال السداد يتم انتهاء الإجراءات الخاصة بإصدار الترخيص المطلوب من الجهات المطبقة للربط الإلكتروني أو إرسال الطلب للجهة من خلال ممثل الجهة لإصدار الترخيص المطلوب وتسليمه للعميل في اليوم التالي لإرسال الطلب.



(ب) الإجراءات وفقاً لمسار المنصة الإلكترونية لإصدار التراخيص:



١. التسجيل وإنشاء حساب للمستخدم عبر الموقع:

- يجب أن يكون لمقدم الطلب حساب على منصة مصر الرقمية
- تسجيل حساب جديد على الموقع للمستخدم وملء البيانات المطلوبة
- إرسال كود لتفعيل الحساب على البريد الإلكتروني الخاص بالمستثمر
- الدخول على الحساب المفعّل

٢. الدخول للصفحة الشخصية ويمكن من خلالها:

- البحث عن الشركة وتحميل مستند إثبات صفة مقدم الطلب والسجل التجاري ويمكنك إضافة عدة شركات
- في حال عدم وجود الشركة يتم إرسال استفسار بالتفاصيل
- الدخول على مسودة طلبات استخراج التراخيص المطلوب للشركة.
- تقديم الطلب وتحميل المستندات المطلوبة
- مراجعة المستندات شكلياً من الإدارة العامة التراخيص بالهيئة
- مراجعة الجهات المختصة بإصدار الترخيص المطلوب للمستندات فنياً.

- في حالة كون الطلب مستوفي فنياً يتم توجيه العميل لسداد الرسوم.
- في حالة كون الطلب غير مستوفي فنياً يتم إخطار العميل لاستيفاء المطلوب منه. وبعد استيفاء العميل للمطلوب يتم توجيه العميل لسداد الرسوم.
- يتم إصدار الموافقة/ الترخيص المطلوب

ثالثاً: الرسوم

يتم سداد الرسوم المطلوبة للحصول على الترخيص/ الموافقة/ التصريح من الجهة المصدرة له وذلك وفقاً لبيان الرسوم المتاح لدى محل الجهة بمركز خدمات المستثمرين وكذلك على موقع الهيئة الرسمي وعلى المنصة الإلكترونية لتراخيص الاستثمار <https://tracklicence.gafi.gov.eg>

زمن أداء الخدمة



يتم تحديد توقيتات للحصول على الترخيص / الموافقة / التصريح من الجهة المصدرة له وفقاً للبيان المتاح لدى محل الجهة بمركز خدمات المستثمرين وكذلك على موقع الهيئة الرسمي وعلى المنصة الإلكترونية لتراخيص الاستثمار <https://tracklicence.gafi.gov.eg>

موقع نشر أدلة إصدار التراخيص:

تم نشر عدد ٤١ دليل معتمد من الجهات المصدرة للتراخيص على موقع الهيئة الرسمي وعلى المنصة الإلكترونية لتراخيص الاستثمار <https://tracklicence.gafi.gov.eg>. ويتم تحديث الأدلة بصورة دورية.

**تفعيل منظومة
التراخيص لوحدة
الطعام المتنقلة**

يقدم طلب الترخيص لممثلي وزارة التنمية المحلية بالشبكات الخاص بالدور الرابع بمركز خدمات المستثمرين مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ونوع الوحدة والمساحة اللازمة لها والحيز الجغرافي المطلوب الترخيص به .

٢- صورة بطاقة الرقم القومي سارية .

٣- صحيفة الحالة الجنائية حديثة صادرة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر سابقة على تقديم طلب الترخيص .

٤- شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء عنها أو تأجيلها بالنسبة للذكور . وشهادة تأدية الخدمة العامة أو الإعفاء منها بالنسبة للإناث .

٥- ترخيص ساري لتسيير الوحدة من قسم المرور المختص إذا كانت من المركبات المعدة للسير على الطريق .

٦- شهادة معتمدة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء تفيد معاينة المركبة أو العربة أو المنصة أيّا كان شكلها. مع استيفائها للاشتراطات والمواصفات الفنية ذات الصلة بسلامة الغذاء لكل نوع من أنواع وحدات الطعام المتنقلة

٧- شهادة صحية للمرخص له طبقا لنموذج المشتغلين في تداول الأغذية من المركز الطبي أو من مكتب الصحة التابع له محل إقامته او عمله .

في حالة تقديم الطلب من إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو من خلال الصناديق المعنية للمشروعات الخدمية والتنمية :

يشترط تقديم ملخص نظامها الأساسي المعتمد من الجهة الإدارية وبما يفيد ثبوت شخصيتها الاعتبارية على أن يتضمن نظامها الأساسي نصا يسمح لها بالعمل في مجال وحدات الطعام المتنقلة واسم المسئول عن الوحدة أو المشغل القائم عليها.

اشتراطات منح الترخيص

يتعين على المرخص له الالتزام بمراعاة توافر الشروط والمواصفات الفنية في وحدات الطعام المتنقلة وعليه اتباع أحكام القوانين واللوائح السارية وبخاصة ما يتعلق منها بالصحة العامة وسلامة المنتجات والحفاظ على النظافة العامة والتخلص الآمن من النفايات والمخلفات وعدم إعاقة الحركة المرورية مع الحصول على التصاريح والموافقات المطلوبة قانونا في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

١- الالتزام بممارسة النشاط وفقا لنوع وحدة الطعام المتنقلة المرخص له دون غيره ويشترط لتعديل طبيعة النشاط التقدم بطلب الى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ قرارها في هذا الشأن .

٢- وضع كل من ترخيص مزاوله النشاط الصادر من الجهة الإدارية المختصة . وترخيص تداول الغذاء الصادر من الهيئة القومية لسلامة الغذاء على مكان ظاهر بالوحدة.

٣- أن تكون وحدة الطعام المتنقلة مجهزة أساسا لهذا الغرض وتتوفر بها الشروط الصحية اللازمة لتقديم الخدمة. مع وجود مصدر كهرباء مناسب لتشغيل الأجهزة داخل السيارة والعدد المناسب من أوعية النفايات للحفاظ على البيئة وان تكون المواد المستخدمة لهيكل الوحدة من الخارج والداخل من المواد غير القابلة للصدأ وان يكون الجزء المخصص لعرض الأغذية معزولا حراريا ويجب أن يتوفر وحدة تجميد في حالة الحاجة إلى تجميد الأطعمة. وان تشتمل الوحدة على جهاز تبريد لحفظ الأطعمة ويبرد درجة حرارة تتراوح بين (صفر - ٥) درجة مئوية.

٤- توفير خزان مياه وحوض غسيل للأيدي وحوض ثنائي أو ثلاثي لغسيل الأدوات والأواني موصولين بشبكة تصريف تنتهي إلي خزان جميع يتم تفريغه بشكل يومي .

٥- الالتزام بالمسافة البينية المحددة بين وحدة الطعام المتنقلة ومثيلتها والتي لا تقل عن ٣٠٠ متر كحد أدنى على الرصيف الواحد . وعلى أن تكون الوحدة المرخص بها على الرصيف المقابل في منتصف المسافة بين وحدات الرصيف الآخر . وممارسة النشاط في المكان والحيز الجغرافي المحدد بالترخيص دون غيره .

٦- الالتزام بكافة القواعد الملزمة لسلامة الغذاء الصادرة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء وكافة التشريعات ذات الصلة لسلامة الغذاء.

٧- الالتزام بكافة القواعد والتعليمات والنظم المتعلقة بالحماية المدنية وتوفير أجهزة الإطفاء اللازمة وفقاً للقواعد المشار إليها

٨- الالتزام بوضع الشهادات الصحية لكافة المشتغلين في تداول الأغذية بوحدة الطعام المتنقلة في مكان ظاهر بها . ومبيناً بها مدة صلاحية الشهادة وعلى أن تكون معتمدة ومختومة بخاتم الجهة الصحية المختصة .

٩- الالتزام بوضع قائمة المأكولات والمشروبات في مكان ظاهر بالوحدة موضحاً بها قائمة الأسعار المحددة لكل صنف.

١٠- حظر التنازل عن الترخيص للغير . وحظر تغيير النشاط المحدد بالترخيص. إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة ووفقاً للقواعد والضوابط المحددة في هذا الشأن . وعلى المتنازل إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً لنقل الترخيص إليه . مرفقاً به عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى الجهة الإدارية البت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . ويظل المرخص له مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

١١- في حالة وفاة المرخص له المالك للوحدة . وعدم تقدم أحد من الورثة الشرعيين بطلب نقل الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة. يعد الترخيص لاغياً. وفي حالة تقدم من آلت إليهم ملكية الوحدة بطلب نقل الترخيص خلال المدة المشار إليها . يتم البت في الطلب من الجهة الإدارية المختصة وفقاً لذات القواعد المتعلقة باستخراج الترخيص .

١٢- إذا كان منح الترخيص من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرح لها بذلك أو من خلال الصناديق المعنية بالمشروعات الخدمية والتنمية . يتم تضمين العقد المبرم بينها وبين مشغل وحدة الطعام المتنقلة سواء كان خاضعاً لنظام التمليك أو الإيجار أو الإيجار المنتهي بالتمليك أو غير ذلك من صور الشراكة. نصاً تعاقدياً يتضمن القواعد المتعلقة بالوحدة حال وفاة المرخص له. أو توفقه عن ممارسة النشاط . والاشتراطات العقدية في حالة التنازل عن الوحدة للغير .

١٣- حظر مزاوله النشاط أمام المحلات العامة والمطاعم الثابتة التي تمارس ذات النشاط . وحظر بيع أو تقديم مشروبات روية أو مخمرة (هذا الشرط موضوع من قبل التنمية المحلية فقط) .

١٤- يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تلزم المرخص له بتركيب جهاز خديد الأماكن والكشف عنها (G.P.S) . وذلك بقرار يصدر من المحافظ . أو رئيس الجهاز المختص بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . علي أن يتضمن القرار مواصفات وخصائص الجهاز بالتنسيق مع الجهات الأمنية.

آداب السلوك والإرشادات لوحدات الطعام المتنقلة

يتعين علي المرخص له الالتزام بإتباع آداب السلوك والإرشادات لوحدات الطعام المتنقلة إثناء مباشرته للنشاط. وبصفه خاصة ما يلي :

- ١- حظر ارتكاب ايه أفعال أو إبداء إيه إشارات مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو السماح بارتكابها .
- ٢- حظر ارتكاب ايه أفعال تتسبب في حدوث أزمات مرورية أو فوضى بموقع الوحدة. أو الإخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو السكينة أو التنسيق الحضاري . أو التسبب في الإضرار أو الإزعاج للقاطنين من شاغلي العقارات المجاورة للوحدة .
- ٣- حظر وضع ايه إشغالات خارج حدود الوحدة المصرح بها . ورفع ايه مخلفات ناجمة عن مزاوله النشاط للجماهير .

٤- ضرورة مراعاة كافة التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ علي مستوي عال من النظافة والتطهير المستمر لكافة المعدات والأدوات المستخدمة داخل وحدات الطعام المتنقلة، وضمان جودة الأدوات المجهزة للاستخدام لمرة واحدة .

٥- الالتزام بكافة القواعد والتعليمات والنظم المتعلقة بالحماية المدنية وبخاصة المتعلقة بالحماية المدنية وبخاصة المتعلقة بالحماية من إخطار الحريق وتوفير أجهزة الإطفاء اللازمة وفقا للقواعد المشار إليها. الالتزام وكافة القواعد المتعلقة بالاشتراطات البيئية الصادرة من جهاز شئون البيئة

٦- الالتزام بممارسة النشاط بالوحدة خلال المواعيد المصرح بها من الجهة الإدارية المختصة .

مدة التراخيص والرسوم المطلوب سدادها

تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد . مقابل رسم لا يتجاوز خمسة الاف جنيه سنويا تسدد نقدا او بشيك مقبول الدفع او بإحدى طرق الدفع الالكترونى ويتم تحديد فئات الرسم بحسب نوع الوحدة ومدة الترخيص وذلك على النحو التالي :

نوع وحدة الطعام	مدة الترخيص	فئات الرسم
الوحدة المرخصة كمركبة معدة للسير على الطرق	ثلاث سنوات	خمسة الاف جنيهها سنويا
	مدة تجاوز ثلاث سنوات	اربعة الاف جنيهها سنويا
الوحدة غير المعدة للسير على الطرق	ثلاث سنوات	ثلاثة الاف جنيهها سنويا
	مدة تجاوز ثلاث سنوات	الفي جنيهها سنويا

وحدة الخدمات المميزة

نبذة..

تم انشاء وحدة الخدمات المميزة Premier Unit بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ . وتقوم هذه الوحدة بتقديم جميع الخدمات التي تقدم بالمركز بما فيها جميع الجهات المساعدة اللازمة لاعتماد العقود :

- نقابة المحامين
- الرقابة المالية
- الشهر العقاري
- الغرفة التجارية
- السجل التجاري
- ضرائب الاستثمار وضرائب الشركات

ويقوم المستثمر بالانتظار لحين إنهاء خدماته مقابل رسم ١٠٠٠٠ جنيهها (عشرة آلاف جنيهه) رسوم الخدمة. وخلال هذه الفترة متوفر للعميل :



■ وفي ضوء المبادئ الحاكمة للاستثمار وفقاً لما قضى به قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . من سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة. فضلاً عن الدور المحوري الذي تلعبه الهيئة من التبسيط والتيسير على المستثمرين وتحقيق اللامركزية في اتخاذ القرار فقد تم الموافقة على تفعيل خدمة المسار السريع V.I.P بكافة مراكز خدمات المستثمرين بالحافظات بذات الآلية المتبعة في تنفيذ الخدمة بالمركز الرئيسي بالقاهرة. وبذات مقابل أداء الخدمة المحدد سلفاً دون زيادة.

الخدمة المقدمة

المدة الزمنية

نفس اليوم	■ تأسيس الشركات بكافة اشكالها القانونية (فردى - اشخاص - اموال) بالاضافة الى المساعدة في اعداد الشهادات البنكية وشهادة عدم الالتباس وكتابة نموذج الاستعلام الامني
٤٨ ساعة	■ تأسيس الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بعد موافقة ادارة المناطق (التحول - الاندماج - الانقسام)
نفس اليوم	■ اعتماد جميع مجالس الادارة والجمعيات العادية
٤٨ ساعة	■ اعداد المذكرات للشركات التي تستوجب العرض على السادة المستشارين القانونيين للرئيس التنفيذي للهيئة قبل الاعتماد
نفس اليوم	■ اعتماد الجمعيات الغير عادية والاندماج والانقسام وتغيير الشكل القانوني ومجالس الادارة بزيادة رؤوس الاموال لجميع انواع الاشكال القانونية للشركات (منشأة - اشخاص - اموال)
نفس اليوم	■ توصية الاقامات والتابعات وتصاريح العمل في نفس اليوم مع التأشير في جواز السفر بالاقامة
نفس اليوم	■ توصيات الجمارك والضرائب
٤٨ ساعة	■ تداولات الاسهم
٤٨ ساعة	■ خدمات لجان بدء النشاط والموقف التنفيذي

الرؤية

ان تصبح جمهورية مصر العربية من اوائل الدول الجاذبة للاستثمار العربي والاجنبي

الهدف

تيسير الاجراءات في اقل مدة زمنية وبافضل جودة وازالة البيروقراطية في جو من الرحابة والرفاهية

الخط الساخن

16035

أو وسائل التواصل الاجتماعي

in gafi-egypt

f gafieg

gafi_egypt

أو من خلال الموقع الإلكتروني

www.investinegypt.gov.eg

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

www.gafi.gov.eg



بفضل دعم ومتابعة القيادة السياسية ممثلة في السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي ،
تم الانتهاء من تجهيز مركز خدمات المستثمرين على أعلى مستوى مزوداً بأحدث التقنيات وفقاً للخبرات العالمية،
وفي زمن قياسي تم إطلاق هذا الصرح العملاق والذي يعد نقلة نوعية في مجال تيسير مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال
في مصر من خلال القضاء على البيروقراطية وتسهيل الإجراءات وتقديم الخدمة لكبار وصغار المستثمرين بكفاءة،
وذلك بشهادة كبريات المؤسسات التنموية الدولية.

16035



www.investinegypt.gov.eg

in gafi-egypt

f gafieg

gafi_egypt

www.gafi.gov.eg